

مُذَكَّرَةٌ فِي
الْحَكَمَةِ الْصَّدِيقَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اسم الكتاب: مذكرة في أحكام الصيام

إعداد: أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصabi العبدلي

رقم الإيداع: ٩١٥٩ / ٢٠١٨.

نوع الطباعة: لون واحد.

عدد الصفحات: ٢١٦.

القياس: ١٧ X ٢٤.

مُحْفَوظَةٌ جَمِيعَ حَقُوقِكَ

٢٠١٨

تجهيزات فنية:

مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية

أعمال فنية وتصميم الغلاف / عادل المسلماني.

طبعت مؤلفات فضيلة الشيخ الوصabi بالتنسيق مع
مسجد السنة - الحديدة - اليمن

الادارة

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٤٦٤٩٦ - ٥٤٥٧٧٦٩

المبيعات

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

dar_aleman@hotmail.com E-mail

فرعنا في الجمهورية اليمنية

دار الإيمان المتحدة

أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبا - شارع رداع - محافظة ذمار

جوال: ٠٩٦٧٠٧٧٥٣٠٩٩٣٥

مُذَكَّرَةٌ فِي أَحْدَاثِ مَرْبُلِ الصَّبِيَّهِ

تألِيفُ فِيسَةَ الشَّيخِ العَلَاقَةِ

مُحَمَّسُ بْنُ حَسَنِ الْوَهَابِيُّ الْوَصَانِيُّ الْعَبَريُّ
الموتى في سنة ١٤٣٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ

دار الأطيان
الإسكندرية

دار التيمية
الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة



الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلوة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين من ربه، فصلوات الله وتسليمهاته عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه نبذة مختصرة في أحكام الصيام، أقدمها لإخواني المسلمين؛ عسى الله أن ينفعني وينفعهم بها، في الدنيا والآخرة، إنه سميع قريب مجيب الدعوات. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

اليمن - الحديدة - مسجد السنة

١٠ جمادي الآخرة ١٤٣٦ هـ

محمد بن عبد الوهاب الوضاعي اليعري

الدرس الأول

شروط صيام شهر رمضان

شروط صيام شهر رمضان سبعة:

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط صحة، وهي أربعة:

١ - الإسلام.

٢ - العقل.

٣ - تبييت النية من الليل، لكل يوم، وعقدها في أول وقته، عند انتهاء المتسحر من سحوره؛ فعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يُبيت الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له»^(١).

وعلّق عليه الشيخ ابن باز رحمه الله في حاشيته على «بلغ المرام» لابن حجر، صفحة (٤٠٤) رقم: (٦٢٦)، قائلاً: (الحديث يدل على الأمر بعقد نية الصيام في أول وقته، عند انتهاء الصائم من السحور).

(١) رواه: أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود رقم: (٢٤٥٤)، والترمذى رقم: (٧٣٠)، والنسائى (٤/١٩٦)، وابن ماجه رقم: (١٧٠٠)، وابن خزيمة رقم: (١٩٣٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٤٦/٢)، والدارقطنى (١٧٢/٢).

وصححه الشيخ الألباني في كتب كثيرة منها: «صحيح الجامع» رقم: (٦٥٣٥ و٦٥٣٨). وأخرجه: الدارقطني، والبيهقي، عن عائشة رضي الله عنها؛ كما في «صحيح الجامع» رقم: (٦٥٣٤). وقال في «الشرح الممتع» (٣٩/٢)، ط. دار ابن الجوزي: الشرط لغة : العلامة .

وعند الأصوليين : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود . مثال ذلك : الوضوء للصلوة يلزم من عدمه صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة .

٤- يُزاد في حق المرأة؛ خلوها من الحيض والنفاس.

انظر لشرط النية في الصيام: [فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٤٩) م. الثانية].

القسم الثاني: شروط تكليف، وهي ثلاثة:

٥- القدرة.

٦- الإقامة.

٧- البلوغ.

الشرط: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود».

«شرح الأصول من علم الأصول» للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص: ٧٣).^(١)

(١) الأركان جمع ركن.

والركن في اللغة: جانب الشيء القوي.

وفي الاصطلاح: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالوقوف بعرفة بالنسبة للحج، وكالركوع والمسجود بالنسبة للصلوة في حق القادر عليها، ولا تصح العبادة بدون أركانها.

«الشرح الممتع» (٣/١٩٢-٢٩٢) ط. دار ابن الجوزي.

وإن شئت قلت: الركن في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ويلزم من وجوده الوجود.

الدرس الثاني

أركان الصيام



أركان الصيام ثلاثة:

- ١ - صائمٌ: (وهو: المسلم، والمسلمة).
- ٢ - مصامٌ عنه: (وهو: جميع المفطرات الحسية والمعنوية).
- ٣ - مصامٌ فيه: (وهو: الزمان، من طلوع الفجر الصادق، إلى غروب الشمس).



الدرس الثالث

واجبات صيام رمضان^(١)

واجبات صيام رمضان ثمانية:

- ١ - وجوب تحرّي رؤية الهلال وجوباً كفائياً.
- ٢ - وجوب الإمساك إذا بزغ الفجر الصادق.
- ٣ - وجوب الإمساك عن جميع المفترات الحسية والمعنوية، حتى يتحقق غروب الشمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت.
- ٤ - وجوب الاستمرار على نية الصيام، حتى تغرب الشمس.
- ٥ - وجوب إخراج ما في الفم من أفتر رمضان ناسياً ثم تذكر أو ذكر، أو عاماً بغير عذر، أو صحيح المريض في أثناء النهار، أو وصل المسافر إلى بلده، أو طهرت الحائض أو النساء، أو أسلم الكافر، أو بلغ الغلام أو الجارية، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا في أثناء النهار؛ فإنه يجب عليهم إمساك بقية اليوم.
- ٦ - يجب على الصائم الابتعاد عن زوجته، وأمته؛ إذا خشي الوقوع في الحرام.
- ٧ - وجوب ترك قول الزور، والعمل به، والجهل، والغيبة، والنسمة، وجميع

(١) الواجب لغة: الساقط واللازم.
واصطلاحاً: ما أمر به الشرع على سبيل الإلزام.
حكمه: أن فاعله امثلاً مثاب، وتاركه مستحق للعقاب.

المحرمات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه، وشرابه»^(١).

-٨- أن يكون محبًا لصوم رمضان؛ لأنَّه ما أنزل الله، قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْنَاهُمْ ﴾ [محمد: ٩].

(١) رواه البخاري، رقم: (١٨٠٤).

الدرس الرابع

المستحبات في الصيام^(١)



- ١ - تحرّي رؤية الـهـلال إذا قـامـ بهـ منـ يـكـفـيـ، فـهـوـ مـسـتـحـبـ فيـ حـقـ الـأـفـرـادـ، وـوـاجـبـ فيـ حـقـ الـأـمـةـ.
- ٢ - دعاء رؤية الـهـلالـ.
- ٣ - السـحـورـ.
- ٤ - التـمـرـ فيـ السـحـورـ.
- ٥ - تـأـخـيرـ السـحـورـ.
- ٦ - التـقـليلـ منـ الطـعـامـ فيـ السـحـورـ وـالـإـفـطـارـ.
- ٧ - تعـجـيلـ الفـطـرـ، إـذـا تـحـقـقـ غـرـوبـ الشـمـسـ.
- ٨ - الفـطـرـ عـلـىـ رـُـطـبـاتـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ:
- ٩ - فـعـلـىـ تـمـراتـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ:
- ١٠ - حـسـاـ حـسـوـاتـ مـنـ مـاءـ؛ لـحـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـَحـمـةـ اللـهـ عـنـهـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ، وـحـسـنـهـ الـأـلـبـانـيـ رـَحـمـةـ اللـهـ فـيـ «الـسـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ» رـقـمـ (٢٨٤٠).
- فـإـنـ لـمـ يـجـدـ:
- ١١ - فـبـهـ تـيـسـرـ مـنـ الـحـالـلـ الطـيـبـ.
- ١٢ - القـولـ بـعـدـ الـإـفـطـارـ: «ذـهـبـ الـظـمـاءـ، وـأـبـتـلـتـ الـعـرـوقـ، وـأـبـتـ الأـجـرـ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ»^(٢). وـتـقـولـ بـعـدـ إـفـطـارـكـ ماـ تـقـولـهـ بـعـدـ كـلـ طـعامـ.

(١) المستحب: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

«المذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي رحمه الله ص (٤٢).

ويزيد في التعريف: ويطلب الشرع طلباً غير جازم . وهو مرادف للسنة ، والمندوب ، والتطوع .

كما في «تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول» للشيخ / عطية والعباد والشعبي (١٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (١٨٥ / ٢)، والحاكم (٤٢٢ / ١)، وأبن السندي (٤٧٩)؛ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ بإسناد حسن. كما في «صحيح الجامع» (رقم ٤٦٧٨).

ما يقال بعد الطعام



«الحمد لله الذي أطعمن وسقى، وسوغه، وجعل له مخرجا»^(١).

«الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة»^(٢).

«الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، غير مكفيٌّ، ولا موعده، ولا مستغنٌّ عنه ربنا»^(٣).

«الحمد لله الذي يُطعم ولا يطعم، منَّ علينا فهدانا، وأطعمنا وسقانا، وكل بلاءٍ حسنٌ أبلغنا».

«الحمد لله غير موعد، ولا مكافئٌ ولا مكفورٌ ولا مستغنٌّ عنه».

«الحمد لله الذي أطعمن من الطعام، وسقى من الشراب، وكسي من العربي وهدى من الضلال، وبصّر من العمى، وفضل علىٰ كثير من خلقه تفضيلاً».

«الحمد لله رب العالمين»^(٤).

«اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنت وأقنيت، وهديت واجتبئت؛ فلك الحمد علىٰ ما أعطيت»^(٥).

(١) آخرجه: البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والنسائي، وابن حبان، عن أبي أيوب الأنباري، وصححه الألباني في « الصحيح الجامع » رقم: ٤٦٨١، وفي « الصحيح » رقم: ٢٠٦١).

(٢) آخرجه: أحمد، وأبو داود، والتزمي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم؛ عن معاذ بن أنس. وحسنه الألباني في « الصحيح الجامع » رقم: ٦٠٨٦)، و« الإرواء » رقم: ١٩٨٩).

(٣) رواه: البخاري رقم: ٥١٤٢؛ عن أبي أمامة الباهلي.

(٤) رواه: النسائي في « العمل » ص (٢٦٩)، و« الإمام » (٥٤٦)، والحاكم (٢/٥٤٦) وقال: صحيحٌ علىٰ شرط مسلم. وقال الشيخ مقبل رحمه الله، في « الجامع الصحيح » (٦/٧): حسنٌ علىٰ شرط مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) آخرجه: أحمد (٤/٦٢) و(٥/٣٧٥)، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي ﷺ » ص (٢٣٨). وصححه الألباني رحمه الله في « الصحيح الجامع » رقم: ٤٧٦٨. وفي « الصحيح » رقم: (٧١)، عن رجلٍ من الصحابة.

«اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، وإذا كان لينا فقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه»^(١).

١٣ - الدعاء لمن فطرك: لأن تقول: «اللهم بارك لهم فيما رزقهم، واغفر لهم، وارحمهم»^(٢).

١٤ - الإكثار من تفطير الصائمين، بعد غروب الشمس.

١٥ - الحرص على أن تبدأ القيام مع الإمام، وتنصرف معه.

١٦ - المحافظة على قنوت الوتر.

١٧ - الاجتهاد في رمضان ما لم يكن في غيره من الشهور، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلي؛ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام، كان أجود بالخير من الريح المرسلة»^(٣).

١٨ - الاجتهاد في العشر ما لم يكن في غيرها، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٤).

١٩ - الحرص على إحياء ليالي العشر؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجده، وشدّ المتر»^(٥).

(١) أخرجه: أحمد (١٢٠ / ١)، وأبو داود (رقم ٣٧٣٠). وحسنه الألباني في «صحيف الجامع» رقم: (٣٨١). عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم رقم: (٢٠٤٢)، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ٦ و ١٨٠٣)، ومسلم رقم: (٢٣٠٨).

(٤) رواه: مسلم رقم: (١١٧٥).

(٥) رواه: البخاري رقم: (١٩٢٠)، ومسلم رقم: (١١٧٤)، واللفظ لمسلم.

- ٢٠ - الإكثار من قول: «اللهم إناك عفو، تحب العفو، فاعف عنِّي»، في ليلة القدر. لحديث عائشة رضي الله عنها^(١).
- ٢١ - الإكثار من الاستغفار في الأسحار. كما قال الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].
- ٢٢ - قول: «إني امرؤٌ صائم»، لمن شاتمه^(٢).
- ٢٣ - تعويذ الصبيان على الصيام، إذا بلغوا السابعة.
- ٢٤ - العمرة في رمضان: لقوله عليه السلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة معى»^(٣).
- ٢٥ - المحافظة على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.
- ٢٦ - الإكثار من الصدقة؛ حفاظاً على أجر الصيام من النقصان.



(١) أخرجه: الترمذى ، وابن ماجه، والحاكم، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «صحيح الجامع» رقم: (٤٤٢٣).

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الدرس الخامس

ما يستحب فعله للصائم وغيره



- ١ - المحافظة على دعاء كفارة المجلس.
- ٢ - الدعاء بين الأذان والإقامة.
- ٣ - الإكثار من الدعاء.
- ٤ - الدعاء للمسلمين.
- ٥ - المحافظة على إفشاء السلام.
- ٦ - صلة الرحم، ولو بالهواتف.
- ٧ - الإكثار من الإحسان إلى الأرحام.
- ٨ - الإكثار من الصدقة.
- ٩ - الابتسامة في وجه أخيك المسلم.
- ١٠ - الإكثار من الإحسان إلى الجيران.
- ١١ - الإكثار من الإحسان إلى الضعفاء، والمساكين، والأيتام.
- ١٢ - المحافظة على الكلام الطيب.
- ١٣ - الإكثار من الذكر.
- ١٤ - الإكثار من التوبة، والاستغفار، مئات المرات.

- ١٥ - الإكثار من قول: «لا إله إلا الله».
- ١٦ - الإكثار من قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».
- ١٧ - الإكثار من قول: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»^(١).
- ١٨ - الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.
- ١٩ - الاهتمام بطلب العلم، ومنه حضور رياض الجنة، وهي حلقة الذكر والعلم.
- ٢٠ - الاهتمام بالدعوة إلى الله.
- ٢١ - احتساب نفقة الأهل.
- ٢٢ - المحافظة على الوضوء.
- ٢٣ - المحافظة على السواك.
- ٢٤ - المحافظة على الروائح الطيبة. ولا يستنشق الصائم البخور.
- ٢٥ - صلاة ركعتين قبل المغرب بين الأذان والإقامة.
- ٢٦ - المحافظة على الرواتب.
- ٢٧ - الحرث على الرواتب في البيت.
- ٢٨ - الإكثار من نوافل الصلاة.
- ٢٩ - التبكير إلى الصلوات.
- ٣٠ - المحافظة على الصف الأول.
- ٣١ - انتظار الصلاة بعد الصلاة.

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٣٢- تحرى ساعة الجمعة.
- ٣٣- تحرى ساعة الليل.
- ٣٤- الحرص على البقاء في المسجد إلى الإشراق.
- ٣٥- الجلوس مع قوم يذكرون الله في أول النهار، وآخره.
- ٣٦- المحافظة على أذكار الصباح والمساء.
- ٣٧- المحافظة على الرد على المؤذن، وما يقال بعد الأذان.
- ٣٨- مُدارسة القرآن الكريم.
- ٣٩- تحسين الصوت بقراءة القرآن.
- ٤٠- سجود التلاوة.
- ٤١- الإكثار من قراءة القرآن.
- ٤٢- الحرص على ختم القرآن.
- ٤٣- الدعاء عند ختم القرآن بما يفتح الله عليك من خيري الدنيا والآخرة.
- ٤٤- زيارة المرضى.
- ٤٥- زيارة القبور.
- ٤٦- تذكر الموت، والآخرة، والجنة والنار.
- ٤٧- التفكير في آيات الله المُلْوَّة، والكونية.
- ٤٨- الزهد في الدنيا.
- ٤٩- الزهد فيها عند الناس.

٥٠ - الجمع بين الحصول الأربع التالية ولكن لا يقصد الصيام من أجل الجنائز:
 فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال عليهما السلام: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ يَوْمًا صَائِمًا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ يَوْمًا جَنَازَةً؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ يَوْمًا مَرِيضًا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا. قال رسول الله عليهما السلام: «مَا اجْتَمَعْتُمْ فِي أَمْرٍ؛ إِلَّا دَخَلُوا الْجَنَّةَ»^(١).

راجع فتاوى اللجنة: (٧/٩٠٢-١١٢) المجموعة الثانية.

١٥ - المحافظة على صلاة الضحى .



(١) رواه مسلم، رقم: (١٠٢٨).

الدرس السادس

المباحات في الصيام وغيره^(١)



- ١ - القُبْلَة، مَنْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ.
- ٢ - الْمَبَاشِرَة، مَنْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ.
- ٣ - أَنْ يَصْبُحَ جَنِّبًا مِنْ جَمَاعٍ بِلَيْلٍ، وَأَفْضَلُ أَنْ يَصْبُحَ وَقْدَ تَطَهَّرَ.
- ٤ - الغسل للتبريد.
- ٥ - استعمال الصابون، أو (الشامبو).
- ٦ - استعمال معجون الأسنان.
- ٧ - المضمضة في غير الوضوء، أما في الوضوء فواجبة.
- ٨ - الاستنشاق من غير مبالغة في غير الوضوء، أما في الوضوء فواجب من غير مبالغة أيضاً.
- ٩ - الطيب، ولا يستنشق البخور.
- ١٠ - الدهان.

(١) المباح لغة: هو ليس دونه مانع يمنعه ، وهو المعلن والمؤذنون فيه. كقولهم : باح بسرّه، أي: أعلنه، وكقولهم: أبحتك سيارتي، وأبحتك بيتي، أي: أذنت لك في الانتفاع بها .
 واصطلاحاً: هو الذي أذن الله في فعله وتركه غير مقتربن بذلك فاعله وتاركه ولا مدحه. وإن شئت قلت: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل والشرب والجماع في رمضان ليلاً .
 وحكمه: ما دام على وصف الإباحة فإنه لا يترب عليه ثواب لا عقاب .
 (المذكورة في أصول الفقه) للشيخ الشققي رحمه الله ، ص (٢٣) ، ط. دار بصيرة .
 «الأصول من علم الأصول» للشيخ العشيمين رحمه الله ، ص (٨) ط. دار المكتبة الإسلامية .
 ولد المؤلف: أبو عبد اللطيف عبد الرحمن .

. ١١ - الحناء.

. ١٢ - إلقاء الشيب المبتلة على الجسد.

. ١٣ - استعمال منظف الأذن.

. ١٤ - بلع الريق من غير تجميع له.

. ١٥ - تذوق الطعام للحاجة، ولا يبلع ريق التذوق.

. ١٦ - شم الريحان المغسل جيداً.

. ١٧ - استعمال بخاخ مزيل رائحة الفم^(١).

. ١٨ - استعمال بخاخ الربو عند الحاجة.

. ١٩ - قلع الضرس، أو حشوه، شرطية أن لا يبلع الدم.

. ٢٠ - مداواة الجراحات.

. ٢١ - تحليل الدم، ولو أخر إلى الليل كان أولى^(٢).

. ٢٢ - استعمال الإبر غير المغذية.

. ٢٣ - استعمال الحقنة الشرجية^(٣).

. ٢٤ - نتف شعر الإبطين.

. ٢٥ - قص الشارب.

. ٢٦ - حلق العانة.

. ٢٧ - تقليم الأظافر.

(١) كما في فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله، من «سلسلة كتاب الدعوة» (٢ / ١٦٤).

(٢) كما في كتاب «تحفة الإخوان»، للشيخ ابن باز رحمه الله.

(٣) كما في كتاب «التحفة» للشيخ ابن باز رحمه الله.

- ٢٨- الترجيل (تسريح الشعر).
- ٢٩- حلق شعر رأس الرجل.
- ٣٠- استعمال دواء لمنع الحيض قبل الصيام، إذا لم يضر^(١).
- ٣١- استعمال إبرة الأنソولين لأصحاب السكر.
- ٣٢- السفر في رمضان، إذا احتاج لذلك.
- ٣٣- الوصال من السحر إلى السحر.
- ٣٤- يباح للصائم استعمال الخضاب الذي لا يشكل طبقة.
- ٣٥- استعمال مزيل رائحة الإبطين.
- ٣٦- الاستحمام في حمامات البخار، وهذا خاص بالرجال دون النساء، إلا إذا كان حماماً منزلياً.
- ٣٧- استعمال مكيفات التبريد.
- ٣٨- العمل الذي لا يؤثر على الصيام.
- ٣٩- استعمال الكشافات الطبية للحاجة.
- ٤٠- إخراج القيح.
- ٤١- الكحل: فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم»^(٢).



(١) كما في «المغني» لابن قدامة رحمه الله (٤٥٠/١١) ط: التركي.

(٢) أخرجه: ابن ماجه رقم: (١٧٠٢)، والطبراني في الصغير رقم: (٧٥٩). وصححه الألباني في « صحيح سُنن ابن ماجه» رقم: (١٣٦٩).

الدرس السابع

مبطلات الصيام^(١)

- ٢- خروج المنى عمداً.
- ٤- الشرب عمداً.
- ٥- بلع الدواء عن طريق الفم ذاكراً الصومه.
- ٦- قطرة الأنف^(٢).
- ٧- بلع النخامة إذا صارت في الفم.

(١) الباطل لغة: اسم فاعل، وهو الذاهب ضياغاً وحسراً، (وبطل دمه) أي: هدر ولم يجبر بشيء، ومنه قوله تعالى ﴿فَوْقَ الْحُقُوقِ وَبَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١١٨].
واصطلاحاً: هو الذي لا يثمر، وإن شئت قلت: هو الذي لم تترتب آثار فعله عليه، ولم تبرأ به الذمة، ولم يسقط به الطلب.
والباطل وال fasid متداخنان، فهما اسمان مسمى ومعنى واحد عند الجمهور، إلا في بعض المسائل الفرعية: كالحج، والنكاح، والوكالة، والخلع، والإيجار.
وخالف في ذلك الحنفية: ففرقوا بين الفاسد والباطل مطلقاً، إن الباطل ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه، مثاله في العبادات: كالصلاة بدون بعض الشروط والأركان.
ومثاله في المعاملات: كبيع المجهول، ومنه بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأجنحة، وكبيع الخنزير بالدم.
وال fasid ما كان مشروعًا بأصله وصفه، مثاله في العبادات: كنذر صوم يوم العيد، ومثاله في المعاملات: كبيع الدرهم بالدرهمين.
وقال بعض العلماء: أن الحنفية يقرنون بين الباطل وال fasid في المعاملات فقط ، أما في العبادات فهم كالجمهور في عدم التفرقة . وهذه التفرقة عند الحنفية غير مسلمة ؛ إذ كل من نوع بوصفه بأصله ، فكل لا يثمر ، وحيثند يجب أن يكون الحكم عليهما معاً .
وحكمه : كل باطل من العبادات والمعاملات الشروط فإنه محروم ، فيثاب تاركه امتثالاً ، ويؤثم من تعمد فعله ويستحق العقاب ، وعليه الأداء والقضاء ، وكل مسألة بحسبها .
(روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة رحمه الله (١٨٣-١٨٤)، و(مذكرة في أصول الفقه) للشنقطي رحمه الله (٥٤-٥٥). ط. دار البصيرة . و(شرح الأصول من علم الأصول) لابن عثيمين رحمه الله (٧٧-٨٥) ط. دار ابن الجوزي .
ولد المؤلف: أبو عبد اللطيف عبد الرحمن .
(٢) كما في «تحفة الإخوان» للشيخ ابن باز رحمه الله .

٨- القيء عمداً.

٩- شرب الدخان، أو التنباك، أو الجراك.

١٠- استنشاق البخور عالماً، ذاكراً، قاصداً، يفطر به الصائم عند كثير من أهل العلم^(١).

١١- الحيض.

١٢- النفاس.

١٣- الحجامة.

١٤- الفصد.

١٥- سحب الدم الكثير.

١٦- غسيل الكل.

١٧- إعطاؤه الدم عن طريق الوريد ولا يجوز أن يعطي الدم إلا عند الضرورة.

١٨- استعمال الإبرة المغذية.

١٩- من لم يبيت صيام الفرض بليلٍ.

٢٠- قطع نية الصيام.

٢١- زوال العقل.

٢٢- الردة - والعياذ بالله من ذلك -.

٢٣- صوم من لم يصل^(٢).

٢٤- من صام رمضان وهو لا يعتقد وجوبه.

(١) كما في «أحكام الصيام»، للشيخ عبد العزيز الراجحي، صفحة: ١٤، رقم الحكم: ٢٢.

(٢) كما في «مجمع الفتاوى» للشيخ ابن باز رحمه الله (١٥/١٧٩، ١٨٠).

- ٢٥ - من صام رمضان وهو كاره لصيامه؛ قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ إِنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحَبُّتُ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد: ٩].
- ٢٦ - من صام رمضان من أجل الناس.
- ٢٧ - من صام رمضان وهو منافق نفأً اعتقداً؛ يظهر الإسلام ويبطن الكفر.
- ٢٨ - من صام رمضان وهو واقع في الشرك الأكبر، كالذبح لغير الله، ودعاء غير الله، والنذر لغير الله...
- ٢٩ - من صام رمضان وهو يعتقد أن الرسالة كانت لعلي رضي الله عنه.
- ٣٠ - من صام رمضان وهو مصدق للكهان والعرافين والمنجمين والسحرة.
- ٣١ - استعمال الشمة.
- ٣٢ - مضغ القات.
- ٣٣ - من صام رمضان وهو يعتقد أن القرآن ناقص.
- ٣٤ - استعمال التمبيل.
- ٣٥ - استعمال القوروه.
- ٣٦ - استعمال المخدرات عن طريق السم والاستنشاق.
- ٣٧ - الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر ظاناً عدم طلوعه، ثم تبين طلوعه.
- ٣٨ - الأكل أو الشرب قبل غروب الشمس ظاناً غروبها؛ ثم تبين عدم غروبها.
- ٣٩ - من صام رمضان وهو لا يزال شيوعيًّا.
- ٤٠ - من صام رمضان وهو لا يزال اشتراكياً.
- ٤١ - استعمال اللبن المحلي بالسكر إذا ابتلع الريق.

الدرس الثامن

محرمات في الصيام وغيره^(١)



- ١ - الغيبة.
- ٢ - النميمة.
- ٣ - الكذب.
- ٤ - السرقة.
- ٥ - لعب القمار.
- ٦ - عقوق الوالدين.
- ٧ - قطيعة الأرحام.
- ٨ - أذية الجيران.
- ٩ - أذية المسلمين.
- ١٠ - الإسبال في حق الرجال.

(١) المحرم لغة هو: الممنوع ، ومنه قول امرئ القيس :

جالت لنصر عنني فقلت لها اقتري
إني امرؤ صرعى عليك حرام
وكل قوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَ عَلَى قَرِيبَةِ أَهْلَكَنَاهَا ﴾ [الأنياء: ٩٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَحَرَمَنَا عَلَيْهِ أُمُّرَاضٌ مِّنْ قَبْلِ ﴾ [القصص: ١٣].
واصطلاحاً : ما نهى عنه نهياً جازماً ، وإن شئت قلت : ما نهى عنه الشعاع على وجه الإلزام بالترك .
وحكمة: يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله .
(مذكرة أصول الفقه) للشنقيطي رحمه الله ، ص(١٩)، دار البصيرة . و(شرح الأصول من علم الأصول)
للعشيمين رحمه الله ص(٨-٧)، طـ المكتبة الإسلامية .
ولد المؤلف أبو عبد اللطيف عبد الرحمن .

١١ - التبرج والسفور.

١٢ - سماع الأغاني.

١٣ - حلق اللحية.

١٤ - لعن المسلم.

١٥ - لعن الحيوانات.

١٦ - احتقار المسلمين.

١٧ - الاستهزاء بال المسلمين.

١٨ - التشبه بالكافر.

١٩ - تشبه المرأة بالرجل.

٢٠ - تشبه الرجل بالمرأة.

٢١ - الغش.

٢٢ - الخيانة.

٢٣ - المكر بال المسلمين.

٢٤ - الظلم.

٢٥ - أكل الحرام.

٢٦ - شرب المحرمات.

٢٧ - الربا.

٢٨ - الرّشوة.

- ٢٩- تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة.
- ٣٠- الخلوة بالمرأة الأجنبية.
- ٣١- مصافحة المرأة الأجنبية.
- ٣٢- النظر إلى النساء الأجنبية.
- ٣٣- التلذذ بصوت المرأة الأجنبية.
- ٣٤- التهاون بالصلة المكتوبة.
- ٣٥- تهاون الرجال بصلة الجماعة.
- ٣٦- مشاهدة الأفلام الخليعة.
- ٣٧- ارتداء الملابس التي تصف العورة لضيقها أو شفافيتها.
- ٣٨- التجسس على المسلمين.
- ٣٩- سوء الظن المسلمين.
- ٤٠- قتل النفس المحرمة.
- ٤١- أكل أموال اليتامي ظلماً.
- ٤٢- اليمين الفاجرة.
- ٤٣- شهادة الزور.
- ٤٤- الحلف بغير الله.
- ٤٥- الرياء والسمعة.
- ٤٦- قذف الأبرياء.
- ٤٧- سفر المرأة بغير حرم.
- ٤٨- التحريش بين المؤمنين.
- ٤٩- الحسد.
- ٥٠- تتبع عورات المسلمين.



الدرس التاسع

مكرهات الصيام^(١)

- ١ - القُبْلَة، إِذَا أثَّرَتِ الشَّهْوَةَ.
- ٢ - الْمَبَاشِرَةُ، لِلشَّابِ ^(٢).
- ٣ - إِدَامَةُ النَّظَرِ إِلَى زَوْجَةِ بَشَهْوَةٍ، وَالْعَكْسُ.
- ٤ - التَّفْكِيرُ فِي جَمَاعِ زَوْجِهِ أَوْ أَمْتَهِ.
- ٥ - الْمَبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ.
- ٦ - الْمَبَالَغَةُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ.
- ٧ - مُضَعُ العِلْكَ (الْبَيَانُ الَّذِي لَا يَتَحَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ).
- ٨ - تذوقُ الطَّعَامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
- ٩ - تجميعُ الرِّيقِ فِي الْفَمِ، ثُمَّ بَلْعَهُ.
- ١٠ - شَمُّ مَا لَا يَأْمُنُ أَنْ تَجْذِبَهُ أَنْفَاسَهُ إِلَى حَلْقَهُ، كَمَسْحُوقِي الْبَخْرُورِ وَالْمَسْكِ.
- ١١ - السِّبَاحَةُ؛ خَشْيَةُ وَصُولِ المَاءِ إِلَى الْجَوْفِ.

(١) المكره لغة : المبغض ، وهو اسم مفعول من (كره) بمعنى:أبغض ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنْ يَعَاذَهُمْ فَتَبَطَّهُمْ﴾ [التوبه:٤٦] ، يعني أبغضهم .
 والمكره في لغة القرآن والسنّة وغالب كلام السلف: هو المحرام ، كما قال تعالى : ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا، عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨] ، ومعلوم أن المشار إليه ما سبق من المنهيّات وفيها الشرك والكبائر وسمّاها الله تعالى : «مكرهها»؛ لأنّه مبغض عند الله ، ولهذا قال أصحاب الإمام أحمد : إذا قال الإمام أحمد : (أكره هكذا) يعني أنه محرام .
 واصطلاحاً : ما نهي عنده من غير ألزم بالترك .

وحكمه : أنه يُثابتاركه امتثالاً ، ولا يُعاقب فاعله ، ويجوز عند الحاجة وإن لم يضطر إلى فعله .
 (الشرح الممتع ٢/١٩٠) ، و(شرح الأصول من علم الأصول) ص(٦١)، للعشيمين رحمه الله ط. دار ابن الجوزي .

ولد المؤلف أبو عبد اللطيف عبد الرحمن .
 (٢) كما في الحديث رقم: (٤٩).

- ١٢ - كثرة النوم.
 - ١٣ - القطرة في العين.
 - ١٤ - القطرة في الأذن.
 - ١٥ - الإكثار من الكلام المباح.
 - ١٦ - الإكثار من مخالطة الناس، في غير حاجة.
 - ١٧ - ضياع الأوقات في الشوارع، والأسواق، وعلى أبواب المحلات، في غير حاجة.
 - ١٨ - التشكي إلى الناس بأنه جوعان، أو عطشان، أو تعبان، من أثر الصيام.
 - ١٩ - بقاء أثر طعام السحور بين الأسنان.
 - ٢٠ - الدخول في عمل شاق.
 - ٢١ - تأخير الإفطار.
 - ٢٢ - ترك السحور.
 - ٢٣ - بقاء الروائح الكريهة في جسم الصائم وملابسـه.
 - ٢٤ - التوسع في المأكـل والـمشـارـبـ.
 - ٢٥ - عدم التحرز من استنشاق الغبار ودخـانـ الطـبخـ وـغـيـرـهـ.
 - ٢٦ - رفع الصوت بالصياح: «ولا يصـخـبـ».
 - ٢٧ - التحدث عن النساء: «ولا يـرـفـثـ».
 - ٢٨ - أن يفعل فعل الجھاـلـ بالـقـوـلـ أوـ الفـعـلـ: «ولا يـجـھـلـ».
 - ٢٩ - رفع الصوت بالتنـاخـمـ.
 - ٣٠ - أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، أو البقل، ثم يـأـقـيـ إـلـىـ المسـجـدـ وـيـهـ رـائـحتـهاـ.
 - ٣١ - ضياع الأوقـاتـ فيـ لـعـ . ١١) تـ
-

الدرس العاشر من حكم الصيام

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

(من أسماء الله تعالى: «الحكيم»، والحكيم: من اتصف بالحكمة. والحكمة: إتقان الأمور، ووضعها في مواضعها.

ومقتضى هذا الاسم العظيم من أسمائه تعالى: أن كل ما خلقه الله تعالى، أو شرعه، فهو لحكمة بالغة، علِّمها من عَلِّمها، وجَهَلَها من جَهَلَها.

وللصوم الذي شرعه الله، وفرضه على عباده؛ حكم عظيمة، وفوائد جمة:

فمن حكم الصيام: أنه عبادة، يتقرب بها العبد إلى ربِّه، بترك محبوباته المحبول على محبتها، من: طعام، وشراب، ونكاح؛ لينال بذلك رضا ربِّه، والفوز بدار كرامته، فيتبين بذلك إيثاره لمحبوبات ربِّه، على محبوبات نفسه، وللدار الآخرة على الدار الدنيا.

ومن حكم الصيام: أنه سبب للتقوى، إذا قام الصائم بواجب صيامه، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فالصائم مأمور بتقوى الله عزوجل، وهي: امتناع أمره، واجتناب نهيه؛ وذلك هو المقصود الأعظم بالصوم؛ وليس المقصود تعذيب الصائم، بترك الأكل،

والشرب، والنكاح.

قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ»^(١).

و«قول الزور»: كل قول محرم، من الكذب، والغيبة، والشتم، وغيرها من الأقوال المحرمة.

و«العمل بالزور»: العمل بكل فعل محرم، من العداون على الناس، بخيانة، وغش، وضرب الأبدان، وأخذ الأموال، ونحوها، ويدخل فيه الاستئماع إلى ما يحرم الاستئماع إليه من الأغاني، والمعازف، وهي: آلات اللهو.

و«الجهل»: هو السَّفَهُ، وهو: مجانية الرشد في القول والعمل.

فإذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الآية، وهذا الحديث؛ كان الصيام تربية لنفسه، وتهذيباً لأخلاقه، واستقامة لسلوكه، ولم يخرج شهر رمضان إلا وقد تأثر تأثراً بالغاً يظهر على نفسه، وأخلاقه، وسلوكه.

ومن حكم الصيام: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالغنى؛ حيث إن الله تعالى قد يسر له الحصول على ما يشتهي، من طعام، وشراب، ونكاح، مما أباح الله شرعاً، ويسره له قدرًا، فيشكر ربه على هذه النعمة، ويذكر إخوانه الفقراء الذين لم يتيسر لهم الحصول على ذلك، فيجود عليهم بالصدقات، والإحسان.

ومن حكم الصيام: التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها، حتى يتمكن من قيادتها لما فيه خيرها، وسعادتها في الدنيا والآخرة، ويبتعد عن أن يكون إنساناً بهيمياً، لا يمكن منع نفسه عن لذاتها، وشهواتها؛ لما فيه مصلحتها.

(١) رواه البخاري رقم: (١٨٠٤ و ٥٧١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن حكم الصيام: ما يحصل من الفوائد الصحية، الناتجة عن تقليل الطعام، وإراحة الجهاز الهضمي فترة معينة، وترسب بعض الفضلات، والرطوبات، الضارة بالجسم، إلى غير ذلك^(١) انتهى.

وقال الشيخ عبد الله بن صالح القصير [في كتابه: «تذكرة الصوام»، صفحة: ١٦ - ١٣]:

(شرع الصيام لحكم عظيمة كثيرة، استوجبت أن يكون فريضة من فرائض الإسلام، وركنًا من أركانه، فكم فيه من المنافع الجمة، وكم له من الآثار المباركة).

فالصيام عبادة يتقرب بها العبد إلى ربها، بترك محبوباته ومشتهياته، طاعة لربه، وإشارًا لمحبته، فيقدم ما يحبه خالقه ومولاه، على ما تحبه نفسه وتهواه، فيظهر صدق إيمانه، وكمال عبوديته لله، وخاصص محبته، وعظيم طمعه ورجائه فيما وعد الله به أهل طاعته؛ من الرحمة والرضوان والمغفرة والإحسان، والأجر العظيم، والنعيم المقيم في الجنان.

وفي الصيام ممارسة ضبط النفس، والسيطرة عليها، والتحكم فيها، والأخذ بزمامها، إلى ما فيه خيرها، وسعادتها، وفلاحها، في العاجل والأجل؛ حيث يُصبر المرء نفسه على فعل الطاعات، وترك الشهوات.

قال ﷺ: «ما أُعطي أحدٌ عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٢).

وفي التنزيل: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ

(١) بتصرف من رسالة: «فصل في الصيام والتراويح والزكاة»، صفة: (٨ - ٦)، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (١٤٦٩) في الزكاة، باب: «الاستغفار عن المسألة»، ومسلم

برقم (١٥٠) في الزكاة، باب: «فضل التعفف والصبر» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) آل عمران: (١٤٦).

الصَّابِرِينَ^(١)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢).

وفي الصيام من كسر النفس، والحد من كبرياتها، حتى تخضع للحق، وتتواضع للخلق؛ ما لا نظير له؛ فإن الشبع والرّي، ومباشرة النساء؛ يحمل كل منها جملة من الناس - غالباً - على الأشر، والعلو، وبطر الحق، وغمط الناس، في كثير من الأحوال.

وفي الجوع والظماء وهجر الشهوات - خصوصاً على وجه العبودية لله - ما يكسر من حدتها، ويکبح من جماحها، ويكون عوناً للمرء عليها، ويجعلها تستعد لطلب وتحصيل ما فيه غاية سعادتها، وقبول ما تزکوه في حياتها الأبدية. قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾^(٣) ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾^(٤) [الشمس: ١٠، ٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى﴾^(٥) ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(٦) [النازعات: ٤٠، ٤١].

والصيام يذكر العبد بعظيم نعم الله عليه، وجزيل إحسانه إليه؛ فإنه إذا جاع، وعطش، وهجر شهوته، ذكر الأكباد الجائعة، والأنفس المحرومة، فكان ذلك من دواعي حمده لربه على نعمته، وشكره له على جوده وكرمه، وكان ذلك من أسباب رقة قلبه، مما يجعله يعطف على المساكين، ويغيث الملهوفين؛ فيواسيهם، ويجد عليهم؛ وذلك من أسباب حفظ النعم وزيادتها، واندفاع النقم، والسلامة من آفاتها.

فالصيام من أعظم أسباب تطهير النفوس من أدرانها، وتزكيتها؛ بتهذيب أخلاقها، وتنقيتها من عيوبها، مع ما فيه من إصلاح القلوب وترقيتها، وزرع

(١) الأنفال: (٤٦).

(٢) الزمر: (١٠).

التقوى فيها، وتقوية خشيتها من خالقها وباريها، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(١).

فيبن سبحانه أن الحكمة من فرض الصيام: تحقيق التقوى.

والتفوى: الكلمة جامعة لكل خصال الخير، من فعل الطاعات، وترك المعاصي والسيئات، والحدر من مزالق الشهوات، واتقاء الشبهات.

وللصوم أثر واضح في الإعانة على ذلك؛ فإنه يلين القلب، ويذكره بالله، ويقطع عنه الشواغل التي تصده عن الخير، أو تجره إلى الشر، ويحجب إلى الصائم الإحسان وبذل المعروف، ولذا يُشاهد تسابق معظم الصائمين إلى الخيرات، وتجاهيفهم عن المحرمات، وبعدهم عن الشبهات، وتنافسهم في جليل القربات) انتهى.

(١) البقرة: (١٨٣).

الدرس الحادي عشر

- ١- أن يُرَى عَلَى الصائم السكينة والوقار: (فلا يجهل).

٢- أن تُشمَّ منه الروائح الطيبة.

٣- أن تظهر على ملامحه البشاشة.

٤- أن يختار من الكلام أطيبه وأحسنه: لقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّتْ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

٥- أن يتحل بالحلم والأناة والعفو والصفح: للحديث: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْهَلْ...»^(١).

٦- أن يكون جميل المظهر والمخبر: للحديث: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٢).

٧- أن يكون رفيقاً مع أهله والناس أجمعين: للحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٣).

٨- أن يكون على باله احتساب الصيام: للحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحتسابًا؛ غُفرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

٩- من استفزه بسوء العبارة أو سابه أو شتمه؛ فليقل: «إِنِّي صَائِمٌ» مرتين.

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وَاهْمَسِلِمُ، عَنْ أَبِي مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم، رقم: (٢١٦٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ل الحديث أبي هريرة، المتفق عليه.

١٠ - أن يتحلى بالصبر على أذى الناس، وليعلم أنه في شهر الصبر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر؛ يذهبن وحر الصدر»^(١).

١١ - أن يكون كثير الصمت إلا من خير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً، أو ليصمت»^(٢).

١٢ - أن يكون ضحكة تبسمأ.

١٣ - أن لا يكون عبوساً غضوباً؛ ل الحديث: «لا تغضب ولك الجنة»^(٣).

١٤ - الفرح بقدوم رمضان. قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَفْضُلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ، فِيمَا لَكُمْ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمِعُونَ ﴾ [يوسوس: ٥٨].

١٥ - من كان من أصحاب الأعذار؛ فلا يأكل أمام الناس.

١٦ - الفرح إذا حان وقت الإفطار؛ لل الحديث: «إذا أفتر فرح بفطره»^(٤).



(١) رواه البزار. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (١٠٣٢): حسن صحيح.

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه: ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٣٧٤).

(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الدرس الثاني عشر

من فوائد الصيام

١- أنه عبادة .

٢- تقوى الله؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٣- حفظ اللسان ، قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ». .

٤- صحة البدن الناتجة عن راحة الجهاز الهضمي.

٥- التمرن على ضبط النفس . ٦- تضييق مجرى الشيطان .

٧- تذكر حال الفقراء والمساكين .

٨- الصيام يُذكر العبد بعظم نعم الله عليه وجزيل إحسانه إليه .

٩- الصوم يعرف الغني قدر نعمة الله عليه بالغنى .

١٠- الصيام جنة .

١١- الصوم يلين القلب ويدركه بالله ويقطع عنه الشواغل التي تصده عن الخير وتجره إلى الشر .

١٢- الصوم يعلم الصبر . ١٣- الصوم انتصار على النفس .

١٤- الصوم انتصار على الشيطان . ١٥- الصوم انتصار على الهوى .

١٦- صوم رمضان يُعلم المسلم الالتزام بمواعيد .

١٧- صوم رمضان رمز لتوحيد المسلمين .

- ١٨ - صيام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر؛ تذهب وحر الصدر^(١).
- ١٩ - الصوم يُكسب العبد الخير في الدنيا والآخرة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
- ٢٠ - «خلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك»^(٢).
- ٢١ - «للصائم فرحتان يفرحهما؛ فرحة عن فطره، وفرحة عن لقاء ربه»^(٣).
- ٢٢ - دعاء الصائم مستجاب: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر»^(٤).
- ٢٣ - الصوم يشفع لصاحبه، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصوم والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة، يقول الصيام: أَيْ رَبِّ، إِنِّي منعْتُه الطعام والشهوات بالنهار؛ فشفعني فيه. ويقول القرآن: رَبِّ، منعْتُه النوم بالليل؛ فشفعني فيه. فيشفعان»^(٥).
- ٢٤ - الصوم يُضعف الشبق، لحديث: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٦).
- ٢٥ - الصوم يدافع عن صاحبه في القبر، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عند ابن حبان -: «... ثُمَّ يُؤْتَى عن يمينه، فيقول الصيام: مَا قِبَلِي مَذْخَلٌ...»^(٧).
- ٢٥ - صوم رمضان مكفر للذنوب، لحديث: «... ورمضان إلى رمضان،

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البزار عن ابن عباس وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٠٨٣).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، المتفق عليه.

(٤) آخر جه: العقيلي، والبيهقي في الشعب، وابن عساكر. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٣٠٣٠).

(٥) رواه: أحمد، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في الشعب. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٣٨٨٢).

(٦) متفق عليه، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٧) كما في «صحيح الترغيب» (٣/٤٠٣).

مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبْتُ الْكَبَائِرِ»^(١).

- ٢٦- الصوم من أسباب دخول الجنة، لحديث: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعْتُمْ فِي أَمْرٍ؛ إِلَّا دَخَلَتُ الْجَنَّةَ»^(٢).
- ٢٧- يُنادى الصائمون يوم القيمة من باب الريان، فلا يدخل منه إلا الصائمون.
- ٢٨- الصوم من أسباب العتق من النار؛ لحديث: «وَلَلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(٣).
- ٢٩- الصوم يُهذّبُ الأخلاق؛ لحديث: «فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَرْفَثُ، وَلَا يَصْخَبُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلِيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٤).
- ٣٠- الصوم يُنمي في الإنسان عاطفة الرّحمة والأخوة، والشعور برابطة التضامن والتعاون التي تربط المسلمين فيما بينهم.
- ٣١- الصوم يعلم الأمانة ومراقبة الله في السر والعلن؛ إذ لا رقيب على الصائم في امتناعه عن المفطرات إلا الله وحده.
- ٣٢- صوم شهر رمضان عشرة أشهر، وصوم السبت من شوال بشهرين^(٥).
- ٣٣- الصوم يعلم المسلم الزهد في الدنيا وشهواتها، ويرغبه في الآخرة.
- ٣٤- الصوم يعود النفس تقديم محبوب الله على محبوبها.
- ٣٥- من صام يوماً في سبيل الله؛ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً^(٦).
- ٣٦- الصوم يكسر كبراء النفس وغرورها حتى تخضع للحق وتواضع للخلق.

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم، رقم: (١٠٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذى، عن أبي هريرة، بإسناد صحيح.

(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كما في حديث ثوبان في «صحيف الجامع» رقم (٣٠٩٤)، وكما في حديث أبي أبي الأنصاري رضي الله عنه عند مسلم رقم (١١٦٤): «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سَتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيامِ الْدَّهْرِ».

(٦) متفق عليه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الدرس الثالث عشر

أقسام الناس في صيام رمضان أربعة



الأول: من يلزمـه أداءً، وهو المسلم المـكـلـفـ القـادـرـ شـرـعـاً وـحـسـاً.

الثاني: من يلزمـه القـضـاءـ، وهو من قـامـ بـهـ عـجزـ حـسـيـ كـمـرـضـ، أوـ شـرـعيـ كـحـيـضـ أوـ نـفـاسـ. وـمـنـ مـظـنـةـ الـحـسـيـ: السـفـرـ.

الثالث: من يلزمـه الإـطـعـامـ فـقـطـ، وهو الـكـبـيرـ، وـمـنـ بـهـ مـرـضـ لـاـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ.

الرابع: من يلزمـه الإـطـعـامـ وـالـقـضـاءـ، وـذـلـكـ فـيـ صـورـتـيـنـ:

الأولـيـ: إـذـاـ أـفـطـرـتـ الـحـامـلـ أـوـ الـمـرـضـعـ؛ خـوـفـاـ عـلـىـ الـوـلـدـ فـقـطـ؛ فـعـلـيـهـاـ القـضـاءـ، وـعـلـىـ مـنـ يـعـولـ الـوـلـدـ الإـطـعـامـ.

الثانية: إـذـاـ أـخـرـ قـضـاءـ رـمـضـانـ إـلـىـ بـعـدـ رـمـضـانـ آخـرـ بـلـاـ عـذـرـ؛ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـالـإـطـعـامـ^(١).



(١) راجـعـ كـتـابـ «ـالـمـتـقـىـ مـنـ فـرـائـدـ الـفـوـائدـ»ـ، لـلـشـيـخـ اـبـنـ عـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ، صـ: (٢٦، ٢٧).

الدرس الرابع عشر

أصحاب الأعذار في صيام رمضان



أصحاب الأعذار في رمضان أربعة أقسام، وهم:

القسم الأول: عليهم القضاء فقط، وهم:

- ١- المريض: الذي يرجى برؤه.
- ٢- المسافر سفر قصر.
- ٣- الحائض.
- ٤- النساء.

٥- الحامل: إذا خافت على نفسها فقط، أو خافت على نفسها وجنينها.

٦- المرضع: إذا خافت على نفسها فقط، أو خافت على نفسها ورضيعها.

٧- المفطر لإنقاذ معصوم: إذا لم يوجد من ينقذه غيره، ولم يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر^(١).

٨- عند لقاء العدو: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم مُصْبَحُونَ عدوكم، والفِطْرُ أقوىُ لكم؛ فأفطروا»، وكانت عزّمةً فأفطربنا^(٢).

(١) كما في «فتاوي رمضان» (١ / ٣٨٩)، للشيخ الفوزان.

(٢) رواه مسلم، رقم: (١١٢٠).

القسم الثاني: عليهم الكفاره فقط، وهم:

١، ٢ - الشيخ الكبير، والشيخة الكبيرة: اللذان يشق عليهما الصيام.

٣، ٤ - المريض، والمريضة: اللذان لا يُرجح برؤهما.

والكافاره: إطعام مسكين عن كل يوم، تقدّر بنصف صاع، أي: كيلو ونصف مما يأكله الناس.

القسم الثالث: عليهم القضاء، والكافاره معًا، وهم:

١ - الحامل: إذا خافت على جنينها، ولم تخف على نفسها.

٢ - المرضع: إذا خافت على رضيعها، ولم تخف على نفسها^(١).

٣ - من أفتر بعذر وأمكنه القضاء؛ فلم يقض حتى جاء رمضان الآخر.

القسم الرابع: لا يجب عليهم أداءً، ولا قضاءً، ولا كفاره، وهم:

١، ٢ - الصغير، والصغيرة: وهو ما من دون البلوغ، وهو ما ميزان، استكملا السابعة فما فوق، يصح منها، ولا يجب عليها، وينبغي أمرها به؛ ليتعودا عليه.

٣، ٤ - الجنون، والمجنونة: لا يصح منها، ولا يقضيانه إذا أفاقا، ولا يطعم عنها.

لأن القلم مرفوع عن هؤلاء الأربعه.

٥، ٦ - المخلط، والمخلطة في عقلهما: لا يجب عليهما، ولا يطعم عنهما؛ لأنهما في معنى الجنون.

٧، ٨ - المريض، والمريضة: إذا عجزا عن الصيام في مرضهما، واتصل بهما المرض حتى ماتا في رمضان أو بعده؛ فليس عليهما ولا على أوليائهما شيء.

(١) كما في «زاد المعاد» لابن القيم رحمه الله (٢٩/٢)، ط: مؤسسة الرسالة.

باتفاق أهل العلم. كما أفاده الإمام البغوي في «شرح السنّة» (٦ / ٣٢٧) ^(١).

تنبيه: وأما الرجل إذا أغمي عليه، وكذلك المرأة إذا أغمي عليها؛ فإذا كان الإغماء يوماً أو يومين إلى ثلاثة أيام؛ فعليها القضاء، وينزلان في هذه الحالة منزلة النائم. وأما إذا كان الإغماء أكثر من ثلاثة أيام؛ فليس عليها قضاء، وينزلان منزلة المجنون والمعتوه ^(٢).

تنبيه آخر:

الكافر والكافرة: لا يصح منها الصيام، ولا يقضيانه إذا أسلما، مع أنها إذا ماتا على كفرهما؛ سُئلا عنه، وُعذبا على تركه ^(٣).



(١) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٢٣٤) المجموعة الثانية.

(٢) كما في «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله» (١٥ / ٢١٠).

(٣) «نيل المأرب» (٢ / ٤٢١، ٤٢٢).

الدرس الخامس عشر

الذين يباح لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ثمانية



- ١ - الحائض.
- ٢ - النساء.
- ٣ - المسافر.
- ٤ - الصبي.
- ٥ - المجنون.
- ٦ - المريض.
- ٧ - الشيخ الكبير العاجز عن الصوم.
- ٨ - المتقوى على الجهاد.

المراجع:

«المغني» لابن قدامة (٤ / ٣٨٧)، ت: التركي.
و«المتنقى من فرائد الفوائد» لابن عثيمين، ص: (١٣٥).
و«بدائع الفوائد» لابن القيم (٤ / ١٣٤٣ و ١٣٥٨)، طبعة: دار عالم
الفوائد، إشراف الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.



الدرس السادس عشر

أسباب الفطر سبعة

١ - السفر.

٢ - المرض.

٣ - الحيض.

٤ - النفاس.

٥ - الخوف من هلاك من يخشى عليه بصومه، كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديها، ومثله مسألة الغريق.

٦ - الشيخ الكبير العاجز عن الصوم.

٧ - التقوى على الجهاد.

المرجع:

«بدائع الفوائد» لابن القيم (٤ / ١٣٤٣ و ١٣٥٨)، طبعة: دار عالم الفوائد.
إشراف الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله.

الدرس السابع عشر أنواع الصيام خمسة

النوع الأول: الصوم الواجب:

- ١ - صوم رمضان.
- ٢ - قضاء رمضان، لمن عليه قضاء.
- ٣ - كفارة من جامع في نهار رمضان؛ ولم يستطع عتق رقبة.
- ٤ - صوم النذر.
- ٥ - صوم كفارة النذر.
- ٦ - صوم كفارة الظهار؛ لمن لم يستطع عتق رقبة.
- ٧ - صوم كفارة اليمين؛ إذا عجز عن الثلاث الأولى. [كما في سورة المائدة: آية ٨٩].
- ٨ - صوم كفارة قتل الخطأ؛ لمن لم يستطع عتق رقبة.
- ٩ - صوم كفارة قتل الصيد وهو محْرِم، أو كان في الحرم. [كما في سورة المائدة: آية ٩٥، ٩٦].
- ١٠ - صوم ثلاثة أيام في الحج، وبسبعين إذا رجع؛ لمن تمنع، ولم يجد الهدي. [كما في سورة البقرة: آية ١٩٦].
- ١١ - صوم كفارة من ارتكب مخطوراً في الإحرام. [كما في سورة البقرة: آية ١٩٦].
- ١٢ - صوم من ترك واجباً، في حجه، أو عمرته، ولم يستطع أن يهدى؛ فيصوم عشرة أيام.

النوع الثاني: الصوم المستحب:

- ١ - صوم الاثنين من كل أسبوع.
- ٢ - صوم الخميس من كل أسبوع.
- ٣ - صوم أيام البيض من كل شهر.
- ٤ - صوم السبت من شوال.
- ٥ - صوم تسع ذي الحجة، من أول ذي الحجة، حتى يوم عرفة.
- ٦ - صوم يوم عرفة لغير الحاج.
- ٧ - صوم يوم تاسوعاء من شهر محرم، وهو اليوم التاسع.
- ٨ - صوم يوم عاشوراء من شهر محرم، وهو اليوم العاشر.
- ٩ - الصوم في شهر الله المحرم، ومن صامه كاملاً فهو أفضل^(١).
- ١٠ - صوم شعبان كله، أو إلا قليلاً.
- ١١ - صوم يوم، وإفطار يوم (نصف الدهر).
- ١٢ - صوم يوم، وإفطار يومين (ثلث الدهر).
- ١٣ - صوم الشباب والشابات، الذين لم يتيسر لهم الزواج.
- ١٤ - صوم يوم في سبيل الله؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٢).
- ١٥ - صوم من لم يجد طعاماً؛ لحديث: «هل عندكم شيء؟».

(١) كما في فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله، (٤١٥ / ١٥)، وفتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٠ / ٢٢).

(٢) متفق عليه.

- ١٦ - الصيام عن مات وعليه صيام^(١)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»^(٢).
- ١٧ - تعويذ الصبيان على صيام رمضان، إذا أتوا السنة السابعة من أعمارهم.
- ١٨ - من صادف أن يجمع بين الأربع الخصال؛ لحديث: «من أصبح منكم اليوم صائمًا...»^(٣).
- ١٩ - الصوم في الشتاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصوم في الشتاء الغنية الباردة»^(٤).
- ٢٠ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
- ٢١ - صيام آخر يوم من كل شهر: قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب: الصوم آخر الشهر».
- النوع الثالث: الصوم المبتدع:**
- ١ - صوم يوم الثاني عشر من ربيع الأول.
 - ٢ - صوم أول جمعة من رجب.
 - ٣ - صوم يوم السابع والعشرين من رجب.
 - ٤ - صوم رجب كاملاً.
 - ٥ - صوم يوم الخامس عشر من شعبان.

(١) كما في (فتاوي اللجنة الدائمة) (١٠ / ٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم: (١٨٥١)، ومسلم رقم: (١١٤٧).

(٣) رواه مسلم رقم: (١٠٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير، والبيهقي، وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والضياء، عن عامر بن مسعود. والطبراني في الأوسط، وابن عدي، والبيهقي في الشعب؛ عن أنس. وابن عدي، والبيهقي في الشعب؛ عن جابر.

وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٣٨٦٨)، والصححه رقم: (١٩٢٢).

- ٦- صوم يوم الغدير عند الشيعة، وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة.
- ٧- صيام يوم مولد المسيح عيسىً ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٨- صوم أول يوم من السنة الهجرية.
- ٩- صوم أول اثنين من رجب.
- ١٠- صوم أول خميس من رجب.
- ١١- صوم أول يوم من رجب.

النوع الرابع: الصوم المُحرّم:

- ١- صوم يوم عيد الفطر.
- ٢- صوم يوم عيد الأضحى.
- ٣- صوم أيام التشريق، إلا لمن لم يجد الهمد.
- ٤- صوم يوم الجمعة منفرداً ، كما في (الاختيارات الفقهية) للشيخ ابن باز رَحْمَةُ اللهِ ، جمع : خالد بن سعود العجمي ، ص ٤٦٢ .
- ٥- صوم المرأة نافلة وزوجها حاضر، بغير إذنه.
- ٦- صوم الحائض.
- ٧- صوم النساء.
- ٨- تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا لصاحب العادة، أو من كان عليه قضاء.
- ٩- صوم يوم الشك؛ بنية الاحتياط.
- ١٠- وصال يومين فأكثر. وهذا مذهب الجمهور، وهذا التحرير خاص بالأمة دون الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- ١١ - صوم المريض، إذا كان سيؤدي إلى هلاكته.
- ١٢ - صوم المسافر، إذا كان سيؤدي إلى هلاكته.
- ١٣ - صوم الدهر.
- ١٤ - الصوم لغير الله.
- ١٥ - صوم الحاج يوم عرفة ، كما في (الاختيارات الفقهية) للشيخ ابن باز رحمه الله ، جمع : خالد بن سعود العجمي ، ص ٤٦٢ .

النوع الخامس: الصوم المكروه:

- ١ - إفراد السبت بالصيام. وهذا مذهب الجمهور.
- ٢ - تخصيص صيام الأيام البيض في رجب دون بقية الشهور.
- ٣ - «إذا انتصف ^(١) شعبان فلا تصوموا»، إلا من كان له عادة، أو عليه قضاء.
- ٤ - يُكره صوم السبت من شوال من كان عليه قضاء، إلا من عجز أن يجمع بين القضاء والسبت.
- ٥ - صيام يوم عرفة للحجاج.
- ٦ - الصوم عند السفر إذا شق على المسافر. [كما في (فتاوي رمضان) (١ / ٣٠٨)، فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله].
- ٧ - الصوم عند ملاقاة العدو.



(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لرياض الصالحين (٣٩٤ / ٣) معلقاً على حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) : (حتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم ، وإنما هو للكرابة فقط).

الدرس الثامن عشر

خصائص شهر رمضان

- ١- أن صيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة العظام.
- ٢- أن الله خصّه بالصيام من بين سائر الشهور.
- ٣- أن الله خصّه بنزول القرآن.
- ٤- أن الله خصّه بليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر.
- ٥- أنه خُصّ بصلوة التراويح جماعة في المساجد.
- ٦- أنه خُصّ بفتح أبواب الجنة.
- ٧- أن خُصّ بغلق أبواب النيران.
- ٨- أن خُصّ بفتح أبواب السماء.
- ٩- أنه خُصّ بفتح أبواب الرحمة.
- ١٠- أنه خُصّ بالعتق من النيران، في كل ليلة.
- ١١- أنه خُصّ بنداء المنادي من السماء: «يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر. وذلك في كل ليلة». لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند الترمذى بإسناد صحيح.
- ١٢- أنه خُصّ بسلسلة الشياطين ومردة الجن.
- ١٣- أنه خُصّ بأن العمرة فيه تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم، [كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه].

- ١٤ - أنه خُصَّ بالعشر الأواخر، التي هي أفضل ليالي السنة.
- ١٥ - أنه خُصَّ بأن من صامه إيماناً واحتساباً؛ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه. [كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه].
- ١٦ - أنه خُصَّ بأن قامه إيماناً واحتساباً؛ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه. [كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه].
- ١٧ - أنه خُصَّ بأن من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه. [كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه].
- ١٨ - أنه خُصَّ بزكاة الفطر.
- ١٩ - أنه خُصَّ بقبول شهادة العدل الواحد في أول الشهر.
- ٢٠ - أنه خُصَّ بدعاء جبريل، والتأمين من النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢١ - أنه خُصَّ بنزول جبريل عليه السلام في كل ليلة من لياليه؛ لمدارسة القرآن الكريم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ٢٢ - أن صومه مكفر للذنوب من رمضان إلى رمضان.
- ٢٣ - أنه لم يذكر شهر في القرآن باسمه، إلا شهر رمضان.
- ٢٤ - أنه شهر الحود، فقد كان أرجوأ ما يكون في رمضان.
- ٢٥ - كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أرجوأ الناس بالخير، وكان أرجوأ ما يكون في رمضان، حين يلقاء جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلي؛ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام؛ كان أرجوأ بالخير من الريح المرسلة»^(١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٦١٨٠٣)، ومسلم رقم: (٢٣٠٨).

- ٢٦ - كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر؛ أحيا ليله، وأيقظ أهله، وجد، وشدَّ المئزر، وكان يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها. [كما في حديث عائشة رضي الله عنها، المتفق عليه].
- ٢٧ - أن من قام مع الإمام حتى ينصرف؛ كُتب له قيام ليلة كاملة. [كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه^(١)].
- ٢٨ - أن الله اختار أن تكون غزوة بدر الكبرى - يوم الفرقان، يوم التقى الجمuan - في رمضان في السنة الثانية للهجرة، وهي بداية نصر الإسلام والمسلمين.
- ٢٩ - أن الله عزوجل اختار أن تكون غزوة الفتح الأعظم - فتح مكة - في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة النبوية.
- ٣٠ - أن الله سبحانه وتعالى خصّ ليلة القدر فيه بنزول الملائكة، الذين لا يخصهم إلا الله، وبنزول جبريل عليه السلام.
- ٣١ - أن الله سبحانه وتعالى خصّ ليلة القدر بالمقادير السنوية، التي يقدرها الله سبحانه وتعالى فيها.
- ٣٢ - أن الله خصّ ليلة القدر بالسلام، والأمان، والطمأنينة، والوقار؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سَلَمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].
- ٣٣ - أنه من حرم فضل ليلة القدر؛ فقد حرم من خير عظيم.
- ٣٤ - استحباب قول: «اللهم إنك عفو، تحب العفو؛ فاعف عنّي»، في ليالي الأوتار من العشر الأواخر؛ لأنها مطنة ليلة القدر.
- ٣٥ - أن العبادة في ليلة القدر خير من عبادة ثلاث وثمانين سنة ، وبضعة

(١) عند أحمد والأربعة وابن حبان. وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (١٦١٥)، والشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند (٢١٥ / ١).

أشهر، ليس فيها ليلة القدر. كما قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

٣٦ - أن المجامع في نهاره، تلزمـه الكفارـة الكبـرىـ، إذا لم يكنـ من أصحابـ الأعـذـارـ الشـرعـيـةـ، كالـسـفـرـ والـمـرـضـ.

٣٧ - أنه خـصـ بـأنـهـ يـحرـمـ صـيـامـ يـوـمـ أوـ يـوـمـينـ قـبـلـهـ، إـلاـ مـنـ كـانـ لـهـ عـادـةـ، أوـ عـلـيـهـ قـضـاءـ، كـماـ يـحرـمـ صـيـامـ يـوـمـ بـعـدـهـ؛ لأنـهـ يـوـمـ العـيـدـ.

٣٨ - أنـ مـنـ صـامـ رـمـضـانـ، ثـمـ أـتـبـعـهـ سـتـاـ منـ شـوـالـ؛ كـانـ كـصـيـامـ الدـهـرـ^(١).

٣٩ - أنـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ لـيـلـةـ مـبـارـكـةـ؛ كـماـ قـالـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣].

٤٠ - أنهـ شـهـرـ مـبـارـكـ؛ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـهـ^(٢)، أنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قـالـ: «أـتـاـكـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ، شـهـرـ مـبـارـكـ، فـرـضـ اللـهـ عـلـيـكـمـ صـيـامـهـ، تـفـتحـ فـيـهـ أـبـوـابـ الـجـنـةـ، وـتـغـلـقـ فـيـهـ أـبـوـابـ الـجـهـنـمـ، وـتـغـلـلـ فـيـهـ مـرـدـةـ الـشـيـاطـيـنـ، وـفـيـهـ لـيـلـةـ هيـ خـيـرـ مـنـ أـلـفـ شـهـرـ، مـنـ حـرـمـ خـيـرـهـاـ؛ فـقـدـ حـرـمـ».

٤١ - أنـ جـمـيعـ الـكـتـبـ السـمـاـوـيـةـ أـنـزـلـتـ فـيـ رـمـضـانـ؛ فـعـنـ وـاثـلـةـ بـنـ الـأـسـقـعـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «أـنـزـلـتـ صـحـفـ إـبـرـاهـيـمـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ، وـأـنـزـلـتـ التـوـرـاـةـ لـسـتـ مـضـتـ مـنـ رـمـضـانـ، وـأـنـزـلـ الـإـنـجـيلـ لـثـلـاثـ عـشـرـةـ مـضـتـ مـنـ رـمـضـانـ، وـأـنـزـلـ الـزـبـورـ لـثـمـانـ عـشـرـةـ خـلـتـ مـنـ رـمـضـانـ، وـأـنـزـلـ الـقـرـآنـ لـأـرـبـعـ وـعـشـرـينـ خـلـتـ مـنـ رـمـضـانـ»^(٣).

٤٢ - أنهـ يـخـتـمـ بـتـكـيرـ اللـهـ عـزـوجـلـ؛ كـماـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا

(١) كما في حديث أبي أيوب الأنباري رحمه الله عنه، عند مسلم (رقم: ١١٦٤).

(٢) عند أحمد، والنسائي، والبيهقي في «الشعب». وصححه الألباني رحمه الله رقم: (٥٥)، في « صحيح الجامع ».

(٣) أخرجه: أحمد، والطبراني في «الكبیر»، وابن عساكر. وحسنه الألباني رحمه الله في « صحيح الجامع » رقم: (١٤٩٧)، وفي «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٥٧٥).

اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [البقرة: ١٨٥].

- ٤٣ - أنه خُصَّ بمواطبة النبي ﷺ، على اعتكاف العشر الأوّل منه.
- ٤٤ - أنه شهر يُقبل فيه كثير من المسلمين على طاعة الله عَزَّوجَلَّ.
- ٤٥ - أنه يسمى بشهر الصبر. كما جاء في الحديث.
- ٤٦ - أن صيامه يذهب وحر الصدر. كما جاء في الحديث.
- ٤٧ - أن المسلمين خصوا عشرة الأوّل من رمضان بصلوة التهجد جماعة في الليل الأخير من كل ليلة؛ وذلك استناداً إلى فعل النبي ﷺ؛ فقد كان يجتهد في العشر الأوّل ما لا يجتهد في غيرها.
- ٤٨ - أنه خُصَّ في خاتمة صلاة عيد الفطر.
- ٤٩ - أنه خُصَّ بالإكثار من قراءة القرآن. كما هو واضح من فعل السلف.
- ٥٠ - أنه خُصَّ باعتكاف النساء العشر الأوّل منه.



الدرس التاسع عشر

بدع رمضان^(١)

١- التلفظ بنية الصيام.

٢- التلفظ بنية الاعتكاف.

٣- تأخير الإفطار حتى يرى النجوم.

٤- انتشار السبّح، والتهادي بها في رمضان.

(١) البدعة لغة: الاختراع على غير مثال سابق، وهذا هو أصل مادة (بدع)، ومنه قول الله تعالى: ﴿يَدْبِغُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ١١٧]، أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُثُرَ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال ابتدع فلان بدعة ، يعني ابتداً طريقة لم يسبقه إليها سابق ، وهذا أمر بديع يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه ما هو مثله ولا ما يشبهه ، ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة .
وشرعاً : البدعة التي يُعد بها الرجل من أهل الأهواء ، ما اشتهر عند أهل العلم بالسنّة مخالفتها للكتاب والسنة .

وإن شئت قلت : البدعة: كل اعتقاد أو عمل أو لفظ أحدث بعد موت النبي ﷺ بنية التبعد والتقرب إلى الله، ولم يدل عليها الدليل مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِنْ فَعْلِ السَّلِيلِ .
حكمها: عن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَطَبَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ وَشُرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتٍ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»، (وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ) . أخرجه مسلم في الجمعة رقم (٥٦٧) - (٥٩٢/٢) ، والنمسائي في العيدين ، باب (٢٢ - ٣/١٨٨ - ١٨٩) ، والزيادات اللتان بين معقوتين له .

قال شيخاً ووالدنا الوصايب رَحْمَةُ اللَّهِ: (قد حكم رسول الله ﷺ على كل بدعة بأنها ضلاله ، ولم يقل بعض وبعض ، وإنما قال: (كل) ، (وكل) يا أخي من ألفاظ العموم .)
(الاعتصام للشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ (١/٣٧). (الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: ٣٥/٤١٤) .
(القول المفيد في أدلة التوحيد) لوالدنا العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصايب رَحْمَةُ اللَّهِ ، ط: دار الإيمان بالإسكندرية .

ولد المؤلف: أبو عبد اللطيف عبد الرحمن .

- ٥- قول المؤذن بعد الأذان الأولى: «تسّحروا؛ فإن في السحور بركة».
- ٦- التسبيح بدلاً من الأذان الأولى للفجر.
- ٧- قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٩٩):
 (من البدع المنكرة: ما أحدث في هذا الزمان، من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لحرم الأكل والشرب على من يريد الصيام؛ زعمًا من أحد شيوخه أنه للاحتياط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة؛ لتمكين الوقت - زعموا - فأخرروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة؛ فلذلك قلل عنهم الخير، كثير فيهم الشر، والله المستعان).
- ٨- الترحيب بقدوم رمضان على المآذن، والطرقات.
- ٩- توديع رمضان على المآذن، والطرقات.
- ١٠- الصوت الجماعي بالأذكار بعد الصلوات الخمس في رمضان.
- ١١- دعاء بعض الأنبياء في أدبار الصلوات، وتأمين الناس على هذا الدعاء.
- ١٢- تكثير صلاة الجماعات في المسجد الواحد، وفي الوقت الواحد؛ جماعة تصلي العشاء، وجماعة تصلي التراويف، وجماعة تصلي الوتر.
- ١٣- تحصيص القراءة في صلاة التراويح من سورة التكاثر، إلى سورة الناس في كل ليلة.
- ١٤- رفع الصوت بالأذكار بعد كل ركعتين من التراويف.
- ١٥- رفع المصلين أصواتهم بالتكبير في أثناء الصلاة، إذا فرغ الإمام من قراءة

سورة الضحى إلى آخر سورة الناس.

- ١٦ - قول بعض الأئمة للناس بين الشفعة والوتر: «انوروا الصيام، أثابكم الله!».
- ١٧ - تخصيص ليلة السابع والعشرين بدبيحة، وجمع الناس على أكلها.
- ١٨ - صلاة التراويح جماعة في ليلة العيد، وتسميتها بالليلة اليتيمة. علىًّا بأن هذه الليلة ليست من رمضان، وإنما هي من شوال.
- ١٩ - اعتقاد بعضهم أن رمضان إذا لم يكن ثلاثين يوماً، فهو ناقص.
- ٢٠ - اعتقاد بعض الناس أن قيام رمضان يكون بمضاعف القات، وشرب الدخان، والنظر إلى الدُّسَّات، ولعب الضومنة والكيرم، والشطرنج، ولعب الورق (الباصرة).
- ٢١ - سرعة بعض الأئمة في صلاة التراويح، فإذا نصّحوا؛ قالوا: إنما هي تلاويح!
- ٢٢ - قول بعض المؤذنين: الحذر، يا عباد الله، الحذر، يا عباد الله. قبل الأذان الثاني عشر دقائق.
- ٢٣ - عند خروج المؤذن لصلاة العشاء يرفع صوته بالصلوة والسلام على رسول الله ﷺ في رمضان خاصة.
- ٢٤ - رفع صوت المؤذن عند باب المسجد بعد خروجه من صلاة التراويح، بالصلوة والسلام على رسول الله ﷺ.
- ٢٥ - الضرب بالطبل من أجل إيقاظ النائمين للسحور في رمضان.
- ٢٦ - قراءة القرآن بمكبر الصوت بدلاً عن الأذان الأول للفجر.
- ٢٧ - اعتقاد بعضهم أن الصائم إذا سبّ وشتم؛ فليس عليه شيء؛ لأنّه صائم.

- ٢٨ - صلاة التهجد من أول رمضان جماعة في المسجد في آخر الليل، وقد صلوا في أول الليل التراويف.
- ٢٩ - قول المؤذن: صلاة التراويف، أثابكم الله.
- ٣٠ - تزيين الشوارع بالمصابيح والفوانييس! والزَّين؛ فرحاً وابتهاجاً بقدوم رمضان.
- ٣١ - قول المؤذن: صلاة القيام؛ أثابكم الله.
- ٣٢ - قول المؤذن: صلاة الوتر، أثابكم الله.
- ٣٣ - إقامة الموائد في العشر الأواخر بمناسبة توديع رمضان.
- ٣٤ - اعتقاد إباحة الفطر لأصحاب الأعمال الشاقة، كما أجاز السيد سابق في «فقه السنة».
- ٣٥ - التهنة برمضان، فيقال: رمضان مبارك، وحواتم مباركة.
 وأما فتوى اللجنة الدائمة الموقرة، بأنه لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان، كما في (٨ / ٧) من المجموعة الثانية: فقد بنوا هذه الفتوى على حديث سليمان الغارسي رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف. انظره في هذه المذكرة، في الدرس رقم: (٢٦)، حديث رقم: (٣).



الدرس العشرون

أخطاء يرتكبها بعض الصائمين



- ١ - الأكل المفرط في إفطاره أو عشاءه أو سحوره.
- ٢ - الشرب المفرط في إفطاره أو عشاءه أو سحوره.
- مخالفين في ذلك قول الرسول ﷺ: «ما ملأ آدميّ وعاءً شرّا من بطنه، بحسب ابن آدم أكلاً يقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(١).
- ٣ - استغراق الوقت في النوم؛ بدعوى أن نوم الصائم عبادة.
- ٤ ، ٥ - اعتقاد أن من أكل أو شرب ناسياً؛ فقد أفتر؛ فيواصل الأكل والشرب بحججة أنه مفطر.
- ٦ - ظن أن من غلبه القيء فقد أفتر؛ فيواصل الأكل والشرب بحججة أنه مفطر.
- ٧ - مواصلة من قدم من السفر فطره؛ بحججة أنه مفطر.
- ٨ ، ٩ - مواصلة الحائض والنفاسء إذا طهرتا؛ فطرهما.
- ١٠ - اعتقاد أن من فاته السحور؛ فاته الصوم.
- ١١ - اعتقاد أن من احتلم وهو صائم؛ فقد أفتر.
- ١٢ - اعتقاد أن من فاته الوتر؛ فاته الصوم.
- ١٣ - مواصلة المرأة الصيام وقد جاءها الحيض؛ بدعوى أنها قد تعبت في الجزء الأول من النهار.

(١) رواه: أحمد، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم؛ عن المقدام بن معدى كرب رحمه الله عنه. وصححه الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع رقم: ٥٦٤، وفي الصحيحه رقم: ٢٢٦٥).

- ١٤ - اعتقاد الحائض والنفساء التي ظهرت أثناء الليل، ولم يبق عليها إلا الغسل؛ أنها إذا أخَّرت الغسل بعد أذان الفجر الثاني؛ أنه لا صيام لها.
- ١٥ - اعتقاد من كان عليه جنابة من الليل، ولم يبق عليه إلَّا الغسل، ولم يغسل إلَّا بعد أذان الفجر الثاني؛ أنه لا صيام له.
- ١٦ - البصاق في المسجد في علب مملوءة بالتراب.
- ١٧ - رمي نوى التمر في المسجد وفي الطرقات وقت الإفطار.
- ١٨ - ترك استعمال السواك من زوال الشمس إلى غروبها.
- ١٩ - ترك الحائض والنفساء كثيراً من أعمال الخير؛ بحججة أنها غير صائمة.
- ٢٠ - بعض النساء تفطر بمجرد الإحساس بالحيض، وقبل خروج الدم.
- ٢١ - بعض النساء تظن أن صوم النساء لا يصح قبل تمام الأربعين إذا هي طهرت قبل ذلك.
- ٢٢ - النوم في المسجد بدون سروال داخلي طويلاً؛ مما قد يسبب انكشاف العورة.
- ٢٣ - الأكل والشرب وقت الأذان الثاني للفجر.
- ٢٤ - دخول المسجد، وأثر الثوم والبصل والكراث والبقل ينبعث من فم الأكل.
- ٢٥ - تضييع الصائم وقته في متابعة المسلسلات والتسليات والمبارات.
- ٢٦ - التأخر عن صلاة المغرب، فتفوته ركعة أو أكثر ، بحججة طعام الإفطار.
- ٢٧ - سرعة بعض المؤذنين في إقامة صلاة المغرب؛ بحيث لم يجعل بين الأذان والإقامة إلا خمس دقائق. وتأخير بعض المؤذنين إقامة المغرب؛ بحيث يجعل بين الأذان والإقامة عشر دقائق دقيقة أو أكثر. وخير الأمور أو سلطها؛ فلو جعل بين الأذان والإقامة لصلاة المغرب عشر دقائق؛ كان كافياً.
- ٢٨ - تضييع أوقات الشباب بما يسمى بالدوري الرمضاني صباحاً وعصرًا وبعد العشاء، وهذا يشبه أن يكون مؤامرة على قراءة القرآن الكريم، وغيره من العبادات.

- ٢٩- عدم المبالغة بصلوة التراويح، وكأن الرسول ﷺ لم يقل: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).
- ٣٠- جعل ليالي رمضان ليالي تتبع الموضات في الأسواق.
- ٣١- تَغْنِي بعض أئمة المساجد في قنوت الوتر وتتكلف السجع، وإطالة الدعاء حتى يشق على المصلين.
- ٣٢- عدم المبالغة بال العشر الأواخر، وتضييعها لأتفه الأسباب.
- ٣٣- الدخول في أعمال شاقة في نهار رمضان وهو صائم.
- ٣٤- إطفاء الأسرجة في صلاة التراويح والتهجد، ويبيقى سراج خافت جداً، وكأنهم استفادوا هذا من الصوفية.
- ٣٥- اعتقاد بعض الناس أن ليلة القدر ليلة ٢٧ دائماً ، والصواب أنها متقللة في ليالي العشر .
- ٣٦- جعل ليالي رمضان ليالي تتبع المحلات للتسلو (الشحتة) .
- ٣٧- رفع بعض أئمة المساجد في قنوت الوتر أصواتهم المزعجة، وفي الحديث «أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». (رواه البخاري رقم (٢٨٣٠) رواه مسلم رقم (٣٠٣٦) ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر).
- ٣٨- ترك الأولاد يعبثون في المساجد .
- ٣٩- تضييع ليالي العشر الأواخر في الأسواق، رجالاً ونساءً إلا من رحم الله، بحججة شراء ملابس العيد وحلويات العيد.
- ٤٠- السرعة المفرطة للسيارات والدراجات النارية قبيل الإفطار، مما قد يؤدي إلى الحوادث .

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الدرس الحادي والعشرون

أقسام الناس في شهر رمضان

أحد عشر قسمًا:
القسم الأول:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للعبادة؛ يتقرب فيه إلى الله بشتى أنواع الطاعات، فتراه سباقاً إلى فعل الخيرات، واغتنام اللحظات، والتعرض للنفحات. قلبه شاكر، ولسانه ذاكر، وجوارحه مشغولة بالطاعة تلو الطاعة. فهذا الصنف: جعل الدنيا وراء ظهره، وأقبل على مرضاته ربه، يرجو رحمته، ويخشى عذابه؛ فإذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر الصيام، والقيام، وقراءة القرآن، والدعاة والأذكار، والبر والإحسان، وسائر الطاعات؛ فهب لاغتنامها، وسارع لاستغلالها بكل ما يملك.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من هذا القسم، فهذا الصنف أشرف الأصناف وأفضلها، وأزكاه عند الله، وأرفعها.

القسم الثاني:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا للتجارة الدنيوية، فهو يتضرر رمضان بفارق الصبر؛ لتنمو تجارتة، ويعظم رصيده، وتكثر أمواله. قد فتح أبواب تجارتة على مصراعيها. فرمضان عنده فرصة ذهبية لجمع الدينار والدرهم، فإذا ذكر عنده رمضان؛ ذكر حصاد الأموال، وجمع الحطام الفاني، وربما لم يبال بصلة التراويف ولا بصلة التهجد، وربما انسلاخ شهر رمضان ولم يقرأ من القرآن

شيئاً؛ فضيّع أنفس أوقاته، وأغلق أيامه وليلاليه، فنسأّل الله العافية والسلامة.

القسم الثالث:

من اتّخذ شهر رمضان موسمًا لمتابعة الجديد المعروض على الدش والتلفاز والسينما، والجديد في عالم الأفلام والمسرحيات والتمثيليات والمسابقات، فتراه يتّنقل من برنامج إلى آخر، ومن فيلم إلى آخر، ومن مسلسل إلى آخر، ومن مسرحية إلى أخرى، وهكذا تضيّع ساعاته وأوقاته.

وهذا الصنف: إذا ذكر رمضان تذكر الشاشات والفضائيات التي تقضي على الأوقات وال ساعات، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

القسم الرابع:

من اتّخذ شهر رمضان موسمًا للعب الكرة، قدم وطائرة وسلة، والضومنة، والكيرم، والشطرنج، والباصرة، والتنس، والنرد.

وهذا الصنف: إذا ذكر رمضان عنده؛ تذكر هذه الألعاب، قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالنردشir؛ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(١).

القسم الخامس:

من اتّخذ شهر رمضان موسمًا لمضغ القات، وشرب الدخان وشرب التنمك والجراك، ومضغ القرفة، والتبنل، فقد أعد المال لشرائها، وهي المكان لمضغها وتدخينها، لا يقوم من مجلسه إلا عند السحر؛ فلا تراويح صلاها، ولا أمواله حفظها، ولا أوقاته استغلاها، ولا صحته حافظ عليها.

وهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر السهرات والسمرات، وأوراق القات، وضيّع تلك الليلالي الفاضلات؛ فاللهم غفرانك.

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن بريدة رضي الله عنه.

القسم السادس:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للتسلو والشحنة، فهو يسأل الناس بكل جرأة، ويتنقل من شخص إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، وربما لم يبال بصلة التراويح، وصلاة القيام.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر جمع الأموال عن طريق الشحنة والتسلو، والله المستعان.

القسم السابع:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للالمعاكسات، وتتبع النساء في الأسواق وال محلات والطرقات.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر هذه الأفعال القبيحة، والخطوات الشنيعة؛ نسأل الله العافية والسلامة.

القسم الثامن:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للمأكولات المشابه؛ فهو يذهب إلى الأسواق؛ ليجمع ما لذ و طاب، ويبيه الموائد والأطباق، فيأكل في ليله ويشرب بشراهة، حتى يمتلئ بطنه ويكثر جشاوه، ويطول شبعه.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر الوجبات الدسمة، وصنوف الأشربة والأطعمة. اللهم إنا نسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى.

القسم التاسع:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا للبطالة والنوم والكسل؛ فهو كثير النوم في ليله ونهاره.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر النوم؛ فيعطيه جل أوقاته وساعاته.

القسم العاشر:

من يتخذ شهر رمضان موسمًا لنشر الحزبيات في أواسط المسلمين والسلمات، قد اتخذوا إفطار الصائم والاعتكاف ستارًا لذلك، وجدوا لها الشباب والشابات، وجمعوا من أجلها المطاعم والأموال.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر الأنشطة الحزبية، ونشرها بين الفتيان والفتيات ؛ والله المستعان.

القسم الحادي عشر:

من اتخذ شهر رمضان موسمًا لنشر البدع والخرافات والضلالات؛ فهم يرفعون أصواتهم بالصياغ، والأذكار الجماعية، والدعاء الجماعي؛ لا يتقيدون بدليل؛ نسأل الله أن يرزقنا اتباع السنة في الأقوال والأعمال.

فهذا الصنف: إذا ذكر عنده رمضان؛ تذكر نشر البدع، والصياغ بالأذكار الجماعية، والأدعية الجماعية، وتوزيع السُّبْح، والاحتفال بالموالد، إلى غير ذلك من البدع والمخالفات.

فهذان القسمان الأخيران من أخبث الأقسام؛ نسأل الله العافية والسلامة.



الدرس الثاني والعشرون

رمضان مدرسة متكاملة

ما يتعلم المسلم من شهر رمضان:

- ١- رمضان يعلم الصبر: «وهو شهر الصبر». كما رواه البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.
- ٢- رمضان يعلم تحمل أذى الناس: «فإن سأبه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٣- رمضان يعلم النظام: (التقيد بمواعيد الإمساك والإفطار).
- ٤- رمضان يعلم الاجتهاد في العبادة: «كان يجتهد في العشر، ما لا يجتهد في غيرها» رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها.
- ٥- رمضان يعلم الكرم والجود والسخاء: «وكان أجود ما يكون في رمضان» متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
- ٦- رمضان يعلم قيام الليل: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٧- رمضان يعلم الصيام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٨- رمضان يعلم الإخلاص: «من صام رمضان - ومن قام رمضان، ومن قام ليلة القدر - إيماناً واحتساباً؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- ٩- رمضان يعلم قراءة القرآن: «كان جبريل عليه السلام يُدارس النبي عليهما السلام القرآن في كل ليلة من رمضان»^(١).
- ١٠- رمضان يعلم إطعام الطعام: «من فطر صائمًا فله مثل أجره»^(٢).
- ١١- رمضان يعلم الدعاء: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة الصائم...»^(٣).
- ١٢- رمضان يعلم الاعتكاف: «كان رسول الله عليهما السلام يعتكف العشر الأواخر من رمضان»^(٤).
- ١٣- رمضان يعلم التقوى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
- ١٤- رمضان يعلم الرزهد والتكشف: «كان رسول الله عليهما السلام، يفترط على رطبات، فإن لم يجد؛ فعلى تمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء»^(٥).
- ١٥- رمضان يعلم الناس الزكاة: (زكاة الفطر).
- ١٦- رمضان يعلم الجمع بين أعمال البر المختلفة: «من قام رمضان... من صام رمضان... من قام ليلة القدر...»^(٦).
- ١٧- رمضان يعلم العمرة: «عمرة في رمضان تعدل حجة معى»^(٧).
- ١٨- رمضان يعلم طلب العلم: «أول ما نزل من القرآن في رمضان: ﴿أَقِرَأَ

(١) متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة؛ عن زيد بن خالد. وصححه الألبانى في صحيح الجامع.

(٣) أخرجه: البىهقى فى الشعب، وابن عساكر؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألبانى فى صحيح الجامع، رقم: (٣٠٣٠).

(٤) متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عمر رضي الله عنها.

(٥) أخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذى؛ عن أنس رضي الله عنه. وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع، رقم: (٤٩٩٥).

(٦) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَكُوكَ^(١).

- ١٩ - رمضان يعلم التضحية: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلِي»^(٢).
- ٢٠ - رمضان يعلم التهيؤ للصيام والقيام: «إذا كانت أول ليلة من رمضان؛ فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»^(٣).
- ٢١ - رمضان يعلم التشجيع على الخير: «يا باغي الخير، أقبل»^(٤).
- ٢٢ - رمضان يعلم التحذير من الشر: «ويَا باغي الشر، أقصر»^(٥).
- ٢٣ - رمضان يعلم المرابطة على الطاعة: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ؛ حَسْبَ لَهُ قِيَامٌ لِّيَلَةٍ»^(٦).
- ٢٤ - رمضان يعلم الصبر على ترك الشهوات: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِي»^(٧).
- ٢٥ - رمضان يعلم الجهاد في سبيل الله: «غزوَة بدر وفتح مكة كانتا في شهر رمضان»، الأولى في العام الثاني الهجري، والثانية في العام الثامن الهجري.
- ٢٦ - رمضان يعلم الرحمة بالفقراء والمساكين: «كَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما و«زكاة الفطر».
- ٢٧ - رمضان يعلم العزاب العفة: «يَا مِعْشَرَ الشَّيَّابِ، مِنْ اسْتِطَاعَكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلَا يَزُوجُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»^(٨).
- ٢٨ - رمضان يعلم احترام شعائر الله، وعدم التعدي على حدود الله، قال تعالى
- (١) أخرجه البخاري رقم: (٣)، ومسلم رقم: (١٦٠)؛ عن عائشة رضي الله عنها.
- (٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤) أخرجه الترمذى، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، رقم: (٦٨٢).
- (٥) أخرجه الترمذى، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى رقم: (٦٨٢).
- (٦) أخرجه أبو داود عن أبي ذر. وصححه الشيخ مقبل فى الجامع الصحيح، رقم: (١٥٠٤).
- (٧) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٨) متفق عليه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

في آخر آيات الصيام: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ ١٨٣ أَيَّامًا مَعَدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسِكِينٌ فَمَنْ نَطَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيُسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْصِّيَامِ الْرَفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَإِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمْ وَآشِرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْصِيَامَ إِلَى أَيْتَلٍ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِيكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلَاقُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٧].

٢٩- رمضان يعلم كيفية التعامل مع السفيه والجاهل: «إِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قاتله؛ فليقل: إِنِّي صائم»^(١).

٣٠- رمضان يعلم الاعتزاز بالطاعة: «إِنِّي صائم، إِنِّي صائم»^(٢).

٣١- رمضان يعلم متابعة الخير والأعمال الصالحة: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال؛ كان كصيام الدهر»^(٣).

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

- ٣٢ - رمضان يعلم العفو والصفح: «وَلِلّهِ عَتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(١).
- ٣٣ - رمضان يعلم المسلمين توحيد الكلمة: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٢).
- ٣٤ - رمضان يعلم تهذيب الأخلاق: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْجَهَلُ؛ فَلَيْسَ لِلّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٣).
- ٣٥ - رمضان يعلم العقيدة الصحيحة، بوجود الجنة والنار والشياطين: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ»^(٤).
- ٣٦ - رمضان يعلم اغتنام الفرص: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].
- ٣٧ - رمضان يعلم الفرحة بالعبادة: قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فِي ذَلِكَ فَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. و«للصائم فرحتان يفرجهما؛ فرحة عند فطراه، وفرحة عند لقاء ربها»^(٥).
- ٣٨ - رمضان يعلم التحري في الأمور: «صُومُوا لِرَؤْيَتِهِ، وَأَفْطُرُوا لِرَؤْيَتِهِ»^(٦).
- ٣٩ - رمضان يعلم العناية بالأهل: «شَدَّ مَئْزِرَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ»^(٧).
- ٤٠ - رمضان يعلم مخالفة اليهود والنصارى: «فَصَلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ أَكْلِهِ السُّحْرَ»^(٨).
- ٤١ - رمضان يعلم المسلم الاهتمام بفعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات المكرهات، وهذا مأخذ من تفسير التقوى.

(١) رواه الترمذى (٦٨٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٥) عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ . بإسناد صحيح .

(٢) رواه الترمذى رقم: (٦٩٧)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٠)، عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ . وصححه الألبانى فى صحيح البخارى، رقم: (٣٨٦٩).

(٣) رواه البخارى، عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ .

(٤) متفق عليه، عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ .

(٥) متفق عليه، عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ .

(٦) متفق عليه، عن أبي هريرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ .

(٧) متفق عليه، عن عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهَا .

(٨) رواه مسلم، عن عمرو بن العاص رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ .

الدرس الثالث والعشرون

شهر رمضان

١ - شهر رمضان شهر الصيام:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - شهر رمضان شهر القيام:

قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

٣ - شهر رمضان شهر نزول القرآن:

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤ - شهر رمضان شهر ليلة القدر:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ١٦٠ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ٢٠ نَزَّلُ الْمُلْكَ كُلُّهُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ٤٠ سَلَامٌ ٥٠ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعَ الْفَجْرِ ٥٠﴾ [القدر: ١ - ٥].

٥ - شهر رمضان شهر الإقبال على الخير:

«يا باغي الخير، أقبل»^(٢).

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦- شهر رمضان شهر الكف عن الشر:

«ويا باغي الشر، أقصر»^(١).

٧- شهر رمضان شهر الزكوات والصدقات:

(زكاة الفطر، ومن كان حوله رمضان لزكاة ماله زakah فيه).

٨- شهر رمضان شهر الاعتكاف في المساجد:

«كان رسول ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»^(٢).

٩- شهر رمضان نهاره صيام وليله قيام:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: من صام رمضان... ومن قام رمضان...».

١٠- شهر رمضان شهر الفتوحات الإسلامية والانتصارات العظيمة:

(منها: غزوة بدر الكبرى، وفتح مكة الأعظم).

١١- شهر رمضان شهر الاعتمار إلى بيت الله الحرام:

قال رسول الله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة معى»^(٣).

١٢- شهر رمضان شهر الهدىات، ونزول الكتب السماوية من رب البريات:

[كما في حديث واثلة بن الأشع رضي الله عنه. الذي أخرجه الإمام أحمد، والطبراني في الكبير، وابن عساكر. وحسنه الشيخ الألباني في «صحیح الجامع»، وفي «الصحيحۃ»، انظره في الخصیصة رقم: (٤١)].

١٣- شهر رمضان شهر البر والجود والإحسان:

[كما في حديث ابن عباس المتفق عليه، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان»].

(١) رواه الترمذی، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عمر رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٤ - شهر رمضان شهر استجابة الدعوات، وتفريح الكربات:

قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهنَّ: الصائم حتى يفطر...»^(١).

١٥ - شهر رمضان شهر سلسلة الشياطين ومردة الجن^(٢).

١٦ - شهر رمضان شهر سقيا الماء وإطعام الطعام:

قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً؛ فله مثل أجره»^(٣).

١٧ - شهر رمضان شهر الرحمة، والمغفرة، والعتق من النار:

قال رسول الله ﷺ: «ولله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة»^(٤).

١٨ - شهر رمضان شهر نزول الملائكة إلى الأرض أكثر من عدد الحصى:

[كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند أحمد والطیالسي وابن خزيمة، وحسنه الشيخ الألباني في «صحیح الجامع» رقم: ٥٤٧٣، وفي «الصحيح» رقم: ٢٢٠٥].

١٩ - شهر رمضان شهر فتح أبواب الجنة:

[كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في صحيح البخاري رقم: ١٧٩٩ و٣١٠٣، ومسلم رقم: ١٠٧٩].

٢٠ - شهر رمضان شهر فتح أبواب الرحمة:

[كما في حديث أبي هريرة عند مسلم رقم: ١٠٧٩].

٢١ - شهر رمضان شهر فتح أبواب السماء:

[كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري رقم: ١٨٠٠].

(١) أخرجه ابن ماجه رقم: ١٧٧٩، وصححه الألباني في صحيح سُنْنَةِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى رقم: ٦٨٢، وابن ماجه رقم: ١٦٦٥؛ عن أبي هريرة. بإسناد صحيح، وهو عند البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «وسلسلت الشياطين» (١٨٠٠، ٣١٠٣)، ومسلم (١٠٧٩).

(٣) أخرجه: أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة، عن زيد بن خالد. وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع رقم: ٦٤١٥.

(٤) رواه الترمذى، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٢ - شهر رمضان شهر غلق أبواب جهنم:

[كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند البخاري رقم: (١٨٠٠ و ٣١٠٣)، ومسلم (١٠٧٩).]

٢٣ - شهر رمضان شهر الشكر:

كما قال الله عزوجل: ﴿وَلِتُكُمْ مِلْوًا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢٤ - شهر رمضان شهر الرشد:

كما قال تعالى بين آيات أحكام الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فِيَّنِي قَرِيبٌ أَحِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتِ حِبْوَانِي وَلَيُوْمَنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٢٥ - شهر رمضان شهر التقوى:

افتتح الله آيات الصيام بالتقوى، واختتمها بالتقوى؛ فقال عز من قائل: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُثِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

واختتمها بقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٦ - شهر رمضان شهر مدارسة القرآن:

[كما في حديث ابن عباس المتفق عليه].

٢٧ - شهر رمضان شهر الصبر.

٢٨ - شهر رمضان شهر مبارك.

الدرس الرابع والعشرون أسئلة وأجوبة في الصيام تشحذ الهمم



س١: على من يحرم صيام رمضان؟

ج: على الحائض، والنفساء، وعلى المريض إذا كان سيؤدي إلى هلاكه، أو سيفساعف من مرضه، وعلى المسافر إذا كان سيؤدي إلى هلاكه.

س٢: من يستحب صيام رمضان؟

ج: للصبيان والجواري، الذين لم يبلغوا الحلم، والمريض والمسافر إذا لم يشق عليهم.

س٣: على من يجب صيام رمضان؟

ج: على كل مسلم مكمل، حال من الموانع الشرعية والأعذار الشرعية.

س٤: على من يجب صيام الجزء الأول من النهار، ويحرم عليه صيام الجزء الثاني؟

ج: على الحائض، والنفساء؛ إذا حاضت أو نفست في الجزء الثاني من النهار.

س٥: على من يحرم صيام الجزء الأول من النهار، ويجب عليه صيام الجزء الثاني؟

ج: على الحائض والنفساء؛ إذا ظهرتا في الجزء الثاني من النهار.

س٦: من هو الذي إذا صام رمضان فصومه باطل؟

ج: الكافر، والجائض، والنفساء، ومن صام بغير نية من الليل.

س٧: من هو الذي يستحب له صيام الجزء الأول من النهار، ويجب عليه صيام الجزء الثاني؟

ج: الغلام والجارية إذا بلغا في أثناء نهار رمضان، والمسافر إذا قدم في أثناء النهار، والمريض إذا صح من مرضه في أثناء النهار.

س٨: من هو الذي إذا صام الجزء الأول من النهار فصومه باطل، ويجب عليه صيام الجزء الثاني منه؟

ج: الكافر إذا أسلم في أثناء نهار رمضان، والخائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

س٩: من هو الذي يباح له فطر الجزء الأول من النهار، ويجب عليه صيام الجزء الثاني، مع القضاء؟

ج: المسافر إذا قدم من السفر في أثناء النهار، والمريض إذا صح من مرضه في أثناء نهار رمضان.

س١٠: من هو الذي إذا صام رمضان فصومه باطل، وإذا قضاه فقضاؤه باطل؟

ج: هو الكافر إذا صامه وقضاه في وقت الكفر.

س١١: من هو الذي يكون عليه الصوم في أول النهار مكروهاً، وفي آخره محرماً؟

ج: هو المريض الذي يشق عليه الصوم في أول النهار ولا يضره، وفي آخر النهار صار ضاراً عليه. [كما في تفسير ابن عثيمين (٢/٣٢٥)].

س١٢: من هو الذي يكون عليه الصوم في أول النهار محرماً، وفي آخره مكروهاً؟

ج: هو المريض الذي يشق عليه في أول النهار ويضره، وفي آخر النهار زال الضرر وبقيت المشقة. [كما في تفسير ابن عثيمين - رحمه الله -، (٣٢٥ / ٢)].

س١٣: من هو الذي عليه الكفاراة المغلظة إذا أفتر في رمضان؟

ج: هو الذي يجامع في نهار رمضان، وهو من يجب عليه الصوم.

س١٤: لغز: ثلاثة أيام متتالية، اليوم الأول يجب صيامه، واليوم الثاني يحرم صيامه، واليوم الثالث يستحب صيامه. ما هذه الثلاثة الأيام؟

ج: اليوم الأول: آخر يوم من رمضان. واليوم الثاني: أول يوم من شوال، وهو يوم عيد الفطر. واليوم الثالث: ثاني يوم من شوال، إذا كان يوم اثنين أو خميس أو سبعة من الست.

س١٥: من هم القوم المعلقون بعراقيبهم، المشقة أشداقهم، الذين تسيل أشداقهم دمًا، في عذاب البرزخ؟

ج: هم الذين يفطرون قبل تحلة صومهم (أي: قبل غروب الشمس). [كما في صحيح الترغيب (١ / ٥٨٨)، وانظر السلسلة الصحيحة، رقم: (٣٩٥١)].



A.

مذكرة

في

أحكام الصيام

تأليف الشيخ العلامة

أبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصabi العبدلي

حفظه الله تعالى

(الجزء الثاني)

ΛΓ

الدرس الخامس والعشرون

أحاديث صحيحة



- ١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قلت: يا رسول الله، أراك تصوم في شهر ما لم أرك تصوم في شهر مثل ما تصوم فيه؟ قال: «أي شهر؟» قلت: شعبان. قال: «شعبان بين رجب ورمضان، يغفل الناس عنه، تُرفع فيه أعمال العباد؛ فأحب أن لا يُرفع عملي إلا وأنا صائم»^(١).
- ٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال: فنظر بعضاً إلى بعض؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الشيخ يملك نفسه»^(٢).
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرن»^(٣).
- ٤ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخimer ما عجلوا الفطر»^(٤).
- ٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد

(١) أخرجه: النسائي (١/٣٢٢)، والمقرئ في الأمالى. وحسنه الألبانى في الصحىحة رقم: (١٨٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٨٥ و ٢٢١). وقال الألبانى في الصحىحة رقم (١٦٠٦): إسناده لا يأس به في الشواهد. وانظر الحديث: (٤٩).

(٣) أخرجه: أبو داود وابن حبان والحاكم. وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٧٦٨٩).

(٤) أخرجه: البخارى رقم: (١٨٥٦)، ومسلم رقم: (١٠٩٨).

رمضان، صيام شهر الله المحرم»^(١).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٤١٥، ٤١٦): (... شهر محرم مشروعٌ صيامه... فإذا صامه كله فهو طيب...).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٢٢): (بعض الفقهاء يقولون: يسن صيام شهر الله المحرم كله... والحديث المذكور قد يتحمل صيامه كله، كما ذكره بعض الفقهاء).

وقال في «الشرح الممتع» (٦ / ٤٦٧): (... يسن صوم شهر المحرم...).

٦ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»^(٢).

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٣).

٨ - وعن أبي أيض رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء - وفي رواية: أبواب الجنة -، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»^(٤).

٩ - وعن أبي أيض رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه؛ فليصم ذلك اليوم»^(٥).

١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تسحروا؛ فإن في

(١) آخر جه مسلم رقم: (١٦٣).

(٢) آخر جه: النسائي، وأبي حزمية، وأبي حبان، والحاكم، والطبراني في الكبير رقم: (٧٤٦٣ - ٧٤٦٥). وصححه الألباني في الصحيحة، تحت رقم: (١٩٣٧).

(٣) آخر جه: البخاري رقم: (١٨٠٤).

(٤) آخر جه: البخاري رقم: (١٧٩٩ و ١٨٠٠)، ومسلم رقم: (١٠٧٩).

(٥) آخر جه: البخاري رقم: (١٨١٥)، ومسلم رقم: (١٠٨٢).

- ١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتمن صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢).
- ١٢ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»^(٣).
- ١٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»^(٤).
- ١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فايكم إذا أراد أن يواصل؛ فليواصل إلى السحر. قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيتكم؛ إني أبىت لي مطعم يطعمني، وساق يسقين»^(٥).
- ١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة، إلا يوماً قبله أو بعده»^(٦).
- ١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧).
- ١٧ - وعنده رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٨).
- ١٨ - وعنده أيضاً رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً

(١) آخرجه: البخاري رقم: (١٨٢٣)، ومسلم رقم: (١٠٩٥).

(٢) آخرجه: البخاري رقم: (١٨٣١)، ومسلم رقم: (١١٥٥).

(٣) آخرجه: البخاري رقم: (١٨٥١)، ومسلم رقم: (١١٤٧).

(٤) آخرجه: البخاري رقم: (١٨٥٣)، ومسلم رقم: (١١٠٠).

(٥) تفرد به البخاري رقم: (١٨٦٢ و ١٨٦٦).

(٦) آخرجه: البخاري رقم: (١٨٨٤)، ومسلم رقم: (١١٤٤).

(٧) آخرجه: البخاري رقم: (١٨٠٢)، ومسلم رقم: (٧٦٠).

(٨) آخرجه: البخاري رقم: (١٩٠٥)، ومسلم رقم: (٧٥٩).

واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

١٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي عليه السلام أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاء جبريل، وكان جبريل عائلاً ليلة في رمضان حتى ينساخ، يعرض عليه النبي عليه السلام القرآن، فإذا لقيه جبريل عائلاً كان أجود بالخير من الريح المرسلة»^(٢).

٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنا نسافر مع النبي عليه السلام، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم»^(٣).

٢١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي عليه السلام: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم؛ فذلك نقصان دينها»^(٤).

٢٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: أرسل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يدعوني إلى السحور، وقال: «إن رسول الله عليه السلام، سماه الغداء المبارك»^(٥).

٢٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا وصال في الصيام»^(٦).

٢٤ - عن حمزة بن عمرو رضي الله عنهما، أنه سأله رسول الله عليه السلام، عن الصيام في السفر؟ قال: «أي ذلك عليك أيسْرٌ فافعل» يعني: إفطار رمضان أو صيامه في السفر^(٧).

٢٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله عليه السلام، يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن رطبات؛ فعلى تمرات، فإن لم يكن؛ حسا

(١) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٠٢)، ومسلم رقم: (٧٦٠).

(٢) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٠٣)، ومسلم رقم: (٢٣٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري رقم: (١٨٤٥)، ومسلم رقم: (١١١٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم: (١٨٥٠).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٧). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم: (٢٩٨٣).

(٦) أخرجه أحمد (٣/٦٢)، وجود إسناده الألباني رحمه الله، في «السلسلة الصحيحة» تحت رقم: (٢٨٩٤).

(٧) أخرجه تمام في «الفوائد»، وصححه الألباني في «الصحيح» رقم: (٢٨٨٤). وانظر حديث (٨٦).

٢٦ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(٢).

٢٧ - وعنها أيضاً رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»^(٣).

٢٨ - عن سليمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البركة في ثلاث: الجماعة، والشريد، والسحور»^(٤).

٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، الحسنة بعشر أمثالها؛ يدع شهوته، وطعامه، وشرابه؛ من أجلي. الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرث، ولا يصبح، ولا يجهل، فإن سباه أحد أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم - مرتين -. والذى نفس محمد بيده، لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرجهما؛ إذا أفطر فرح، وإذا القى ربه فرح بصومه»^(٥).

٣٠ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يقال له: الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيمة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد

(١) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود رقم: (٢٠٤٠)، والترمذى رقم: (٦٩٦). وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى رقم: (٦٩٦)، وحسنـه الألبانى رحمة الله فى السلسلة الصحيحة رقم: (٢٨٤٠). وانظر الحديث (٦٠).

(٢) أخرجه البخارى رقم: (١٩٢٠)، ومسلم رقم: (١١٧٤).

(٣) رواه: مسلم رقم: (١١٧٥)، وأحمد (٤١ / ٧٥ و ٣٩٧)، والترمذى (٢ / ٣١٥) ت: شعيب، والنمسائى فى الكبير (٢ / ٢٧٠)، وابن ماجه رقم: (١٧٦٧). وانظر السلسلة الصحيحة، رقم: (٢١٢٣).

(٤) أخرجه: البهقى فى شعب الإيمان: (٦ / ٦٨) رقم: (٧٥٢٠)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» (٥ / ١٥٦٠) رقم: (٦١٢٧). وحسنـه الشیخ الألبانى فى السلسلة الصحيحة بشواهد، رقم: (١٠٤٥).

(٥) أخرجه: البخارى رقم: (١٧٩٥)، ومسلم رقم: (١١٥١).

غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»^(١).

٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أنفق زوجين من شيءٍ من الأشياء في سبيل الله؛ نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خيرٌ - وفي رواية: - دعاه خزنة الجنة، كل خزنة باب: أي فُل، هَلْمٌ: فمن كان من أهل الصلاة؛ دعى من باب الصلاة.

ومن كان من أهل الجهاد؛ دعى من باب الجهاد.

ومن كان من أهل الصيام؛ دعى من باب الصيام، باب الريان.

ومن كان من أهل الصدقة؛ دعى من باب الصدقة».

فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعِيَ من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر»^(٢).

٣٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا، ولو بجرعةٍ من ماء»^(٣).

٣٣ - عن رجل من الصحابة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن السحور بركة أعطاكموها الله؛ فلا تدعوه»^(٤).

٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم سحور المؤمن

(١) آخرجه: البخاري رقم: (١٧٩٧)، ومسلم رقم: (١١٥٢).

(٢) آخرجه: البخاري رقم: (١٧٩٨)، ومسلم رقم: (١٠٢٧).

(٣) آخرجه: الضياء في المختار، وأحمد، وجاء عن أنس، عند أبي يعلى، وعن عبد الله بن عمرو. عند ابن حبان، وعن عبد الله بن سراقة، عند ابن عساكر ، وصححها الشيخ الألباني رحمه الله في « صحيح الجامع » رقم: (٢٩٤٥ و ٢٩٤٤).

(٤) آخرجه: أحمد، والنسياني (٤ / ١٤٥). وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم: (١٦٣٦).

وقال الشيخ مقبل رحمه الله، في « الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين » رقم (١٤٦٩): صحيح على شرط الشيفين.

- ٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصيام جنة، وحسن حصن من النار»^(٢).
- ٣٦- عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٣).
- ٣٧- عن عامر بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصوم في الشتاء الغنية الباردة»^(٤).
- ٣٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل رمضان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، من حرمها فقد حرمَ الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم»^(٥).
- ٣٩- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال؛ كان كصيام الدهر»^(٦).
- ٤٠- عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سُئل عن صيام يوم عاشوراء؛ فقال: «يُكفر السنة الماضية»^(٧).

(١) آخرجه: ابن حبان، والبيهقي. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (٥٦٢).

(٢) آخرجه: أحمد، والبيهقي، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم: (٩٨٠): «حسن لغيره».

(٣) آخرجه: أحمد، وأبو داود، والترمذى، والحاكم، والبيهقي، والدارقطنى. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٨٥٤).

(٤) آخرجه: أحمد، والضياء، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، والطبراني في الكبير، وابن أبي الدنيا، والبيهقي، والطبراني في الصغير، وجاء عن أنس، عند الطبراني في الأوسط، وابن عدي، والبيهقي في الشعب، وجاء عن جابر: عند ابن عدي، والبيهقي في الشعب، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٣٨٦٨)، وفي الصحيح رقم: (١٩٢٢).

(٥) آخرجه: ابن ماجه: رقم: (١٦٦٧). وقال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٠٠٠): «حسن صحيح»، وكذلك قال في صحيح ابن ماجه رقم: (١٣٤١). وانظر الحديث رقم: (٦٧).

(٦) رواه: مسلم.

(٧) رواه مسلم.

٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَ عَهُ الْقَيْءُ،
وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ؛ فَلَيْقَضِ»^(١).

٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ
مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا جُوعٌ، وَرَبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا سَهْرٌ»^(٢).

٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيَلَةُ الْقَدْرِ لِيَلَةُ سَابِعَةِ
أَوْ تَاسِعَةِ وَعِشْرِينَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلَكُ الْلَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدْدِ الْحَصَى»^(٣).

٤٤ - عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَيَامِ يَوْمٍ
دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

٤٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فَطَرَ
عُتْقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»^(٥).

٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ
مِنْ رَمَضَانَ؛ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يَفْتَحْ
مِنْهَا بَابٌ، وَفُتُّحَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يَغْلُقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مَنَادٍ: يَا باغِي الْخَيْرِ

(١) ذرعه: سبقه وغلبه بلا اختياره.

(٢) أخرجه: أصحاب السنن الأربع، والحاكم، والحرمي، والحربي في «غريب الحديث». وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة رقم: (٩٢٣)، وفي الإرواء رقم: (٩٢٣)، وفي «تعليقه على رسالة الصيام لابن تيمية» (ص: ١٣، ١٤)، وفي « الصحيح الجامع» رقم: (٦٢٤٣)، وفي «تعليقه على هداية الرواية» (٢/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧١٤). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع، رقم: (٣٤٨٨)، وفي صحيح سنن ابن ماجه رقم: (١٣٨٠)، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد: (١٦/ ٤٢٨)، رقم: (٤٢٨)، والطیالسي (٤/ ٢٧٤)، رقم (٢٦٦٨) وابن خزيمة (٣٢٦/ ٢) رقم (٢١٧٩). وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٥٤٧٣)، وفي السلسلة الصحيحة رقم: (٢٢٠٥).

(٥) أخرجه: أحمد: (٣٨/ ٣٥٠) رقم (٢٣٣٢٤)، والبزار (٧/ ٢٧٠) رقم (٢٨٥٤). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم: (٦٢٤)، وفي السلسلة الصحيحة رقم: (١٦٤٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٦٦٦). وقال الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٣٤٠): حسن صحيح.

أقبل، وياباغي الشر أقصر. ولله عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة»^(١).

٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه أمر الذي جامع امرأته في نهار رمضان؛ فقال: «وصم يوماً مكانه»^(٢).

٤٨ - عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: بُدُّ من ذلك^(٣).

٤٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «رُخص لل الكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاف»^(٤).

٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين»^(٥).

- قوله: «ما صمنا»، ما هذه موصولة.

٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عجلوا الفطر؛ فإن اليهود يؤخرون»^(٦).

(١) أخرجه الترمذى رقم: (٦٨٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٦٥)، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي. وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح سُنْنَ الترمذى رقم: (٦٨٢)، وفي صحيح سُنْنَ ابن ماجه رقم: (١٣٣٩)، وحسنه فى صحيح الجامع رقم: (٧٥٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٦٦٥). وصححه الألبانى فى صحيح سُنْنَ ابن ماجه رقم: (١٣٦٥)، وفي الإرواء: (٩٣ - ٩٠ / ٤)، وفي تعليقه على ابن خزيمة رقم: (١٩٥٤).

(٣) أخرجه البخارى رقم: (١٨٥٨)، وأبو داود رقم: (٢٠٤٢)، وابن ماجه رقم: (١٦٩٨) صحيح ابن ماجه رقم: (١٣٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود رقم: (٢٠٦٥)، وابن ماجه رقم: (١٧١٢). وصححه الألبانى فى صحيح سُنْنَ ابن ماجه رقم: (١٣٧٨)، وانظر الحديث (٢).

(٥) أخرجه أبو داود رقم: (٢٠١١)، وابن ماجه رقم: (١٦٨١)، والطبرانى فى الصغير رقم: (٦٣٦). وقال الشيخ الألبانى فى صحيح سُنْنَ ابن ماجه رقم: (١٣٥٣): حسن صحيح. وجاء عند الترمذى عن ابن مسعود ياسناد صحيح رقم: (٦٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود رقم: (٢٠٣٨)، وابن ماجه رقم: (١٧٢٢)، وابن خزيمة رقم: (٢٠٦٠). وقال الشيخ الألبانى فى صحيح سُنْنَ ابن ماجه رقم: (١٣٧٨): حسن صحيح.

- ٥٢- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صيام يوم عرفة: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده»^(١).
- ٥٣- عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام يوم عرفة؛ غُفر له سنتُ أماته، وسنتُ بعده»^(٢).
- ٤٥- عن بريدة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع»^(٣).
- قال أبو إبراهيم - رحمة الله - : فيكون إحصاء هلال شعبان لرمضان بالنص، وإحصاء هلال ذي القعدة للحج بالقياس.
- ٥٧- عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم»^(٤).
- قال أبو إبراهيم رحمة الله: يحمل قوله: «من قاء» على من لم يتمدده؛ جماعاً بين الحديثين. قوله: «ولا من احتلم»؛ لأن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ.
- قوله: «ولا من احتجم» هذا مبيح، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» حاضر. وإذا اجتمع الحاجم والمبيح قدم الحاجم، كما هي القاعدة.
- ٥٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع صوم أيام البيض في سفر ولا حضر»^(٥).
- ٥٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقول إذا أفتر:

(١) رواه: مسلم رقم: (١١٦٢)، وأبو داود رقم: (٢٠٩٦)، وابن ماجه رقم: (١٧٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧٥٧). وقال الألباني في صحيح سُنْنَ ابن ماجه (١٤١٧): صحيح بما قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم: (١٧٨٣). وصححه الألباني في صحيح سُنْنَ ابن ماجه رقم: (١٤٣٤).

(٤) أخرجه: أبو داود رقم: (٢٣٧٦)، وابن خزيمة رقم: (١٩٧٣). وحسنه الشيشاني في صحيح الجامع رقم: (٧٧٤٢)، وضعفه في ضعيف سُنْنَ أبي داود رقم: (٢٣٧٦).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٤٨٤٨)، وفي الصحيحة رقم: (٥٨٠).

«ذهب الظماء، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى»^(١).

٦٠ - عن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور»^(٢).

٦١ - عن جابر رضي الله عنه، أن عمر رضي الله عنه، سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم، فقال: «أفرأيت لو تمضمضت بهاء؟» قلت: لا بأس. قال: «ففيما؟»^(٣).

٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله عزوجل: أحب عبادي إلى أعجلهم فطراً»^(٤).

٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو؛ فاعف عنني»^(٥).

٦٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «من السنة أن يطعم يوم

(١) أخرجه أبو داود رقم: (٢٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٥) بإسناد حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٤٦٧٨)، والشيخ ابن باز رحمه الله في حاشيته على بلوغ المرام، ص (٤٠٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٧)، وأبو داود رقم: (٢٣٥٥)، والترمذى رقم: (٦٥٨)، والنمسائي في الكبرى رقم: (٣٣١٩)، وابن ماجه رقم: (١٦٩٩). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: (٣٨٩). وصححه ابن خزيمة رقم: (٢٠٦٧)، وابن حبان رقم: (٣٥١٥)، والحاكم (١/ ٤٣١، ٤٣٢). وجواه إسناده الشيخ ابن باز في حاشية بلوغ المرام رقم: (٦٣١)، وانظر الحديث (٢٥).

قال أبو إبراهيم - رحمه الله -: هو حديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١)، وأبو داود رقم: (٢٣٨٥)، والنمسائي في «الكبرى» رقم: (٣٠٤٨). وجود إسناده الشيخ ابن باز رحمه الله، في حاشيته على بلوغ المرام ص (٤٠٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذى رقم: (٧٠١ و ٧٠٠) و قال: حسن غريب. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سُنَّة الترمذى رقم: (٧٠٠)، وحسنه الشيخ ابن باز رحمه الله، في تعليقه على بلوغ المرام رقم: (٦٢٩).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: رواه أحمد والترمذى من روایة الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكلهم أئمة ثقات، سوى قرة؛ فهو صدوق، لكن له مناكير، كما في التعرير.

قال أبو إبراهيم - رحمه الله -: فإذا لم يكن هذا الحديث من مناكيره؛ فهو حديث حسن، كما قال الشيخ ابن باز رحمه الله، وانظر شواهده فيما مضى رقم: (٣، ٤، ١٣، ٥١).

(٥) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذى رقم: (٣٥١٣)، والنمسائي في الكبرى رقم: (٨٠٨، ١٠٧٠٩ و ١٠٧١٢) و في «عمل اليوم والليلة» رقم: (٨٧٢)، وابن ماجه رقم: (٣٨٥٠)، والحاكم (١/ ٥٣٠). وصححه الترمذى، والحاكم، والألبانى في صحيح الجامع رقم: (٤٤٢٣)، وفي السلسلة الصحيحة رقم: (٣٣٣٧).

الفطر قبل أن يخرج، ولو بتمرة»^(١).

٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «... إن البيت ليتل فيه القرآن؛ فيتراهى لأهل السماء، كما تراءى النجوم لأهل الأرض»^(٢).

٦٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام الدهر ضيق علىه جهنم هكذا - وعقد تسعين -»^(٣).

قال أبو إبراهيم - رحمة الله - : في هذا الحديث تحريم صيام الدهر.

٦٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «هذا رمضان قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين»^(٤).

٦٨ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني رجالن فأخذوا بضبعي... ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم، مشقة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالا: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم...»^(٥).

* قال الشيخ الألباني رحمة الله: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة

(١) أخرجه البزار (١/٣١٢). وصححه الشيخ الألباني رحمة الله في السلسلة الصحيحة رقم: (٣٠٣٨).

قال أبو إبراهيم رحمة الله: قول الصحابي: من السنة كذا. له حكم الرفع.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/٦٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/٢٦، ٢٧). وجود إسناده الألباني في الصحيحية رقم: (٣١١٢)، وقال الذهبى: هذا إسناد نظيف، حسن المتن.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٤١٤)، والطياسى رقم: (٥١٤)، وابن أبي شيبة (٣/٧٨)، والبزار رقم: (١٠٤١)، وابن حبان (٥/٢٣٨)، والبيهقي (٤/٣٠٠). وجود إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (٣٢٠٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٣/٢٣٦)، والنسائي (١/٢٩٦). وانظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني رحمة الله رقم: (٣٥٧٠). وانظر الحديث: (٣٨).

(٥) أخرجه: النسائي في الكبير رقم: (٣٢٨٦)، وابن خزيمة رقم: (١٩٨٦)، وابن حبان (١٦/٥٣٦) ت: شعيب، والحاكم (١/٤٣٠)، والبيهقي (٤/٢٦٦)، والطبراني في الكبير رقم: (٧٦٦٧)، والأصحابي في الترغيب (٢/٦٠٨). وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، والألبانى في الصحيحية رقم: (٣٩٥١).

والعافية في الدنيا والآخرة.

٦٩ - عن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كله، وقمته كله»، فلا أدرى أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة^(١).

٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت إذا وضع في قبره، إنه يسمع خلق نعاهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمناً: * كانت الصلاة عند رأسه.

* وكان الصيام عن يمينه.

* وكانت الزكاة عن شماليه.

* وكان فعل الخيرات: من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس، عند رجليه.

* فيؤتى من قبل رأسه؛ فتقول الصلاة: ما قبل مدحلي.

* ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدحلي.

* ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قبلي مدحلي.

* ثم يؤتى من قبل رجليه؛ فتقول فعل الخيرات - من الصدقة، والصلة، والمعروف، والإحسان إلى الناس - : ما قبلي مدحلي...»^(٢).

٧١ - عن عمرو بن مرة الجهنمي رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه: أحمد (٥/٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٨ و٥٢)، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان رقم: (٩١٥)، والنسائي (٤/١٣٠). وصححه الشيخ مقبل رحمه الله في الصحيح المسند رقم: (١١٧٠)، وضعيقه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (٤٨١٩).

قال أبو إبراهيم - رحمه الله - : علته عند الألباني أن الحسن البصري رواه عن أبي بكرة بالمعنى.

(٢) أخرجه: ابن حبان (٧/٣٨٠) تحقيق شعيب، وعبد الرزاق رقم: (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة، وهناد بن السري في «الزهد» رقم: (٣٣٨)، والطبرى في التفسير، والحاكم (١/٣٨٠ - ٣٨٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٢٠)، وفي «إثبات عذاب القبر» رقم: (٦٧). وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (٣٥٦١).

قال: يا رسول الله، أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان، وقمت، فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»^(١).

٧٢- عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته له من أصحاب رسول الله ﷺ، أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم^(٢).

قال أبو إبراهيم - رحمه الله - في هذا الحديث، قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني ضحى، إذا لم يعلم القوم بالعيد في يوم العيد، إلا بعد زوال الشمس.

٧٣- عن رجل من الصحابة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رمضان، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب السعير، وتصعد فيه الشياطين، وينادي منادٌ كل ليلة - وفي رواية (ملك): يا باغيِّ الخير هلمّ، ويَا باغيِّ الشر أمسك»^(٣).

٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «...رَغْمَ أَنْفِ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ...»^(٤).

٧٥- عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الله عند كل فطر عتقاء»^(٥).

٧٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) أخرجه: البزار، وابن خزيمة، وابن حبان. وصححه الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم: (١٠٠٣).

(٢) أخرجه: أبو داود، والنسائي (٣/١٨٠)، وابن ماجه (١/٥٢٩). وصححه الشيخ مقبل رحمه الله، في «الصحيح المستند» رقم: (١٥١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/٣١١) و(٥/٤١١)، والنسائي (١/٣٠٠)، والبيهقي في الشعب. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٣٥١٩)، وفي الصحيح رقم: (١٨٦٨).

(٤) أخرجه: الترمذى، والحاكم، وابن حبان. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٣٥١٠).

(٥) رواه: أحمد، والطبرانى، والبيهقي. وقال الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح الترغيب والترهيب رقم: (١٠٠١): حسن صحيح.

عتقاء في كل يوم وليلة - يعني: في رمضان - وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة^(١).

٧٧- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال:.... يا محمد، من أدرك شهر رمضان فمات ولم يغفر له؛ فأدخل النار؛ فأبعده الله، فقل: آمين. فقلت: آمين...»^(٢).

٧٨- عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال»^(٣).

٧٩- عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «من فطر صائمًا كان له مثل أجراه، غير أنه لا ينقص من أجرا الصائم شيئاً»^(٤).

٨٠- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما، أن رسول الله عليه وسلم قال: «لا تزال أمتي على سنتي، ما لم تنتظر بفطراها النجوم»^(٥).

٨١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله عليه وسلم: «ثلاث أحلف عليهم: لا يجعل الله تعالى، من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له». وأسهم الإسلام ثلاثة: الصلاة، والصوم، والزكاة...»^(٦).

٨٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه وسلم: «ثلاث من أخلاق

(١) رواه البزار. وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٠٠٢): «صحيح لغيره».

(٢) أخرجه: ابن حبان، والطبراني في الكبير. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (٧٥).

(٣) رواه: أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله ، في صحيح الجامع رقم: (٣٨٧٩).

(٤) أخرجه: أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي. وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٦٤١٥)، ورقم: (٦٤١٤)، وفي صحيح الترغيب رقم: (١٠٧٨).

(٥) رواه ابن حبان. وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب رقم: (١٠٧٤).

(٦) أخرجه: أحمد، والنسياني، والحاكم، والبيهقي في «الشعب».

وآخر جه أبو يعلى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وآخر جه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه.

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع رقم: (٣٠٢١)، وفي الصحيحه رقم: (١٣٨٧)، وفي صحيح الترغيب رقم: (٣٧٤ و ٧٤٠).

النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمائل في الصلاة»^(١).

٨٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتأنذن لي أن أختصي؟ فقال رسول الله ﷺ: «خِصَاءُ أَمْتِي الصِّيَامِ»^(٢).

٨٤ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرُ مَبَارِكٍ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتَغْلِقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَهَنَّمِ، وَتُغْلِبُ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مِنْ حَرَمٍ خَيْرٌ هَا فَقَدْ حَرَمٌ»^(٣).

٨٥ - عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبَعُ الْوَضْوَءِ، وَخَلَلُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا»^(٤).

المسافر في رمضان إن شاء صام وإن شاء أفطر:

٨٦ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوةً على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٥).

(١) آخرجه الطبراني في الكبير، وصححه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، في صحيح الجامع رقم: (٣٠٣٨).

(٢) آخرجه: أحمد (١٧٣ / ٨)، وابن عدي، والبغوي في شرح السنة . وصححه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، في «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٨٣٠) بشهادته.

(٣) آخرجه: أحمد، والنسائي، والبيهقي في «الشعب». وصححه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، في صحيح الجامع رقم: (٥٥).

(٤) رواه: الشافعي، وأحمد، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم. وصححه الشيخ الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في «صحيح الجامع» رقم: (٩٢٧)، وفي «الإرواء» رقم: (٩٠).

(٥) آخرجه الإمام مسلم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، في صحيحه رقم: (١١٢١). انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٨٤) م . وانظر حديث رقم: (٢٤).

الدرس السادس والعشرون

أحاديث ضعيفة



- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا تصحوا»^(١).
- ٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول شهر رمضان رحمة، وأوسطه مغفرة، وأخره عتق من النار»^(٢).
- ٣ - عن سليمان الفارسي رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم من شعبان، فقال: «أيها الناس، قد أظلمكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيها سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيها سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن. من فطر فيه صائمًا كان مغفرةً لذنبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن يتنقص من أجراه شيء».

قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم.

فقال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على تمرة، أو شربة ماء، أو مذقة

(١) أخرجه: ابن السنى، وأبو نعيم في «الطب»، والطبراني في «الأوسط». ورواه ابن عدي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع رقم: (٣٥٠٤)، وفي السلسلة الضعيفة رقم: (٢٥٣). وللجندة الدائمة (٩/٦) المجموعة الثانية. قال أبو إبراهيم - رحمه الله - : ومعناه صحيح.

(٢) أخرجه: العقيلي، وابن عدي، والدبلومي، والخطيب في «الموضخ»، وابن عساكر. قال الألبانى في السلسلة الضعيفة رقم: (١٥٦٩) : منكر. قال أبو إبراهيم رحمه الله: رمضان كله رحمة، ومغفرة، وعتق من النار.

لبن. وهو شهر أوله رحمة، ووسطه مغفرة، وأخره عتق من النار.

واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين ترضون بهما ربكم، وحصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرون له. وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعودون به من النار.

ومن أشيع فيه صائمٌ؛ سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة»^(١).

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلات تمرات، أو شيء لم تصبه النار^(٢).

٥ - عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شهر رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر»^(٣).

٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يوحى إلى الحفظة: لا تكتبوا على صوام عبادي بعد العصر سيئة»^(٤).

٧ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر»^(٥).

(١) آخر جه: ابن خزيمة في صحيحه رقم: (١٨٨٧)، والواحدي في الوسيط (٦٤٠ / ١)، والمحاملي في الأimalي (جـ٥ / ٥٠). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة رقم: (٨٧١) «منكر»، في سنته على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وضعفه أيضاً في السلسلة الصحيحة تحت رقم: (١٨٦٨)، وضعفته للجنة الدائمة (١٠ / ٨٦).

(٢) آخر جه: العقيلي، وأبو يعلى في «مسنده»، والضياء في «المختار». وقال الألباني في الضعيفة: رقم (٩٩٦) «ضعف جداً».

(٣) آخر جه: أبو حفص ابن شاهين في «فضائل رمضان»، والضياء. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب رقم: (٦٦٤)، وفي السلسلة الضعيفة رقم: (٤٣).

(٤) آخر جه: الخطيب في التاريخ، والديلامي في مسنند الفردوس، وقال الدارقطني: باطل. وقال الحافظ: باطل. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم: (٦٥٨٠): باطل.

(٥) آخر جه: ابن ماجه، والضياء في «المختار»، والهيثم بن كلبي في «مسنده». وقال الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (٤٩٨): منكر. وضعفه في ضعيف الجامع رقم: (٣٤٥٦).

٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مطرت السماء بردًا، فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد. فجعل يأكل وهو صائم، وذلك في رمضان، فقلت: أتأكل البرد وأنت صائم؟! فقال: إنما هو برد نزل من السماء؛ نظهر به قلوبنا، وإنه ليس بطعام ولا بشراب. قال: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بذلك؛ فقال: «خذها عن عمدك»^(١).

٩ - عن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصائم في عبادة، وإن كان راقداً على فراش»^(٢).

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب: المفتر، والمتسرح، وصاحب الضيف. وثلاثة لا يلامون على سوء الخلق: المريض، والصائم حتى يفتر، والإمام العادل»^(٣).

١١ - عن أبي مسعود الغفارى رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - وأهل رمضان - فقال: «لو يعلم العباد ما رمضان؛ لتمتن أمتى أن تكون السنة كلها رمضان»^(٤).

١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رجب شهر الله، وشعبان شهرى، ورمضان شهر أمتي»^(٥).

(١) آخرجه: الطحاوى في «المشكل»، وأبو يعلى في «المسنن»، والسلفى في «الطيوريات»، وابن عساكر في «التاريخ». قال الألبانى في الضعيفة رقم: (٦٣): منكر.

(٢) آخرجه تمام (١٨ / ١٧٢، ١٧٣). وضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة رقم: (٦٥٣). وجاء بالفظ: (نوم الصائم عبادة)، رواه البيهقي، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالضعف، وضعفته اللجنة الدائمة (٩ / ٦) المجموعة الثانية.

(٣) آخرجه: الديلمي في مستند الفردوس، وقال الألبانى في السلسلة الضعيفة رقم: (١٩٨٠): موضوع.

(٤) آخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي، وأبو الشيخ في الثواب. وقال الألبانى رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب، رقم: (٥٩٦): موضوع.

(٥) آخرجه البيهقي. قال الألبانى في الضعيفة (رقم ٦١٨٨): موضوع. وله شاهد عن الحسن البصري مرسلاً، آخرجه أبو الفتح ابن أبي الفوارس في أماليه، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (رقم ٣٠٩٤).

الدرس السابع والعشرون

فوائد

فائدة (١): الغرض من الصيام:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - كما في «٤٨ سؤالاً في الصيام» (ص ١٠): «والغرض من الصيام ليس ترويض البدن على تحمل العطش، وتحمل الجوع والمشقة، ولكن هو ترويض النفس على ترك المحبوب لرضا المحبوب، والمحبوب المتروك هو الأكل والشرب والجماع، هذه هي شهوات النفس. أما رضا المحبوب هو الله عزوجل، فلا بد أن تستحضر هذه النية؛ أننا نترك هذه المفطرات؛ طلباً لرضا الله عزوجل».

فائدة (٢): مراتب صوم عاشوراء:

قال ابن القيم رحمه الله - في «زاد المعاد» (٢ / ٧٦)، تحقيق شعيب -:

«مراتب صوم عاشوراء ثلاث:

أكملها: أن يصوم قبله يوم، وبعده يوم.

ويلي ذلك: أن يصوم التاسع والعasier، وعليه أكثر الأحاديث.

ويلي ذلك: إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار، وعدم تبع ألفاظها وطرقها، وهو بعيد من اللغة والشرع. والله الموفق للصواب».

فائدة (٣) : للعلماء في حكم الوصال أربعة أقوال:

الأول: أنه حرام.

والثاني: أنه مكرور.

والثالث: أنه جائز لمن قدر عليه.

والرابع: أنه جائز إلى السحر.

راجع: «الإمام بشيء من أحكام الصيام»، للراجحي ص: (٥٤).

فائدة (٤) :

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي، في كتابه «الإمام بشيء من أحكام الصيام» (ص ٥٧):

«ومن أحكام الصيام: أن من رأى من يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً وهو صائم؛ وجب عليه إعلامه، ولا يجوز له السكوت عنه - كما يعتقد بعض العامة -؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان منكر، لكن الناسي معدور؛ فوجب إعلامه، ولأن هذا من التعاون على البر والتقوى؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْيِ﴾ [المائدة: ٢].».

فائدة (٥) :

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي، في كتابه «الإمام بشيء من أحكام الصيام» (ص ٦٠):

«ومن أحكام الصيام: أن شم البخور عالماً عامداً؛ يفطر به الصائم، وهو قول كثير من الفقهاء؛ لأن له نفوذاً إلى الدماغ، أما إذا دخل أنفه، أو شمه من غير قصد؛ فلا يفطر به الصائم؛ لعدم الإرادة والاختيار، وقد قال الله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فائدة (٦):

قال الشيخ ابن باز رحمه الله، في «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٩): (شهر رمضان أفضل شهور العام).

وقال أيضاً (١٥ / ٩): (يستقبل المسلم شهر رمضان بالفرح والسرور والاغتساط وشكر الله؛ أن بلغه رمضان، ووفقه؛ فجعله من الأحياء الذين يتنافسون في صالح العمل؛ فإن بلوغ رمضان نعمة عظيمة من الله).

فائدة (٧): أنواع النية في الصيام أربعة:

١ - نية عامة: للشهر كله.

* وفائدها: أن المسلم إذا مات قبل دخول رمضان، وقد نوى هذه النية في قلبه؛ يكتب له صيام رمضان كاملاً في ذلك العام.

* وإذا مات في أثناء رمضان؛ يكتب الله له صيام بقية الشهر.

* وهذه النية مستحبة.

٢ - نية خاصة: وهي تبييت النية لكل يوم من الليل؛ لقول النبي ﷺ:

«لا صيام لمن لم يبيته بليل».

* وهذا خاص بالصيام الواجب: رمضان إداءً وقضاءً، وصيام الكفارات، وصيام النذور.

* وهذه النية شرط في صحة الصيام في النهار إذا لم يكن قد فعل مفترضاً.

٣ - نية الدخول في الصيام: وهو الحد الفاصل بين زمن الفطر والصيام؛ لقول الرسول ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيته قبل الفجر».

وانظر كلام الشيخ ابن باز رحمه الله، على هذا الحديث في «تعليقه على بلوغ المرام».

٤ - نية مواصلة الصيام في كل النهار: فلا يقطع النية في أي جزء من أجزاء النهار، فإن فعل؛ بطل صيامه وعليه القضاء.
* وهذه النية مذكورة في واجبات الصيام.

فائدة (٨): أقسام السفر بالنسبة للصائم ثلاثة:

- ١ - أن لا يكون فيه مشقة للصائم إطلاقاً: ففي هذه الحالة الصوم أفضل، وإن أفطر فلا حرج.
- ٢ - أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة: ففي هذه الحالة الفطر أفضل.
- ٣ - أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة: ففي هذه الحالة يتبع الفطر.
[كما في تفسير ابن عثيمين رحمه الله (٣٢٥ - ٣٢٧ / ٢)، و«شرح رياض الصالحين» له (٢٦٢ - ٢٦٤ / ٥)].

فائدة (٩): أقسام المرض ثلاثة بالنسبة للصائم:

- ١ - مريض لا يضره الصوم ولا يشق عليه: فهذا لا رخصة له في الفطر.
- ٢ - مريض يشق عليه الصيام ولا يضره: فهذا الصوم في حقه مكروه.
- ٣ - مريض يشق عليه الصيام ويضر به: فهذا الصوم في حقه حرام.
[كما في تفسير ابن عثيمين رحمه الله (٣٢٥ / ٢)، و«شرح رياض الصالحين» له (٢٦٢ - ٢٦٤ / ٥)].

فائدة (١٠): أسباب بركة السحور:

- ١ - السحور بر克ة؛ لكونه معيناً على طاعة الله.
- ٢ - السحور بركة؛ لأنَّه امتحان لأمر رسول الله ﷺ.
- ٣ - السحور بركة؛ لأنَّه اقتداء برسول الله ﷺ.
- ٤ - السحور بركة؛ لأنَّه يغْنِي عن عدة أكلات وشربات في النهار.

٥- السحور بركة؛ لأنه فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

[كما في تفسير ابن عثيمين رحمه الله (٢/٣٥٣)].

فائدة (١١): فوارق بين الفجر الكاذب والفجر الصادق:

١- الفجر الصادق: مستطير؛ أي معترض من الجنوب إلى الشمال.

والفجر الكاذب: مستطيل؛ أي متند من الشرق إلى الغرب.

٢- الفجر الصادق: متصل بالأفق، والفجر الكاذب: بينه وبين الأفق ظلمة.

٣- الفجر الصادق: يمتد نوره ويزداد. والفجر الكاذب: يزول نوره ويظلم.

[كما في تفسير ابن عثيمين رحمه الله (٢/٣٥٧)].

فائدة (١٢): ما يتربى على من جامع في نهار رمضان:

١- التوبة.

٢- إمساك بقية اليوم.

٣- غسل الجنابة.

٤- قضاء يوم آخر.

٥- الكفارة، وهي:

أ- عتق رقبة.

ب- فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين.

ج- فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو ونصف من الرز، أو الدقيق، أو الذرة، أو الدخن، أو غير ذلك مما يقتاته الناس.

وعلى الزوجة مثل ذلك، إلا إذا كانت مكرهة؛ فتسقط عنها الكفارة، ويبقى ما عدتها.

فائدة (١٣): حكم صيام الدهر:

قال الإمام الترمذى في سُنَّتِه - بعد أن أسنَدَ حديثَ أَبِي قَتَادَةَ، الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم: ١١٦٢):

قيل: يا رسول الله، كيف بمن صام الدهر؟ ، قال: «لا صام ولا أفطر. أو: لم يصم ولم يفطر». قال الترمذى :

* (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الشخير، وعمران بن حصين، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

* وقد كره قومٌ من أهل العلم صيام الدهر.

* وأجازه قوم آخرون، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، فمن أفطر هذه الأيام؛ فقد خرج من حد الكراهة، ولا يكون قد صام الدهر كله.

هكذا روى عن مالك بن أنس، وهو قول الشافعى، وقال أحمد وإسحاق نحوًا من هذا.

وقالا: لا يجب أن يفطر أيامًا غير هذه الخمسة الأيام، التي نهى رسول الله ﷺ عنها؛ يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق».

[سُنَّتِ الترمذى، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صوم الدهر].

فائدة (١٤): القرآن الكريم:

١- أنزل الله أفضَلَ كتبه: القرآن الكريم.

٢- على أفضَلِ رسله: محمد ﷺ.

٣- في أفضَلِ شهر: شهر رمضان.

٤- في أفضَلِ عشر: العشر الأوَّلُونَ منه.

- ٥- في أفضل ليلة: ليلة القدر. وكانت في ذلك العام ليلة ٢٤.
- ٦- في أفضل بقعة: مكة المكرمة.
- ٧- بأفضل لغة: اللغة العربية.
- ٨- بأفضل وأعظم دين: دين الإسلام.
- ٩- على أفضل أمة: أمة محمد ﷺ. قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].
- ١٠- في أفضل قرن: الصحابة رضي الله عنهم. قال الرسول ﷺ: «خير الناس قرنى».
- ١١- بواسطة أفضل ملك: جبريل عليه السلام.
- «إذا أحب الله عبداً... وإذابغض الله عبداً... نادى جبريل: يا جبريل»^(١).
- ١٢- وجعل أهل القرآن أفضل خلقه.
«إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢).
- ١٣- بل جعلهم أهله وخاصته: «أهل القرآن أهل الله وخاصته»^(٣).
- ١٤- وجعل القارئ للقرآن الماهر به مع السفرة الكرام البررة^(٤).
- ١٥- بل جعلهم أئمة المسلمين في مساجدهم وصلواتهم. قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٥).

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري، عن عثمان رضي الله عنه.

(٣) آخرجه أبو القاسم بن حيدر في مشيخته، عن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: ٢٥٢٨.

وآخرجه: أحمد رقم: ١٣٥٤٢)، والنسائي رقم: ٧٩٧٧، وابن ماجه رقم: ٢١٥)، والحاكم رقم: ٢٠٤٦)، والطیالسي رقم: ٢٢٣٨)، وأبو نعيم رقم: ٩٠٤)، وأبو عبيد، وابن نصر، وابن عساكر رقم: ٧١٦)، عن أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ٢١٦٥).

(٤) متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه سلم، عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه.

الدرس الثامن والعشرون

فتاوي شرعية في الصيام والقيام



١- المبالغ المتبقية من حساب (إفطار صائم) لشهر رمضان للعام الماضي، يبقى للعام القادم؛ لأن المترع بهذا المال خصّ به الصائم؛ فلا يجوز صرفه لغيره، ولأن مصرفه لم ينقطع، ولم يتقطع؛ فيرسله حتى حلول شهر رمضان القادم، فيصرف فيها عين له.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٩٤/٨) م].

٢- لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان؛ فقد كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدومه، ويقول: «قد أظلكم شهر كريم مبارك»، ويدرك لهم من فضائله، ويحثهم على اغتنامه. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٨/٧٩) م].

قوله: «قد أظلكم شهر كريم مبارك»: هذا قطعة من حديث سلمان رضي الله عنه، وهو ضعيف. انظر الحديث رقم (٣)، من فصل الأحاديث الضعيفة، وانظر بدع رمضان رقم (٣٥).

٣- من أكمل صوم شهر رمضان في بلد وأفتر معهم، وكان الإفطار بحكم شرعي، ثم سافر إلى بلد آخر ووجدهم لم يفطروا بسبب تأخر بداية الشهر في نظرهم؛ فإنه يستمر مفطراً ولا يصوم معهم؛ لأن حكمه في هذه الحالة حكم البلد الذي جاء منه، حيث كان إفطاره بحكم شرعي، لكن لا يتظاهر بالإفطار أمامهم؛ خشية الفتنة. وبالله التوفيق.

[اللجنة الدائمة (٩/٢٠) م].

٤- من نام وهو لا يعلم بدخول شهر رمضان، ولم يستيقظ إلا في النهار، وقد ثبت دخول الشهر؛ فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢١ و١٤٨٢) م.]

٥- الأكمل في حق الصائم أن يفطر على تمرات، ثم يؤخر تناول الطعام إلى بعد صلاة المغرب؛ حتى يجمع بين سنة تعجيل الفطر، وصلاة المغرب في أول وقتها في الجماعة؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٣٣، ٣٦) م.]

٦- الإفطار الجماعي:

لا بأس بالإفطار جماعياً في رمضان وفي غيره، ما لم يعتقد هذا الاجتماع عبادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

لكن إن خيف بالإفطار جماعياً في النافلة الرياء والسمعة؛ لتمييز الصائمين عن غيرهم؛ كره لهم ذلك. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٣٥) م.]

٧- لا يجوز فتح المطاعم في نهار رمضان للكفار، ولا خدمتهم فيه؛ لما فيه من المحاذير الشرعية العظيمة، من إعانته لهم على ما حرم الله، ومعلوم من الشرع المطهر أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها، ولا ريب أن صيام رمضان من أركان الإسلام، وأن الواجب عليهم فعل ذلك مع تحقيق شرطه، وهو الدخول في الإسلام؛ فلا يجوز للمسلم أن يعينهم على ترك ما أوجب الله عليهم، كما لا يجوز له خدمتهم على وجهٍ فيه إذلال للمسلم وإهانة له، كتقديم الطعام لهم ونحوه.

ويجب إلزام الكفار القادمين إلى بلاد الإسلام بعدم مزاولة ما يخالف شعائر الإسلام، ويؤذى المسلمين، ويثير مشاعرهم؛ لهذا يجب إغلاق المطاعم في نهار شهر رمضان. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٣٦، ٣٧) م].

٨- الذي لا يصلي لا يصح منه الصيام، حتى يتوب إلى الله تعالى، ويقيم الصلاة؛ لقوله ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، والكافر لا يصح منه عمل. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٣٩) م].

٩- من أفتر من رمضان بغير عذر شرعي؟ يجب عليه أن يقضي ما أفتر مع التوبة إلى الله عزوجل - بعدد الأيام التي أفترها، وإن كان آخرها إلى بعد رمضان؛ فعليه مع القضاء الكفاره؛ إطعام مسكين عن كل يوم. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٤٠، ٤١) م].

١٠- العاجز عن الصيام والإطعام؛ لكبر سنه، أو لمرض لا يرجى برؤه، وهو مع ذلك فقير؛ يسقط عنه الصيام والإطعام؛ لقول الله عزوجل: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَأَنْفَوْا اللَّهُ مَا أُسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والله الموفق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٤٨) م].

١١- كفارة العاجز عن صيام رمضان؛ ل الكبر سنه، أو لمرضه الذي لا يرجى شفاءه، أو لتأخيره القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر؛ لا مانع من دفعها كاملة لفقير واحد.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٥١) م].

(١) رواه مسلم، عن جابر رضي الله عنه.

١٢ - المرأة التي عادتها أن تحيض ستة أيام، فانقطع عنها الدم في اليوم الخامس، وجاءها في اليوم السادس كدرة، عليها أن تفطر هذا اليوم؛ لأن الكدرة متصلة بالعادة، بخلاف الكدرة التي تأتي بعد الطهر؛ فحكمها حكم الطهر؛ فالكدرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٥٤/٩) م].

١٣ - أكثر مدة الحيض (١٥) يوماً، وأكثر مدة النفاس (٤٠) يوماً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦١/٥٧ و ٦١/٥٧) م].

١٤ - إذا طهرت المرأة من حيضها بعد دخول وقت وجوب الإمساك، سواء كان في أول النهار أو وسطه أو آخره؛ فإنه يجب عليها أن تمسك بقية يومها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحرمة زمن الصيام في حق من يجب عليه، وهي من الشاهدين للصوم بزوال المانع، ويجب عليها أن تقضي ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه كاملاً، وصيام الجزء لا يجزئ عن الكل. وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٥٩/٩) م].

١٥ - نقط الدم التي تنزل بعد الطهر، لا تعتبر حيضاً، وعليها الوضوء لكل صلاة حال وجودها، كسائر المستحاضات، وأصحاب السلس الدائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦١، ٦٠/٩) م].

١٦ - الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٣ و ٦٢/٩) م].

١٧ - الدم النازل من المرأة إذا كان في غير أيام العادة، وليس له صفة دم الحيض؛ فحكمه حكم دم الاستحاضة، ولها حكم الطاهرات فيه، من جواز

الصلاوة والصيام وإباحة الجماع فيه لزوجها، ولكنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها بعد الاستنجاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٣/٩) م].

١٨ - من آخر القضاء إلى بعد رمضان الثاني بغير عذر؛ فهو آثم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٧٢/٩) م].

١٩ - الدم النازل من الحامل دم فساد، لا يعتد به.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٧٣/٩) م].

٢٠ - من تغيير عقله؛ فلم يضبط الصلاة ولا الصيام ولا الأوقات، بسبب المَرْفَ؛ فلا صلاة عليه ولا صيام، ويكون حكمه حكم المجنون؛ مرفوع عنه القلم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٨١/٩ و ٨٢) م].

٢١ - الإطعام الذي يكون بدل الصيام في حق الكبير العاجز، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه؛ لا تجزئ القيمة عنه، وكذلك الإطعام في حق من آخر القضاء حتى جاء رمضان آخر بدون عذر؛ لا تجزئ فيه القيمة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٥٨/٩) م].

٢٢ - أطوار الإسقاط أربعة، وأحكامها ثلاثة:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأوَّلين:

طُور النطفة: المختلطة من الماءين، وهي في الأربعين الأوَّل من علوق الماء في الرحم.

وَطُور العَلَقة: وهو طور تحولها إلى دم جامد، في الأربعين الثانية إلى تمام ثالثين يوماً.

ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها - نطفة أو علقة - شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها، كأنه لم يكن إسقاطاً.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث:

طور المضغة: أي: قطعة من لحم؛ وفيه تقدّر أعضاؤه، وصورته، وشكله، وهيئته، وهو في الأربعين الثالثة، من (٨١) يوماً إلى تمام (١٢٠) يوماً؛ فله حالتان:

١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي، ولا خفي، ولا شهادة القوابيل بأنها مبدأ إنسان؛ فحكم سقوط هذه المضغة حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢- أن تكون المضغة مستكملة بصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان؛ يد، أو رجل، أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابيل بأنها مبدأ إنسان.

فحكم سقوط المضغة هنا: أنه يترتب عليها النفاس، وانقضاء العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع:

أي: بعد نفح الروح، وهو من أول الشهر الخامس، من مرور (١٢١) يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١- أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد أنه يُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه، ويسمى ويُعْقَّ عنه.

٢- أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاماً، ومنها ما في الحالة التي قبلها، وزيادة أنه يملك المال؛ من وصية، وميراث، فيرث ويرث، وغير ذلك.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٧٣ - ٧٥) م.]

٢٣ - الإطعام عن العاجز عن الصيام لكبر سنّه هو الذي يعقل، فاما إذا فقد وعيه؛ سقط عنه الإطعام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٤٥/٩) فتوى رقم (٢١٢٠٩) م.]

٢٤ - إذا أصيب الصائم بالرّاعف، فصومه صحيح؛ لأن الرّاعف ليس باختيارك، فلا يترتب على وجوده الحكم بالفطر، والذي يدل على ذلك أدلة يُسرّ الشريعة، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

[فتاوي اللجنة الدائمة (٤٦٤، ٤٦٥) م.]

٢٥ - ليس لإفطار الشيخ الكبير سن معينة، بحيث إذا وصلها جاز له الإفطار في رمضان، وإنما العمدة في ذلك العجز الدائم عن الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٧٩/٩) م.]

٢٦ - من أفتر رمضان، وكان يُطعم عن كل يوم مسكننا على أن مرضه سيستمر به، بحسب وصف الطبيب المسلم، ثم أراد الله له الشفاء بعد عامين أو أكثر؛ فيجب عليه أن يصوم مستقبلاً، ولا يعيد ما مضى.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٨/٩) م.]

٢٧ - من كان عنده غسيل كلوبي، يفتر الأ أيام التي يغسل فيها، ويصوم الأيام التي لا غسيل فيها، إن كان يقدر على الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠٢/٩) م.]

٢٨ - من كان عليه قضاء من رمضان لعدة سنوات، يقضيه مرتبًا؛ فيصوم الأيام التي أفترها من الشهر الأول، ثم يصوم الأيام التي أفترها من الشهر

الثاني، وهكذا إلى آخره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٠٥) م].

٢٩- يجوز دفع كفاره من عجز عن صيام رمضان كاملة لواحدٍ من الفقراء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٢٨) م].

٣٠- لا يجوز الصيام عن الشخص الذي عليه صيام ما دام أنه مازال على قيد الحياة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٢٩) م].

٣١- لا بأس بصلوة التراويح، بعد صلاة العشاء، إذا جمعت مع المغرب من أجل عذر شرعي يبيح الجمع؛ لعدم المانع من ذلك.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦/٨٠) م].

٣٢- لا مانع أن يقوم الإمام لصلاة التراويح بعد الفراغ من صلاة العشاء وراتبها، ولو كان هناك جماعة يصلون؛ لأنهم قد فاتتهم صلاة العشاء مع الإمام، وهم أن يصلوا مع الإمام الذي يصلي التراويح، وهم بنية صلاة العشاء، فإذا سلم قاموا وأتموا لأنفسهم، أو يصلوا جماعة وحدهم في مكان لا يكون فيه تشویش عليهم ولا على الإمام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦/٨٠) م].

٣٣- القراءة في المصحف في صلاة التراويح لا بأس بها إذا كان الإمام غير حافظ، وقد ثبت ذلك عن جماعة من السلف.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦/٨٧) م].

٣٤- إقامة وليمة عشاء للمصلين بعد ختم القرآن في صلاة التراويح، هذا

عمل لا دليل عليه من السنة؛ فال الأولى تركه.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٩٠/٦) م].

٣٥ - من فاتته ركعة في صلاة التراويح مع الإمام؛ فإنه يقضيها بعد سلام الإمام.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢/٦) م].

٣٦ - لا يجوز للمسلم صوم يوم الثلاثاء من شعبان، إذا لم تثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان، إلا أن يوافق صومه إيه صومًا كان يصومه، مثل عادته صوم يوم الاثنين أو الخميس، فيوافق ذلك يوم الثلاثاء، فله صومه.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢/١٠)].

٣٧ - الواجب صيام رمضان إذا ثبتت رؤية الهلال، ولو بوحدٍ عدل من المسلمين، كما أمر النبي ﷺ بالصيام عندما شهد الأعرابي برؤيته الهلال، وأما الاستدلال بحديث «صوموا لرؤيته» على أن كل فرد لا يصوم إلا برؤيه نفسه غير صحيح، لأن الحديث خطاب عام للصيام عند تحقق الرؤية، ولو من واحدٍ عدلٍ من المسلمين.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٩٤/١٠)].

٣٨ - لا يجوز طاعة الوالدين في الإفطار في نهار رمضان؛ لأنه «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق».

[فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠، ٤١/١٠)].

٣٩ - لا يعتبر بالحساب الفلكي في الصيام، بل المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال، فإن لم يُرْ فإكمال شعبان (٣٠) يومًا، وهكذا القول في هلال شوال.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٨/١٠)].

- ٤٠ - الشهر العربي لا ينقص عن: (٢٩) يوماً، ولا يزيد عن: (٣٠) يوماً.
[فتاوي اللجنة الدائمة (١٣٧/١٠ و ١٣٠).]
- ٤١ - يجب الصيام على المرأة الحامل، إلا أن تخاف الضرر على نفسها أو على حملها؛ فإنها تفطر وتقضى من أيام آخر.
 لكن إن كان الفطر خوفاً على الحمل فقط؛ فإنها تقضى وتطعم عن كل يوم مسكيناً.
[فتاوي اللجنة الدائمة (٣٥٩/٦) م.]
- ٤٢ - من كان مريضاً في رمضان، واستمر به المرض حتى مات بعد رمضان، فلا قضاء عليه ولا كفاره.
[فتاوي اللجنة الدائمة (١٣٤/٩ و ١٣٥ و ١٦٢) م.]
- ٤٣ - من نوى الإفطار وهو صائم في رمضان؛ فعليه القضاء.
[فتاوي اللجنة الدائمة (١٣٩/٩) م.]
- ٤٤ - من مضغ علكاً وهو صائم في رمضان؛ فقد أفتر وعليه القضاء.
[فتاوي اللجنة الدائمة (١٣٩/٩) م.]
- ٤٥ - يستحب للمسافر في رمضان أن يفطر، ولو كانت وسيلة السفر مريحة كالطائرة.
[فتاوي اللجنة الدائمة (١٣٩/٩) م.]
- ٤٦ - لا يجوز الإفطار في نهار رمضان من أجل الأعمال الرياضية، من كرة القدم وغيرها؛ لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية المبيحة للفطر.
[فتاوي اللجنة الدائمة (١٤٠/٩) م.]
- ٤٧ - من سافر إلى بلد للدراسة؛ فلا يجوز له الإفطار؛ لأنه مقيم في موطن

الدراسة، وليس في حكم المسافرين.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٠/٩) م].

٤٨ - القصر والجمع والفطر في السفر، لا بد أن تكون المسافة (٨٠) كيلو تقريباً، طولاً، برياً أو جواً أو بحراً، فلو حلقت الطائرة فوق البلد الذي يقيم فيه؛ فهذا ليس بسفر، ولو سارت في هذه التحلقات (٨٠) كيلو.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٤١، ١٤٠/٩) م].

٤٩ - لا يجوز لموظفي الدفاع المدني الفطر، إلا من خشي ال�لاك على نفسه، أو احتاج إلى الإفطار الإنقاذ معصوم من هلكة يتوقف إنقاذه له على الإفطار.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٤/٩) م].

٥٠ - العمل في الرعي ليس عذرًا يبيح الفطر في رمضان.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٥/٩، ٢٢٨) م].

٥١ - من صام رمضان ثم أصيّب بعطش شديد، خشي معه ال�لاك؛ فإنه يفطر بتناول ما يُقيّي على حياته، ثم يمسك، ويقضي هذا اليوم في وقت آخر.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/٩) م].

٥٢ - النية محلها القلب، والتلفظ بها في الصلاة والصيام بدعة، وقد غلط من غلط على الشافعي؛ فإنه لا يوجد عنه نصٌ واحدٌ في التلفظ بالنية، كما حرر الإمام ابن القيم رحمه الله، في «زاد المعاد».

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٧/٩) م].

٥٣ - من صام أول يوم من رمضان بغير تبييت النية؛ فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٨ و ٢١/٩) م].

٤٥- إذا كان أذان الفجر الثاني، مع طلوع الفجر الصادق؛ فلا يجوز الأكل والشرب معه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٤٩) م.]

٤٥٥- لا بد من نية الصيام في كل ليلة لأ أيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٥١) م.]

٤٥٦- من نوى قطع النية في الصيام الواجب؛ بطل صومه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٥١ و ١٥٦) م.]

٤٥٧- يجب على الخبازين والطباخين صيام رمضان.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٠، ١٥٣، ١٥٤) (٢٣٨) م.]

٤٥٨- نزول النبي عمداً من غير إيلاج في نهار رمضان؛ يترب عليه أربعة أحكام، وهي:

١- التوبة.

٢- الغسل.

٣- إمساك بقية اليوم.

٤- القضاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٥٥ - ١٥٩) م.]

٤٥٩- صيام رمضان ليس المقصود منه الإمساك عن الطعام والشراب والجماع فحسب، ولكنه صيام كل الجوارح عما حرم الله؛ فيصوم اللسان عن الغيبة والنميمة وقول الزور، وتصوم العين عما حرم الله النظر إليه، وتصوم

الأذن عن الاستماع إلى الحرام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٥٦ - ١٥٨) م].

٦٠ - خروج المذى من الصائم لا يفسد صومه، على الصحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٦٣ - ١٦٠) م].

٦١ - تقبيل الصائم لزوجته في نهار رمضان له ثلاث حالات:

- الحالة الأولى: يحرم.

وهي إذا كان ذا شهوةٍ، وغلب على ظنه أنه إذا قبّل زوجته، أو باشرها بها دون الفرج؛ أمنٌ.

- الحالة الثانية: يُكره.

وهي إذا كان ذا شهوة، ولا يغلب على ظنه أنه يُنزل، لكنه لا يأمن أن يحصل منه ذلك.

- الحالة الثالثة: بياح.

وهي من كان التقبيل وال المباشرة بها دون الجماع لا يحرك شهوته.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٦٣ - ١٦٠) م].

٦٢ - لا مانع من الطيب للصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٦٣) م].

٦٣ - ينبغي للصائم أن يجتنب استعطاط البخور، وأما تبخير الثياب والعرامة؛ فلا بأس به.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٦٣، ١٦٢) م].

٦٤ - العادة السرية محمرة، وهي مفسدة للصوم، ويجب قضاء الأيام التي

فعلها فيها إذا كان الصيام واجباً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٦٤، ١٦٥) م].

٦٥ - إتيان البهيمة محرم، ومفسد للصوم، ويجب قضاء ذلك اليوم إذا كان الصيام واجباً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٦٦ - ١٦٥) م].

٦٦ - الكفارة خاصة بالجماع في نهار رمضان.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٦٧) م].

٦٧ - احتلام الصائم وهو نائم لا يفسد صومه؛ لأنه بغير اختياره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٧٠) م].

٦٨ - الإنزال في نهار رمضان بمجرد التفكير؛ لا شيء فيه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٧٢) م].

٦٩ - مبطلات الصوم كثيرة، منها:

١ - الجماع. ٢ - الأكل عمداً. ٣ - الشرب عمداً.

٤ - إنزال المني بتقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار النظر.

٥ - إخراج الدم عمداً بحجامة أو فصید أو سحب الدم الكثير.

٦ - التقيؤ عمداً. ٧ - ضرب الإبرة المغذية.

٨ - إعطاء الدم عن طريق الوريد.

٩ - الاستعطاط، وهو إيصال الماء أو الزيت أو الدواء إلى الجوف عن طريق الأنف.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/١٧٨، ١٧٩) م].

٧٠ - من أصبح جنباً من جماع بليلٍ؛ صحيحاً صيامه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٧٥/٩) م].

٧١ - إدخال اليد في الفرج للتنظيف، من دون خروج مني بشهوة؛ لا يفسد الصوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٧٤/٩) م].

٧٢ - للصائم دعوة مستجابة حال صيامه، وعند إفطاره؛ فيستحب له أن يكثر من الدعاء بما يسر الله له من الأدعية الطيبة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٨٠/٩) م].

٧٣ - من شك في طلوع الفجر، فالاصل بقاء الليل؛ فيجوز له أن يتناول الطعام وغيره، ولا يجب عليه الإمساك حتى يتبين.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٨٠/٩) م].

٧٤ - من استيقظ بعد أذان الفجر، وهو لا يعلم أنه قد أذن؛ فأكل أو شرب؛ فالواجب عليه قضاء هذا اليوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٨١ و ١٨٢/٩) م].

٧٥ - من كان لا يمسك عن الطعام والشراب في رمضان إلا عند سماع الإقامة جهلاً منه؛ فالواجب عليه قضاء تلك الأيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٨٣، ١٨٢/٩) م].

٧٦ - من سمع أذاناً في المديع، فظن أنه أذان مدنته؛ فأفطر، فإذا هو أذان مدينة أخرى، وإذا به أفطر قبل غروب الشمس؛ فإن عليه قضاء هذا اليوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٨٤، ١٨٥/٩) م].

٧٧- س: أذن المؤذن لصلاة المغرب، وضرب المدفع في نفس الوقت، وتتابع المؤذنون؛ فأفطر الناس ظانين غروب الشمس، وكان الجو غائماً، وإذا الغروب بقي عليه ثمان دقائق.

ج: فأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء بوجوب قضاء هذا اليوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٨٥، ١٨٦) م.]

٧٨- لا يُفطر الصائم إذا طار إلى حلقه غبار أو دخان؛ لأن هذا بغير اختياره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٨٨، ١٨٩) م.]

٧٩- التدخين يبطل الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٠/٩) م.]

٨٠- س: هل يجوز استعمال اللصقة في ذراع المدْخن، التي تساعد على ترك التدخين، علماً بأن هذه اللصقة تفرز تلقائياً مادة النيكوتين إذا احتاجها الجسم؟

ج: أجابت اللجنة العلمية: بأنه لا يجوز استعمالها؛ لأنها بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللصقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم، وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٨٩، ١٩٠/٩) م.]

٨١- دخول الماء في عين الصائم لا يؤثر على صومه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩١/٩) م.]

٨٢- من أفتر ناسياً في نهار رمضان عليه أن يكمل صيامه، ولا إثم عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٢، ١٩١/٩) م.]

٨٣- إذا ابتلع المتييم التراب بدون قصد؛ فصومه صحيح؛ لعموم النصوص المفيدة لرفع الخطأ والإكراه عن هذه الأمة، ومثله بلع الريق بعد الوضوء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٢/٩) م].

٨٤- من تضمض وهو صائم، فدخل إلى جوفه شيء من الماء من غير إرادته؛ فلا شيء عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٣/٩) م].

٨٥- من أسرف في الاستنشاق؛ فزاد على ثلث مرات في الوضوء، أو بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى جوفه؛ فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم؛ خروجاً من الخلاف، ولنعي النبي ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق في حق الصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٣، ١٩٤/٩) م].

٨٦- من استدعاى خروج المني بيده، أو تسبّب في إخراجه من غير جامع فأمّنى؛ فقد فسد صومه، وعليه التوبة والقضاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٤/٩) م].

٨٧- بقايا الطعام في الأسنان، وبقاء أثره في الفم، إن طلع الفجر وهي باقية، فلا تخلو من حالتين:

١- إن كانت يسيرة لا يمكن لفظها؛ فلا أثر لها على صحة الصيام، ولو وصلت إلى حلقة؛ لأنّه لا يمكن التحرز منها.

٢- وإن كانت كثيرة، فإن لفظها فلا شيء عليه وصيامه صحيح. وإن ابتلعتها عامداً فسد صومه. وبه قال أكثر أهل العلم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٥/٩) م].

٨٨- إذا لم يصل البلغم إلى الفم؛ فلا يضر الصائم ابتلاعه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٦/٩) م].

٨٩- إذا كان خروج القيء في نهار رمضان بغير سبب منك؛ فالصيام صحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه - عند أبي داود والترمذى وغيرهما -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، ومن استقاء؛ فعليه القضاء».

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٧/٩) م].

٩٠- القطرة في الأنف تفسد الصيام، لكن إذا أضطر الصائم إلى استعمالها؛ فلا حرج عليه في ذلك وصومه صحيح، إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه؛ فإنه يفسد صومه ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان الصيام واجباً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٧/٩) م].

٩١- لا بأس من استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد؛ لم يضره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٩/٩) م].

٩٢- لا بأس من استعمال غسيل الفم المشتمل على الأدوية، بشرط أن يمجه، ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمداً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٩/٩) م].

٩٣- لا بأس من تذوق الطعام بشرط أن يمجه ولا يبتلعه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٩/٩) م].

٩٤- لا يجوز للصائم أن يتعمد إدخال الغبار إلى أنفه أو فمه، أما إن طار

إلى حلقه بغير اختياره؛ فلا شيء عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٩٩/٩) م].

٩٥ - لا بأس من إعطاء الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم أو غيره، من أجل العلاج؛ لأنها ليست مغذية.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٠/٩) م].

٩٦ - لا بأس من إعطاء الصائم إبرة مهدئة في الوريد أو العضل، إذا كانت غير مغذية، وكان بحاجة إليها من أجل العلاج. وتأجيلها إلى الليل أحوط.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٠/٩) م].

٩٧ - لا بأس من وضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره، بشرط أن لا يعتمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره؛ فلا حرج عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٠/٩) م].

٩٨ - يجوز للصائم خلع прорس أثناء الصيام، مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلى حلقه من آثار الخلع.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠١/٩) م].

٩٩ - إذا احتاج الصائم إلى علاج أسنانه في أثناء الصيام؛ فلا بأس بذلك مع التحفظ التام من وصول شيء إلى حلقه من الأدوية أو آثار العلاج، وإن وصل شيء إليه بغير اختياره؛ فلا حرج عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠١/٩) م].

١٠٠ - إذا كان القصد من علاج الأسنان في نهار رمضان هو تدريب طيبة طب الأسنان فقط، دون حاجة المعالج، فالاحوط ترك العلاج في النهار،

وتأخير التدريب إلى ما بعد رمضان؛ حفاظاً على الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٠٢، ٩٠١) م.]

١٠١ - إذا سال دم من لثة الصائم، أو كان ذلك بسبب العلاج؛ وجب على الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه من غير تعمد؛ فلا حرج عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٠٢ / ٩) م.]

١٠٢ - الحجامة تفسد الصيام على الصحيح؛ لحديث: «أفتر الحاجم والمحجوم».

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٠٢ / ٩) م.]

١٠٣ - سحب الدم من الصائم، إذا كان الدم المسحوب كثيراً في عرف الناس؛ يفسد الصيام، مثل الحجامة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٠٢ / ٩) م.]

١٠٤ - إذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية، أو بسبب حادث؛ فلا شيء على الصائم؛ لأنه بغير اختياره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٠٢ / ٩) م.]

١٠٥ - لا بأس باستعمال السواك الجديد في حالة الصيام، وما تفتقّ من السواك؛ وجب لفظه وإخراجه من فمه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٠٣ / ٩) م.]

١٠٦ - يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم، إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة؛ فإنه يجب عليه لفظ ما

يجده في فمه من ذلك.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٣/٩) م].

١٠٧ - لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضي، إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطيرة، وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج؛ فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنَّه لإنقاذ معصوم من هلكة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٣/٩) م].

١٠٨ - إذا احتاج المصاب بالآلام الأُسنان إلى الإفطار فإنه يفطر؛ لأنَّه في هذا الحالة يكون من المرضى الذين رخص الله لهم الإفطار.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٣/٩) م].

١٠٩ - يجوز قلع السن للصائم، والأولى أن يكون القلع ليلاً، فإن فعله نهاراً؛ فلا حرج، وعليه أن يتحرز من ذهاب الدم إلى جوفه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٤/٩) م].

١١٠ - التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنَّه في معنى الحجامة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٦/٩) م].

١١١ - الشخص المنقول إليه الدم يفطر بذلك، وبالله التوفيق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٦/٩) م].

١١٢ - الدم الذي يصل إلى حلقك، بسبب الرعاف أو غيره، بغير اختيارك؛ لا إثم عليك فيه. ولكن حاول أن تخرجه من فمك منها استطعت.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٦/٩) م].

١١٣ - إذا نزل شيء من الدم من أسنانك وأنت صائم؛ وجب عليك تفله، فإن نزل إلى حلقك بغير اختيارك؛ فلا شيء عليك، وصيامك صحيح. وإن تعمدت بلعه، فنزل إلى حلقك؛ وجب عليك قضاء ذلك اليوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٧/٩) م.]

١١٤ - إذا نزل من حلق الصائم دم؛ فعليه تفله، ويتحفظ من نزوله إلى بطنه ما استطاع، ولو نزل إلى بطنه وهو نائم بغير اختياره؛ فلا يضره ذلك، وصيامه صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٨/٩) م.]

١١٥ - خروج الدم من الجرح لا يؤثر على الصيام؛ لأنه بغير اختيار الصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٩/٩) م.]

١١٦ - إذا انجرح الصائم، أو خلع ضرسه، وخرج منه دم؛ فإن هذا لا يؤثر على صيامه، لكن عليه أن يتفل الدم، ولا يتركه يذهب إلى حلقه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٠٩/٩) م.]

١١٧ - على الصائم أن يجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، ويحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق؛ فلا حرج عليه فيه، وصيامه صحيح إن شاء الله.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١١/٩) م.]

١١٨ - استعمال المرهم أو الدهان لل بواسير، داخل الشرج أو خارجه؛ لا يؤثر على الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١١/٩) م.]

١١٩ - إذا خرج من معدة الصائم شيء إلى فمه؛ فالواجب عليه أن يلجمه، فإن تعمد ابتلاعه بطل صيامه؛ لأنه تعمد إدخال شيء إلى جوفه، أما إن لم يصل إلى الفم أو وصل ورجع بغير اختياره؛ فلا شيء عليه فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٤١١ و ٩/٤١٢) م].

١٢٠ - لا يجوز النظر إلى الأفلام الخليعة في رمضان وفي غيره، وفي رمضان يكون الإثم أشد، وإذا حصل من الصائم إنزال بسبب مشاهدتها؛ فسد صيامه، ولزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه الإنزال.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٤١٢) م].

١٢١ - إذا سمع الصائم كلاماً فاحشاً، فإن كان موجهاً له وسبباً له؛ فليجبه بقوله: «إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم». لما أخرجه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما إن كان هذا السب موجهاً لغيره، أو تكلم عنده بالفحش من غير مخاطبة لأحد؛ فلينصح ذلك المتكلم، وليحثه على البعد عن ردائل الأقوال، وليرحّبه من الفحش في القول والعمل.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٤١٣) م].

١٢٢ - إذا تحقق الصائم من غروب الشمس؛ سُنّ له المبادرة بالفطر، وإن لم يسمع المؤذن.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٤١٤) م].

١٢٣ - من بالغ في المضمضة حتى نزل الماء إلى جوفه؛ لزمه القضاء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٤١٦) م].

١٢٤ - من خرجت منها قطرة من الدم بعد أن رأت الطهر؛ فلا شيء

عليها، وصيامها صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١٦/٩) م.]

١٢٥ - يجوز للعامل في صيد السمك الانغماس في البحر، إذا أمن عدم دخول الماء إلى جوفه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١٧/٩) م.]

١٢٦ - يجوز للصائم السباحة في نهار الصيام، وعليه أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١٧/٩) م.]

١٢٧ - فطر المكلف في نهار رمضان بغير عذر شرعي من كبائر الذنوب.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١٨/٩) م.]

١٢٨ - من أفتر في نهار رمضان بغير الجماع، وبغير عذر شرعي؛ فعليه قضاء ما أفتره من الأيام، ولا كفاره عليه على الصحيح من قولى العلماء، وعليه التوبة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١٨/٩) م.]

١٢٩ - من جامع زوجته في نهار رمضان؛ وجبت عليه الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، مع التوبة وقضاء ذلك اليوم، ولا يعد جهله بتحريمها ووجوب الكفارة مسقطاً للكفارة عنه، وهو يعيش في بلاد المسلمين، ويجب على زوجته مثل ما وجب عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٢٠/٩) م.]

١٣٠ - القدر المجزئ في الإطعام: إن كان بطريق التمليك:

فهو بمقدار كيلو ونصف لكل مسكين من بر أو رز أو تمر أو نحوها من قوت البلد.

وإن كان بطريق التمكين والإباحة: فوجبة واحدة مشبعة لكل مسكين، غداء أو عشاء، فيغذي المساكين الستين أو يعشيشم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٢٠/٩) م].

١٣١ - لا يجوز دفع الإطعام في الكفاره إلى الأصول، وهم: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات. ولا إلى الفروع، وهم: الأولاد، وأولاد الأولاد من الذكور والإناث.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٢٢/٩) م].

١٣٢ - من صام لکفاره الوطء في نهار رمضان، ثم أفترأ أثناء الصيام لمرض؛ فإنه يتم فوراً بعد الشفاء من المرض، ولا يقطع التتابع بفطراه بسبب المرض؛ لأنّه معذور.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٢٥/٩) م].

١٣٣ - من أفترأ في نهار رمضان بغير عذر شرعي، كأن يكون أكل أو شرب متعمداً، ثم جامع زوجته؛ فعليه الكفاره، وعلى زوجته كذلك إذا كانت مطاوعة له.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٢٦، ٢٢٥/٩) م].

١٣٤ - من وصل من السفر إلى بلده في نهار رمضان، وجامع زوجته بعد وصوله في نهار رمضان؛ فعليه الكفاره، ولا فرق في ذلك بين أن يصل من سفره صائماً أو مفطراً؛ لأنّه بمجرد وصوله إلى بلده؛ يلزمته الإمساك، ويلزمه

أحكام الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٢٦، ٢٢٧) م.]

١٣٥ - الجماع في نهار رمضان في حق المقيم محَرّم، ومبطل للصيام، وموجب للكفارة المغلظة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع إلأطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو رز أو برأو غيرها، وهو ما يعادل كيلو ونصفاً تقريباً لكل مسكين، وعليه التوبة إلى الله وقضاء اليوم الذي أفسده بالجماع.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٢٨) م.]

١٣٦ - يجوز للمسافر في نهار رمضان أن يجامع زوجته في السفر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٣٠) م.]

١٣٧ - إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يُكفِّر؛ فإن الكفارة تُخرج عنه من تركته.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٣٦) م.]

١٣٨ - إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يُكفِّر، فإن كان عاجزاً عن عتق الرقبة، وأراد أحد أقاربه أو أحد المسلمين صيام الكفارة عنه فحسن؛ لحديث عائشة المتفق عليه: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه».

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٣٦) م.]

١٣٩ - من مات وعليه قضاء من رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان آخر؛ يُقضى عنه ويُطعم عن التأخير كل يوم مسكين.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٣٦) م.]

١٤٠ - كفارة المجامع في نهار رمضان لا يجوز صرف قيمتها في أعمال الخير، أو بناء المساجد، ولا يجوز دفعها نقوداً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٣٧ - ٢٣٨) م ٢٠].

١٤١ - من جامع في آخر الليل من رمضان، واستدام الجماع في جزء من النهار؛ فعليه القضاء والكفارة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٤١) م ٢٠].

١٤٢ - إذا تكرر الجماع في اليوم الواحد عدة مرات؛ فعليه كفارة واحدة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٤٦) م ٢٠].

١٤٣ - الجماع في نهار رمضان لا تُعذر الزوجة بجهلها بالحكم الشرعي إذا كانت مطاؤعة، ما دامت في ديار الإسلام؛ لأن مثل هذا الحكم لا يُعذر فيه بالجهل؛ لاستفاضته وشهرته، وعظم أمره في الدين.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٤٥) م ٢٠].

١٤٤ - من جامع في نهار رمضان؛ وكان عاجزاً عن فعل الكفارة: من عتق، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً؛ فإنها في هذه الحالة تسقط عنه الكفارة؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن النبي ﷺ لم يأمر الذي عجز عن كفارة الوطء في رمضان أن يقضيها إذا قدر عليها، وتكفي في هذه الحالة التوبة النصوح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩/٢٤٧ و ٢٤٩) م ٢٠].

١٤٥ - إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان باختيارها؛ وجبت عليها الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين، وأما

حصول الدورة الشهرية فليس بعذر لترك الصيام، ولا يعد قاطعاً للتتابع الواجب، وتكلمه من الشهر الثالث متتابعاً متصلاً بما قبله.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٤٨/٩) م.]

١٤٦ - إذا جامع في نهار رمضان ثم كفَرَ، ثم جامع في نفس اليوم؛ لزمه كفارة أخرى.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٥١/٩) م.]

١٤٧ - من زنى في نهار رمضان؛ فعليه التوبة والقضاء والكافرة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٥٤/٩) م.]

١٤٨ - من وقع على بهيمة في نهار رمضان؛ فعليه القضاء والتوبة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٥٩/٩) م.]

١٤٩ - من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه، فإن لم يتيسر له ذلك؛ أطعم مسكيناً عن كل يوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٦٠/٩ و ٢٦٢ و ٢٦٣) م.]

١٥٠ - إذا ماتت الزوجة وعليها صيام؛ يصوم عنها زوجها.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٦١/٩) م.]

١٥١ - الصوم عن الميت يعمُّ صوم رمضان وصوم النذر، وصوم الكفار على الصحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٦٣/٩) م.]

١٥٢ - يجب على المرأة التي أفترطت بالجماع في أحد أيام قضاء ما عليها من رمضان؛ أن تصوم يوماً بدلًا من ذلك اليوم الذي أفسدته بالجماع، وعليها

التوبة؛ لأنَّه لا يجوز لها قطع الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧١ / ٩) م].

١٥٣ - يجب على من أفترِأ أياماً من رمضان أن يقضيها قبل رمضان الآخر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧٨ / ٩) م].

١٥٤ - من صام يوم الجمعة ليس لأنَّه جمعة، وإنما صامه قضاءً، أو لأنَّه صادف يوم عرفة؛ فلا حرج عليه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٣ / ٩) م].

١٥٥ - من أخَرَ صيام القضاء إلى بعد رمضان الآخر لعذر؛ فليس عليه إطعام، وإنما عليه القضاء فقط.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٤ / ٩) م].

١٥٦ - من شُفِيَ من مرضه بعد رمضان، ولكنه لم يتمكَن من القضاء حتى مات، فلا شيء عليه ولا على ورثته، لا قضاءً ولا إطعاماً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٥ / ٩) م].

١٥٧ - من شكَّ أنه في سنة من السنوات الماضية، هل صام رمضان أم لا؛ فالواجب عليه القضاء؛ لأنَّه لم يتيقَّن أنه صام، والأصل بقاء الصيام في ذمته مع إطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٧ / ٩) م].

١٥٨ - شخص أفترَأ في رمضان في أيام قوته ونشاطه، والآن قد صار عاجزاً عن الصيام بصفة مستمرة؛ فعليه بدل القضاء؛ الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٧ / ٩) م].

١٥٩ - لا يجزئ الإطعام عن القضاء لمن كان يقدر على الصيام.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٨/٩) م].

١٦٠ - الصيام من أجل قضاء الحاجات بدعة لا أصل لها في الشرع.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٢/٩) م].

١٦١ - الأيام التي يحرم صيامها سبعة:

١ - يوم الشك، وهو يوم الثلاثاء من شعبان.

٢ - يوم عيد الفطر.

٣ - يوم عيد الأضحى.

٤ ، ٥ ، ٦ - أيام التشريق، وهي ١١ و ١٢ و ١٣ من شهر ذي الحجة، ورُخص للحاج المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي أو القيمة، أن يصومها.

٧ - إفراد يوم الجمعة بالصوم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٢/٩ و ٣٠١) م].

١٦٢ - الأولى والأحوط للمرأة أن تبدأ بصيام القضاء قبل صيام التطوع، ولو فاتت أيام الست من شوال.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٤/٩) م].

١٦٣ - لا يجوز للمرأة أن تصوم نافلة، وزوجها حاضر، إلا بإذنه؛ لأن صوم النفل مستحب، وحق الزوج واجب.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٥/٩) م].

١٦٤ - الميت لا يصوم عنه صيام تطوع.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩٩/٩) م].

١٦٥ - لم يثبت في الترغيب في صيام رجب حديث؛ وعليه، فلا يشرع تخصيصه بصوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٩٩/٩) م].

١٦٦ - صوم النفل صاحبه بالخيار بين إتمامه أو قطعه، وإتمامه أفضل، إلا إن كان هناك مشقة في إتمامه؛ فقطعه أفضل؛ أخذًا بالتيسير.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣٠٠/٩) م].

١٦٧ - صيام السبت قبل القضاء يعتبر خلاف الأولى.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣٠٤/٩) م].

١٦٨ - صيام السبت من شوال موسّع في كل الشهر؛ في أوله، أو وسطه، أو آخره، متتابعاً أو متفرقاً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣٠٣/٩) م].

١٦٩ - صوم تسع ذي الحجة هو قول جمهور أهل العلم بلا نزاع، وعليه فصوم تسع ذي الحجة ليس خطأ، كما يقوله البعض، بل هو سنة عند جمهور أهل العلم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣٠٨/٩) م].

١٧٠ - من صام صيام داود عليه السلام؛ فلا حرج عليه في صيام يوم الجمعة أو يوم السبت إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامها إذا وافق ذلك يوم عرفة أو يوم عاشوراء، مع العلم بأن الحديث الخاص بالنهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا؛ غير صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٣١٣/٩) م].

١٧١ - المركز الإسلامي، إذا كان في دولة غير إسلامية؛ فإنه يقوم مقام

الدولة الإسلامية، بالنسبة لمن يعيش في تلك الدولة من المسلمين؛ فيؤخذ بقوله صوماً وفطراً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦١٥ / ١) م ٣].

١٧٢ - رُخص السفر لا يجوز الترخيص بها قبل بدء السفر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦١٩ / ١) م ٣].

١٧٣ - من كان صومه نفلاً، ثم نوى الإفطار، ثم واصل؛ فصومه صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٢٠ / ١) م ٣].

١٧٤ - دخول الدخان إلى الحلق بغير قصد؛ لا يؤثر على صحة الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٢١ / ١) م ٣ و ٦٣١].

١٧٥ - إذا أفتر الشخص في الأرض بعد غروب الشمس، ثم ركب على الطائرة، فشاهد الشمس؛ فصومه صحيح.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٢٢ / ١) م ٣].

١٧٦ - غاز الأكسجين الصناعي، الذي يستنشقه الصائم لا يبطل صومه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٢٤ / ١) م ٣].

١٧٧ - من غربت عليه الشمس وهو صائم، وليس عنده ما يفطر به؛ فالسنة أن ينوي الفطر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٢٦، ٦٢٧ / ١) م ٣].

١٧٨ - يستحب الصوم عن الميت، إذا مات وعليه صيام واجب.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٣٦ / ١) م ٣].

١٧٩ - الأعمال الشاقة ليست من أعذار الفطر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٣٧، ٦٣٨ / ١) م ٣].

١٨٠ - صيام يوم عرفة سنة مؤكدة، لغير الحاج.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٤٦ / ١) م ٣].

١٨١ - يستحب صيام يومي الاثنين والخميس، ويحوز أن تصوم أحد هما.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٤٨ / ١) م ٣].

١٨٢ - من مات وعليه صيام من رمضان:

* إن كان مرضه ميؤساً منه؛ فإنه يُطعم عنه فقط، ولا يُصوم عنه.

* وإن شفي من مرضه ولم يتمكن من القضاء لعذر شرعي؛ فليس عليه شيء، لا إطعام ولا صيام.

* وإن تمكن من القضاء، ولم يقضِ من غير عذر؛ فيُقضى عنه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٦٤٤ / ١) م ٣].

١٨٣ - من اضطر إلى العمل الشاق في رمضان؛ صام حتى يحس بمبادئه المحرج؛ فيتناول من الطعام والشراب، ما يحول دون وقوعه في المحرج، ثم يمسك، وعليه القضاء في أيام يسهل عليه فيها الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٣٦ / ١٠)].

١٨٤ - يجب صيام رمضان على كل مكلف، وهو من اجتمع فيه خمس صفات، وهي: المسلم، العاقل، البالغ، المقيم، الصحيح، ويزاد في حق المرأة: خلوها من الحيض وال النفاس.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٣٧ / ١٠)].

١٨٥ - الواجب الصوم مع الناس، والfast مع الناس، وصلة العيددين مع المسلمين.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٥ / ١٠)].

١٨٦ - لا يعتبر الحساب الفلكي أصلًا يثبت به بدء صيام رمضان ونهايته، بل المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال، فإن لم ير فإكمال العدة ثلاثين يومًا.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠٨ / ١٠)].

١٨٧ - لا يجوز للطالب الفطر في أيام الامتحانات.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٤٠ / ١٠)].

١٨٨ - يجب تبييت نية صوم شهر رمضان ليلاً قبل الفجر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٤٤ / ١٠)].

١٨٩ - ابتداء وقت الصيام ونهايته، قد بيّنه الله في قوله تعالى: ﴿وَلُكُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِٰ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٣٦ / ١٠)].

١٩٠ - نظر مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة ثبوت الأهلة بالحساب، واطلعوا على كلام أهل العلم في ذلك، فقرروا بالإجماع: عدم اعتبار حساب النجوم في ثبوت الأهلة في المسائل الشرعية.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٣٥ / ١٠)].

١٩١ - إذا كان الصائم في الطائرة في جو السماء، واطلع بواسطة الساعة أو الهاتف على إفطار البلد القرية منه، وهو يرى الشمس بسبب ارتفاع الطائرة؛ فليس له أن يفطر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِٰ﴾، وهذه الغاية لم تتحقق في حقه، ما دام يرى الشمس.

وأما إذا أفتر في البلد بعد غروب الشمس، ثم أقلعت الطائرة فرأى الشمس؛ فإنه يستمر مفترًا؛ لأن حكمه حكم البلد الذي أقلع منه، وقد انتهى

النهار وهو فيه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/١٣٦، ١٣٧)].

١٩٢ - بئس القوم الذين لا يعرفون الله إلا في رمضان، لا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان، بل هم كفار بذلك كفرًا أكبر، وإن لم يجحدوا وجوب الصلاة - في أصح قول العلماء - .

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/١٤٠)].

١٩٣ - من كان يصلی ولا يصوم رمضان عدة أعوام؛ عصيًّا، وكان يجامع في نهاره، ثم تاب إلى الله واستقام؛ فعليه الكفارنة المغلظة عن كل يوم جامع فيه، وعليه التوبة والقضاء، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم آخر قضاءه حتى تم الحول.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/١٤١، ١٤٢)].

١٩٤ - لا يجوز الإطعام بدلاً عن الصيام، إلا للمريض الذي قرر الأطباء عدم رجاء شفائه، أو كبير السن العاجز عن الصوم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/١٤٤، ١٤٥)].

١٩٥ - الحيض من علامات البلوغ النساء، فإذا جاءها وهي في التاسعة من عمرها فأكثر؛ وجب عليها الصيام.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/١٤٥)].

١٩٦ - علامات البلوغ خمس في حق الأنثى، وثلاث في حق الذكر، وهي: الحيض، والحمل، ونزول المنى - مناماً أو يقظةً - بشهوة، وإنبات شعر العانة الخشن، وبلغ حبس عشرة سنَّة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/١٤٦)].

١٩٧ - من وصل إلى بلده من سفره نهاراً؛ وجب عليه أن يمسك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد زال سبب الرخصة؛ فزالت الرخصة معه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١٠ / ١٠)].

١٩٨ - استمرار الصائم - غالب النهار - نائماً، تفريط منه، وإن كان يقوم وقت الصلاة فيصلي مع الجماعة، ثم يعود إلى نومه، لا سيما وشهر رمضان زمان شريف؛ ينبغي أن يستفيد منه المسلم فيما ينفعه، من كثرة قراءة القرآن وتعلم العلم، وطلب الرزق.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١٣ / ١٠)].

١٩٩ - اتخاذ ليلة الرابع عشر والسابع والعشرين عيداً؛ بدعة لا أصل لها.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١٤ / ١٠)].

٢٠٠ - ما اعتاده بعض المسلمين من السهر في ليالي رمضان في غير بيوتهم؛ لتلاؤه القرآن بأجرة؛ فهو بدعة، سواءً قصدوا بذلك حصول البركة لهذه البيوت والأهلها، أو قصدوا هبة ثواب ما قرؤوا لأهلها أحياءً وأمواتاً؛ فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله؛ فكانت بدعة محدثة، وعلى هذا؛ فلا أجر لمن فعله، ولا من ساعده عليه، بل عليه وزر؛ لابتداعه وإحداثه في الدين ما ليس منه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢١٦ / ١٠)].

٢٠١ - إذا كان الجنين الذي وضعته المرأة فيه خلق الإنسان، كاليد والرجل ونحوهما؛ فحكمه حكم النفاس، وإذا لم يكن فيه شيء من خلق الإنسان؛ فهذا دم فساد، تصلي وتصوم معه، وتتوضأ لكل صلاة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٢٤، ٢٢٣ / ١٠)].

٢٠٢ - إطعام مسكين عن كل يوم في حق من أخر القضاء حتى جاء رمضان آخر، واجب.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٤)].

٢٠٣ - صيام المرأة رمضان مع وجود النزيف لا يؤثر على صحة صيامها، مثلها كمثل المستحاضة تماماً.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٥)].

٢٠٤ - قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ .
منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ﴾ .

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢٨٣ - ٢٩٠)].

٢٠٥ - حصاد الزراعة ليس من الأعذار الشرعية في الفطر؛ إذ يمكنهم أن يؤخروا الحصاد إلى الليل..

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢٩١)].

٢٠٦ - عمل الشخص في العسكرية ليس من الأعذار الشرعية في الفطر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٢)].

٢٠٧ - لا يجوز للمكلف الفطر في نهار رمضان، مجرد كونه عاملاً، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار؛ فإنه يفطر بما يدفع المشقة، ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس، ويقضي ذلك اليوم الذي أفتره.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢٩٣)].

٢٠٨ - النية: العزم على الصيام، ولا بد من تبييت نية صيام رمضان ليلاً، كل ليلة.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٢٤٦)].

٢٠٩ - ضرب إبر الأنسلين لا يفطر الصائم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٥٠، ٤٥٩ و ٤٥٦)].

٢١٠ - قطرة العين في نهار الصيام، لا تفسد الصيام - على الصحيح من قول العلماء -.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٥٠)].

٢١١ - التطعيم ضد الحمى المخية الشوكية للصائم، لا حرج في ذلك، وإن تيسر أن يكون التطعيم في الليل؛ فهو أحوط.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٥١)].

٢١٢ - لا يجوز للصائم تعاطي الحقن المغذية في نهار رمضان؛ لأنها في حكم تناول الطعام والشراب.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٥٣، ٤٥٦)].

٢١٣ - الدهن والكحل لا يفطران الصائم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٥٣)].

٢١٤ - إذا اكتحل الصائم فلا شيء عليه، إلا أن يرى أثره في حلقه؛ فالأحوط له القضاء، والأولى أن لا يكتحل نهاراً حال الصيام.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٥٣)].

٢١٥ - غسل الشعر في النهار أثناء الصيام لا يفطر، ولا يدخل الماء من مسام شعر الرأس.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٤٥٤)].

٢١٦ - إذا تقيأ الصائم عمداً؛ فسد صومه، وإن غلبه القيء فلا يفسد

صومه، وكذلك لا يفسد ببلعه ما دام غير متعمد.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٥٤ و٥٥)].

٢١٧- استعمال الطيب في يدي الصائم ووجهه وبدنـه وملابسـه؛ لا يفطر بذلك.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٥٥)].

٢١٨- حلق الشعر، وقص الأظافر، وتنف الإبط، وحلق العانة، كل ذلك لا يفطر الصائم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٥٥، ٥٦)].

٢١٩- الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعلـه؛ لقولـه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾٥﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرٌ مُّؤْمِنُونَ ﴾٦﴿فَمَنِ ابْتَغَنَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾٧﴾ وعلى من فعلـه في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضـي صيام ذلك اليوم الذي فعلـه فيه، ولا كفارـة؛ لأنـ الكفارـة إنـما وردـت في الجـمـاعـ خـاصـةـ.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٥٦)].

٢٢٠- يفطر الحاجـمـ والمـحجـومـ، وعليـهمـ الإـمسـاكـ والـقضـاءـ؛ لـقولـ النبي ﷺ: «أفـطـرـ الحاجـمـ والمـحجـومـ»^(١).

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٣٦٢)].

٢٢١- إذا قـامـ الصـائمـ بـفصـدـ عـرقـ مـريـضـ بـمـشـرـطـ وـنـحـوهـ، فـلاـ أـثـرـ بـفعـلهـ علىـ صـحةـ صـيـامـهـ، حيثـ إـنـ فـعلـهـ لاـ يـشـبـهـ عـملـ الـحـاجـمـ الـذـيـ يـقـومـ بـاتـصـاصـ الدـمـ مـنـ يـقـومـ بـحـجـامـتـهـ.

[فتاوي اللجنة الدائمة (١٠/٣٦٢)].

(١) أـخـرـجـهـ: أـحـمـدـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ، وـأـبـنـ مـاجـهـ، وـغـيرـهـ.

٢٢٢ - الرعاف لا يفطر الصائم؛ لأنه ليس باختياره.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٦٤، ٦٥)].

٢٢٣ - خروج الدم من اللثة لا يؤثر على صحة الصيام.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٦٥)].

٢٤ - ابتلاع الصائم ريقه لا يفسد صومه ولو كثرة وتابع، لكن إذا كان بلغه غالياً كالنخاع؛ فلا تبلعه.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧٠)].

٢٥ - الروائح مطلقاً عطرية وغير عطرية، مثل روائح المبيدات الحشرية؛ لا تفسد الصيام، لا فرضاً ولا نفلاً.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧١)].

٢٦ - يجوز للصائم أن يغتسل في نهار رمضان بالماء والصابون.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧١)].

٢٧ - من تطيب بأي نوع من أنواع الطيب في نهار رمضان وهو صائم؛ لم يفسد صومه، لكنه لا يستنشق البخور ولا الطيب المسحوق، كمسحوق المسك.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧٢، ٢٧١)].

٢٨ - إذا رأيت الصائم في نهار رمضان يأكل أو يشرب ناسياً؛ فذكره بأنه صائم.

[فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٢٧٢)].

٢٩ - من اغتسل أو تضمض أو استنشق، فدخل الماء حلقه، من غير

اختياره؛ لم يفسد صومه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧٥/١٠)].

٢٣٠ - استنشاق الصائم بخار محطة التحلية، لا شيء عليه في ذلك.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧٦/١٠)].

٢٣١ - يجوز للصائم الترويش والسباحة في البرك، مع التحفظ من دخول الماء إلى جوفه.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧٦/١٠)].

٢٣٢ - من قتل صيداً وهو صائم؛ فإنه لا يؤثر على صيامه، ولا حرج في الصيد في رمضان، إذا كان الصائد غير محرم، وليس في الحرم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧٨/١٠)].

٢٣٣ - نزول المني بدون لذة، ولا احتلام، ولا استمناء، ولا أي سبب من أسباب إنزاله؛ لا يؤثر على صحة الصيام؛ لأنّه مجرد مرض.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧٨/١٠)].

٢٣٤ - الودي: ماءُ لزجٌ غليظٌ يخرج بعد البول بدون لذة، خروجه لا يفسد الصيام، ولا يوجب الغسل، وإنما الواجب منه الاستنجاء والوضوء.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٧٩/١٠)].

٢٣٥ - إذا طيب الصائم جسمه أو ثوبه بطيب؛ فإنه لا يفطر بذلك، لكن لو استعطفه في أنفه؛ فإنه يفطر.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٢٨١/١٠)].

٢٣٦ - ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن اللهو واللعب، وأن يتقرب إلى

الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، ويتجنب كل ما من شأنه أن يبعده عن الله وعن عبادته.

[فتاويٌ اللجنة الدائمة (٢٨١/١٠)].

٢٣٧ - مما يفسد الصوم:

الاستعطاط: وهو إدخال الغذاء أو الدواء من الأنف.

والاستقاء: وهو استخراجقيء باختياره.

والاستمناء: وهو إخراج المني.

[فتاويٌ اللجنة الدائمة (٢٨٢/١٠)].

٢٣٨ - من شرب وهو يسمع أذان الفجر الثاني؛ فإن كان الأذان بعد طلوع الفجر الصادق؛ فعليه قضاء، وإن كان قبل طلوعه؛ فلا قضاء عليه.

[فتاويٌ اللجنة الدائمة (١٨١/٩) م].

٢٣٩ - لا يشترط سماع أذان المغرب إذا تحققت غروب الشمس.

[فتاويٌ اللجنة الدائمة (٢٨٦/١٠)].

٢٤٠ - إذا تحققت أو غالب على ظنك أو شكك أن فطرك حصل قبل غروب الشمس؛ فعليك القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يتقل عن هذا الأصل إلا بناقل شرعي، وهو الغروب.

[فتاويٌ اللجنة الدائمة (٢٨٧/١٠)].

٢٤١ - الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم قاطبةً.

[فتاويٌ اللجنة الدائمة (٢٨٩/١٠ و٢٩٦)].

٢٤٢ - كل شخص له حكم الأرض التي هو عليها، وحكم الجو الذي

يسير فيه، في إمساكه، وإفطاره، وأوقات صلاته.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٦٥/١٠ و٩٦٥)].

٢٤٣ - إذا أفتر المسافر قبل أن يفارق بنيان بلده؛ فهو آثم.

[فتاوي اللجنة الدائمة (٩٧٦/١٠)].

٢٤٤ - نص النبي ﷺ، على الحكم بوجوب الكفاره على أعرابي لكونه جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم ...

* فكان ذلك منه ﷺ بياناً لمناط الحكم.

* ونصّا على علته.

* واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابياً وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم، فتوجب الكفاره بوطء التركي والأعمجي زوجته.

* واتفقوا أيضاً على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي، غير معتبر، فتجب الكفاره بوطء الأمة وبالزنا.

* واتفقوا أيضاً أن مجيء الواطئ نادماً لا أثر له في وجوب الكفاره، فلا اعتبار له أيضاً في مناط الحكم.

* ثم اختلفوا في الجماع: هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفاره بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان، بإفساد الصوم عمداً، ولو بطعام أو بشرابٍ.

فقال الشافعي وأحمد بالأول.

وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني.

ومنشأ الخلاف بين الفريقيين: اختلافهما في تنقیح مناط الحكم: هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان، بإفساده بخصوص الجماع عمداً؟ ، أو انتهاكه

بإفساد صومه عمداً، مطلقاً ولو بطعم أو شراب؟ .

والصواب: الأول؛ تمشياً مع ظاهر النص، ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠١، ٣٠٠/١٠)].

٢٤٥ - إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ناسيًا الصيام؛ فليس عليه قضاء، ولا كفاره؛ لأنها معذورة بالنسيان.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٧، ٣٠٦/١٠)].

٢٤٦ - تجوز القُبلة للصائم، إذا كان يأمن من الإنزال، وتُكره إذا كان لا يأمن الإنزال، فإذا قَبَلَ أو لاعب وهو صائم وأنزل؛ فسد صومه على الصحيح من أقوال العلماء، وعليه القضاء، ولا كفاره عليه.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٨ - ٣٠٩/١٠)].

٢٤٧ - كفارة المجامع في نهار رمضان على الترتيب وجوباً - على الصحيح من قولى العلماء - .

[فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٠/١٠)].

٢٤٨ - من جامع زوجته في يوم الثلاثاء من شعبان، ثم تبيّن فيما بعد أنه أول رمضان؛ فليس عليه كفاره، وإنما عليه قضاء هذا اليوم فقط.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٥/١٠)].

٢٤٩ - إذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان، ووجد زوجته تغتسل من الحيض؛ لزمه الإمساك، ولا يجوز له أن يجامعها.

[فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٧، ٣١٦/١٠)].

٢٥٠ - الحيض لا يقطع التتابع في صيام الشهرين؛ لأنها معذورة بذلك،

وعليها أن تصوم بدل أيام الحيض ما تكمل به الستين يوماً، مع مراعاة التتابع.
 [فتاوي اللجنة الدائمة (٣٦٥/١٠)].

٢٥١ - يجوز استعمال السواك للصائم في أي وقت، وكذلك الدهن،
 والحناء، والطيب، والبخور، إلا أنه لا يجوز للصائم أن يستنشق البخور.
 [فتاوي اللجنة الدائمة (٣٦٨/١٠)].



الدرس التاسع والعشرون

آيات الصيام تفسير وبيان

من تفسير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

القرآن

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتَ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ﴾ ١٨٣ أَيَّا مَا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي دِيَةٍ طَعَامٌ
مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ١٨٤
شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ
الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ
الْعُسْرَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ١٨٥ وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ
إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ١٨٦ أَحَلَ لَكُمْ
لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْسُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ
كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءِيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ١٨٧

[البقرة: ١٨٣ - ١٨٧]

التفسير:

(١٨٣) قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ سبق الكلام عليها.

قوله تعالى: ﴿الْكِتَابُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ أي: فرض، والذي فرضه هو الله سبحانه وتعالى، وهو ﴿الصِّيَامُ﴾ نائب فاعل مرفوع، وهو في اللغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]: يعني: إمساكاً عن الكلام، بدليل قوله: ﴿فَلَنْ أَكُلَّمُ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، وأما في الشرع؛ فإنه: التعبد لله بترك المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾: «ما» مصدرية، والكاف حرف جر، وتفيد التشبيه؛ وهو تشبيه للكتابة بالكتابة، وليس المكتوب بالمكتوب، والتشبيه بالفعل دون المفعول أمر مطرد، كما في قوله ﴿إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رِبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لِيَلَةَ الْبَدْرِ﴾^(١): التشبيه هنا للرؤيا بالرؤيا، لا للمرئي بالمرئي؛ لأن الكاف دخلت على الفعل الذي يؤول إلى مصدر.

قوله تعالى: ﴿عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ - أي: من الأمم السابقة - يعم اليهود، والنصارى، ومن قبلهم؛ كلهم كتب عليهم الصيام، ولكنه لا يلزم أن يكون كصياماً في الوقت، والمدة.

وهذا التشبيه فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: التسلية لهذه الأمة؛ حتى لا يقال: كلفنا بهذا العمل الشاق دون غيرنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَنْ يَنْفَعُكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩] يعني: لن يخفف عنكم العذاب اشتراككم فيه - كما هي الحال في الدنيا -؛ فإن الإنسان إذا شاركه غيره في أمر شاق هان عليه؛ وهذا قالت النساء ترثي أخاه صخراً:

(١) آخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة (ص ١٩٠٨)، كتاب صفة الجنة، باب (١٧)؛ منه تفسير قوله تعالى: ﴿وَجُوَيْرَةُ مَيْرَةِ نَاضِرٍ...﴾، حديث رقم (٢٥٥٤). وأخرجه ابن ماجه (ص ٢٤٨٨)، كتاب السنّة، باب (١٣)؛ فيما أنكرت الجهمية، حديث رقم (١٧٨). واللفظ للترمذى. وقال الألبانى فى صحيح الترمذى: «صحيح» (٢/ ٣١٥)، حديث رقم (٢٠٦٩). والحديث له طرق أخرى فى البخارى ومسلم، لكن اللفظ مختلف.

ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يكون مثل أخي ولكن أسلى النفس عنه بالتأسي

الفائدة الثانية: استكمال هذه الأمة للفضائل التي سبقت إليها الأمم السابقة،
ولا ريب أن الصيام من أعظم الفضائل؛ فالإنسان يصبر عن طعامه، وشرابه،
وشهوته لله عزوجل؛ ومن أجل هذا اختصه الله لنفسه، فقال تعالى: «كل عمل ابن
آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعين ضعف، إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا
أجزي به؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي»^(١).

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾: «العل» للتعليل؛ وفيها بيان الحكم من
فرض الصوم؛ أي: تتقون الله عزوجل. هذه هي الحكمة الشرعية التعبدية للصوم،
وما جاء سوي ذلك من مصالح بدنية، أو مصالح اجتماعية؛ فإنها تبع.

الفوائد:

- ١ - من فوائد الآية: أهمية الصيام؛ لأن الله تعالى صدرها بالنداء، وأنه من
مقتضيات الإيمان؛ لأنه وجہ الخطاب إلى المؤمنين، وأن تركه مخل بالإيمان.
- ٢ - منها: فرضية الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْبَ﴾.
- ٣ - منها: فرض الصيام على من قبلنا من الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا
كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.
- ٤ - منها: تسلية الإنسان بما ألزم به غيره؛ ليهون عليه القيام به؛ لقوله
تعالى: ﴿كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.
- ٥ - منها: استكمال هذه الأمة لفضائل من سبقها؛ حيث كتب الله عليها

(١) أخرجه البخاري (ص ٥٠٣)، كتاب اللباس، باب (٧٨): ما يذكر في المسك، حديث رقم (٥٩٢٧). وأخرجه
مسلم بتمامه (ص ٨٦٢)، باب (٣٠): فضل الصيام، حديث رقم (٢٧٠٧) [١٦٤].

ما كتب على من قبلها؛ لترقي إلى درجة الكمال، كما ترقى إليها من سبقها.

٦- منها: الحكمة في إيجاب الصيام، وهي تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾.

٧- منها: فضل التقوى، وأنه ينبغي سلوك الأسباب الموصلة إليها؛ لأن الله أوجب الصيام لهذه الغاية.

إذاً هذه الغاية غاية عظيمة، ويدل على عظمها: أنها وصية الله للأولين والآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

ويتفرع على هذه الفائدة: اعتبار الذرائع، يعني: ما كان ذريعة إلى الشيء؛ فإن له حكم ذلك الشيء؛ فلما كانت التقوى واجبة؛ كانت وسائلها واجبة؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يتبع عن مواطن الفتنة؛ لا ينظر إلى المرأة الأجنبية، ولا يكلمها كلاماً يتمتع به معها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، ويكون ذريعة إلى الفاحشة؛ فيجب اتقاء ذلك؛ حتى إن الرسول ﷺ أمر من سمع بالدجال أن يتبع عنه، حتى لا يقع في فتنته^(١).

٨- ومن فوائد الآية: حكمة الله سبحانه وتعالى في تنويع العبادات؛ لأننا إذا تدبرنا العبادات وجدنا أن العبادات متنوعة؛ منها ما هو مالي محسن، ومنها ما هو بدني محسن، ومنها ما هو مركب منها: بدني، ومالي، ومنها ما هو كف - ليتم اختبار المكلف؛ لأن من الناس من يهون عليه العمل البدني دون بذل المال، ومنهم من يكون بالعكس، ومن الناس من يهون عليه بذل المحبوب، ويشق عليه الكف عن

(١) راجع: أحمد (ص ١٤٥٧)، حديث رقم (٢٠١١٦)، كتاب الملاحم، باب (١٤): خروج الدجال، حديث رقم (٤٣١٩). وابا داود (ص ١٥٣٧)، كتاب الملاحم، باب (٤): مستدرك الحاكم (٤ / ٥٣١)، كتاب الفتنة والملاحم، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي (المراجع نفسه)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: « صحيح » (٣ / ٣٠)، حديث رقم (٤٣١٩).

المحوب، ومنهم من يكون بالعكس؛ فمن ثم نوع الله سبحانه وتعالى - بحكمته - العادات؛ فالصوم كف عن المحبوب، قد يكون عند بعض الناس أشق من بذل المحبوب، ومن العجائب في زمننا هذا أن من الناس من يصبر على الصيام، ويعظمها، ولكن لا يصبر على الصلاة، ولا يكون في قلبه من تعظيم الصلاة ما في قلبه من تعظيم الصيام. تجده يصوم رمضان لكن الصلاة لا يصلی إلا من رمضان إلى رمضان - إن صلی في رمضان -، وهذا لا شك خطأ في التفكير، لكن الصلاة حيث إنها تتكرر كل يوم صار هيئاً على هذا الإنسان تركها، والصوم يكون عنده تركه صعباً؛ وهذا إذا أرادوا ذم إنسان قالوا: إنه لا يصوم، ولا يصلی. يبدؤون بالصوم.



القرآن

﴿أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَّ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

التفسير:

(١٨٤) قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا﴾ مفعول لقوله تعالى: ﴿الصِّيَامُ﴾؛ لأن الصيام مصدر يعمل عمل فعله، أي: كتب عليكم أن تصوموا أيامًا معدودات، و﴿أَيَّاماً﴾: نكارة، والنكارة تفيد القلة، وتفييد الكثرة، وتفييد العظمة، وتفييد الهون؛ بحسب السياق. ولما قرنت هنا بقوله تعالى: ﴿مَعْدُوداتٍ﴾ أفادت القلة؛ يعني: هذا الصيام ليس أشهرًا، ليس سنوات، ليس أسبوع، ولكنه أيام معدودات قليلة، و﴿مَعْدُوداتٍ﴾ من صيغ جمع القلة؛ لأن جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، من صيغ جمع القلة؛ يعني: فهي أيام قليلة.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ كالاستثناء من قوله تعالى: ﴿كُنْبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمْ﴾ يشمل المريض، والمسافر، والقادر، والعاجز.

و(من) شرطية، و﴿كَانَ﴾ فعل الشرط، وجملة: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ جواب الشرط، و«عدة» مبتدأ، والخبر ممحض، والتقدير: (فعليه عدة). ويحوز أن تكون «عدة» خبرًا، والمبتدأ ممحض، والتقدير: فالواجب عدة، أو: فالمكتوب عدة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ يعني: مريضًا يشق به الصوم، أو يتآخر به البرء، أو يفوت به العلاج، كما لو قال له الطبيب: خذ حبوبًا كل أربع ساعات. وما أشبه ذلك، ودليل التخصيص بمرض يشق به الصوم: ما يُفهم من العلة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: السفر المبيح للفطر. والحكمة في التعبير بقوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ - والله أعلم -: أن المسافر قد يقيم في بلد أثناء سفره عدة أيام، ويباح له الفطر؛ لأنّه على سفر، وليس نيته الإقامة، كما حصل للرسول ﷺ في غزوة الفتح؛ فإنه أقام في مكة تسعة عشر يومًا وهو يقصر الصلاة^(١)، وأفطر حتى انسلاخ الشهر^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: أيام معايرة.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يستطيعونه، وقال بعض أهل العلم: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ أي: يطّوّقونه. أي: يتكتلونه، ويبلغ الطاقة منهم، حتى يصبح شاقاً عليهم. وقال آخرون: إن في الآية حذفًا، والتقدير: (وعلى الذين لا يطّيقونه فدية). وكلّا هما ضعيف، والثاني أضعف؛ لأن هذا القول يقتضي تفسير المثبت بالمنفي، وتفسير الشيء بضده لا يستقيم.

وأما القول الأول منها فله وجه، لكن ما ثبت في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع يدل على ضعفه: «أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان خيراً بين أن يصوم، أو يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾

(١) راجع البخاري (ص ٨٥)، أبواب التقسيم: ١٨، باب (١): ما جاء في التقسيم، وكم يقيم حتى يقصر؟ حديث رقم (١٠٨٠).

(٢) راجع البخاري (ص ١٥٢)، كتاب الصوم، باب (٣٨): من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم (١٩٤٨). ومسلمًا (ص ٨٥٦)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، حديث رقم (١١١٣)[٨٨][٢٦٠٨].

الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ^(١)، وكذلك ظاهر الآية يدل على ضعفه؛ لأن قوله باخرها: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾ يدل على أنهم يستطيعون الصيام، وأنه خوطب به من يستطيع؛ فيكون ظاهر الآية مطابقاً لحديث سلمة، وهذا هو القول الراجح؛ أن معنى ﴿يُطِيقُونَهُ﴾: يستطيعونه.

قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾ مبتدأ مؤخر، خبره: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، و﴿فِدْيَةٌ﴾ أي: فداء يفتدي به عن الصوم، والأصل أن الصوم لازم لك، وأنك مكلف به؛ فتفدي نفسك من هذا التكليف والإلزام بإطعام مسكين.

قوله تعالى: ﴿طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ عطف بيان لقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾، أي: عليهم لكل يوم طعام مسكين، وليس المعنى: طعام مسكين لكل شهر بل لكل يوم؛ ويدل لذلك القراءة الثانية في الآية: ﴿طَعَامٌ مِسَاكِينَ﴾ بالجمع؛ فكما أن الأيام التي عليه جمع؛ فكذلك المساكين الذين يطعمون لا بد أن يكونوا جمعاً.

وفي قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسَاكِينٌ﴾ ثلات قراءات:
الأولى: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسَاكِينَ﴾ بحذف التنوين في ﴿فِدْيَةٌ﴾؛ وبجر الميم في ﴿طَعَامٌ﴾؛ و﴿مِسَاكِينَ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

الثانية: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾؛ بتنوين ﴿فِدْيَةٌ﴾ مع الرفع، و﴿طَعَامٌ﴾ بالرفع، و﴿مِسْكِينٌ﴾ بالإفراد، وكسر النون المنونة.

الثالثة: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسَاكِينَ﴾؛ بتنوين ﴿فِدْيَةٌ﴾ مع الرفع، و﴿طَعَامٌ﴾ بالرفع، و﴿مِسَاكِينَ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

وقوله تعالى: ﴿طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾: المراد بالمسكين: من لا يجد شيئاً يكفيه

(١) أخرجه البخاري (ص ٣٧٠)، كتاب تفسير القرآن، باب (٢٦): ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾، حديث رقم (٤٥٠٧). وأخرجه مسلم (ص ٨٦١)، كتاب الصيام، باب (٢٥): بيان نسخ قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسَاكِينٌ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾، حديث رقم (٢٦٨٥) [١٤٩] [١١٤٥].

لمدة سنة؛ فيدخل في هذا التعريف الفقير؛ فإذا مر بك المسكين؛ فهو شامل للفقير، وإذا مر بك الفقير؛ فإنه شامل للمسكين، أما إذا جمعا؛ فقد قال أهل العلم: إن بينهما فرقاً: فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ الفقر هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة، وأما المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾: ﴿تَطَوَّعَ﴾ فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾. وقوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ منصوب على أنه مفعول مطلق، والتقدير: فمن تطوع تطوعاً خيراً. أي: فمن فعل الطاعة على وجه خير؛ فهو خير له؛ ويحتمل أن تكون ﴿خَيْرًا﴾ مفعولاً لأجله، والمعنى: فمن تطوع يريد خيراً. المراد على كلا التقديرتين واحد، يعني: فمن فعل الطاعة يقصد بها الخير فهو خير له، ومعلوم أن الفعل لا يكون طاعة إلا إذا كان موافقاً لمرضاة الله عزوجل؛ لأن يكون خالصاً لوجهه، موافقاً لشريعته. فإن لم يكن خالصاً؛ لم يكن طاعة، ولا يقبل، وإن كان خالصاً على غير الشريعة؛ لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ لأن الأول شرك، والثاني بدعة.

قوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾: اختلف في ﴿خَيْرٌ﴾ هل نقول: هي للتفضيل؛ أي: خير له من سواه. أو نقول: إن ﴿خَيْرٌ﴾ اسم دال على مجرد الخيرية بدون مفضل ومفضل عليه - وهذا هو الأقرب -، ويكون المراد: أن من تطوع بالفدية فهو خير له. ومطابقة هذا المعنى لظاهر الآية واضح.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾: المراد بالخير هنا: التفضيل؛ يعني: أن تصوموا خير لكم من الفدية، وهذا يمثل به النحويون للمبتدأ المؤول؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَصُومُوا﴾ فعل مضارع مسبوك مع ﴿أَنْ﴾ المصدرية بمصدر، والتقدير: صومكم خير لكم - يعني: من الفدية -.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: هذه جملة مستأنفة، والمعنى: إن كنتم من

ذوي العلم فافهموا. و﴿إِن﴾ ليس شرطية فيما قبلها - يعني: ليست وصيلية - كما يقولون؛ لأنه ليس المعنى: خير لنا إن علمنا، فإن لم نعلم فليس خيراً لنا. بل هو مستأنف؛ وهذا ينبغي أن نقف على قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّكُم مُّمِّلٰى﴾.

الفوائد:

- ١ - من فوائد الآية: أن الصوم أيامه قليلة؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ﴾.
- ٢ - ومنها: التعبير بكلمات يكون بها تهoin الأمر على المخاطب؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ﴾.
- ٣ - منها: رحمة الله عزوجل بعباده؛ لقلة الأيام التي فرض عليهم صيامها.
- ٤ - منها: أن المشقة تحجب التيسير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾؛ لأن المرض والسفر مظنة المشقة.
- ٥ - منها: جواز الفطر للمرض، ولكن هل المراد: مطلق المرض - وإن لم يكن في الصوم مشقة عليه -، أو المراد: المرض الذي يشق معه الصوم، أو يتاخر معه البرء؟ الظاهر الثاني، وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتاخر معه البرء.

هذا، وللمريض حالات:

- الأولى: أن لا يضره الصوم، ولا يشق عليه؛ فلا رخصة له في الفطر.
- الثانية: أن يشق عليه، ولا يضره؛ فالصوم في حقه مكرور؛ لأنه لا ينبغي العدول عن رخصة الله.
- الثالثة: أن يضره الصوم؛ فالصوم في حقه محروم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٦- ومن فوائد الآية: جواز الفطر في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.

ولمسافر باعتبار صومه في سفره حالات ثلاث:

الأولى: أن لا يكون فيه مشقة إطلاقاً؛ يعني: ليس فيه مشقة تزيد على صوم الحضر؛ ففي هذه الحال الصوم أفضل، وإن أفتر فلا حرج، ودليله: أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»^(١)، ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء ذمة، وأنه أسهل عليه غالباً؛ لكون الناس مشاركين له، وثقل القضاء غالباً، ولأنه يصادف شهر الصوم - وهو رمضان -.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة؛ فهنا الأفضل الفطر، والدليل عليه: أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً، ورجلًا قد ظلل عليه؛ فسأل عنه، فقالوا: صائم. فقال ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)؛ فنفي النبي ﷺ البر عن الصوم في السفر.

فإن قيل: إن من المقرر في أصول الفقه: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهذا يقتضي نفي البر عن الصوم في السفر مطلقاً!

فالجواب: أن معنى قولنا: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» يعني: أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله، وإنما يعم من كان مثل

(١) أخرجه البخاري (ص ١٥٢)، كتاب الصوم، باب (٣٥): حديث رقم (١٩٤٥). وأخرجه مسلم (ص ٨٥٨)، كتاب الصيام، باب (١٧): التخيير في الصوم والفطر في السفر، [٢٦٣٠] [١٠٨] [١١٢٢].

(٢) أخرجه البخاري (ص ١٥٢)، كتاب الصوم، باب (٣٦): قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصيام في السفر»، حديث رقم (١٩٤٦). وأخرجه مسلم (٨٥٦ - ٨٥٧)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية...، حديث رقم (١١١٥) [٩٢] [٢٦١٢].

حاله، وقد نص على هذه القاعدة ابن دقق العيد في شرح الحديث في «العمدة»، وهو واضح.

الحال الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة؛ فهنا يتبع الفطر، ودليله: ما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ كان في سفر، فشكى إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم يتظرون ما يفعل؛ فدعا بهاء بعد العصر، فشربه، والناس ينظرون؛ ثم جيء إلى النبي ﷺ، وقيل له: إن بعض الناس قد صام. فقال ﷺ: «أولئك العصاة! أولئك العصاة!»^(١)، والمعصية لا تكون إلا في فعل حرام، أو ترك واجب.

٧- ومن فوائد الآية: أن السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية، وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عدّه الناس سفراً فهو سفر - وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة؛ يحتاج إلى دليل.

٨- منها: أن المَتَهِيَّ للسفر كالخارج فيه - وإن كان في بلده -؛ فإنه يجوز أن يفطر، وكان أنس بن مالك يفعل ذلك، ويقول: «السنة»^(٢). لكن هذا الحديث فيه مقال، لكن على رأي من أئبته يقول: الإنسان إذا عزم على سفر أصبح مفطراً. وقالوا: هذا خير من كونه يصوم، ثم يفطر؛ لأنه لم يدخل في

(١) آخر جه مسلم (ص ٨٥٦)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث رقم (٢٦١٠) [٩٠] [١١١٤] (١١١٤) [٩١] [٢٦١٠].

(٢) آخرجه الترمذی (ص ١٧٢٦)، کتاب الصوم، باب (٧٦): ما جاء فیمین أکل ثم خرج یرید سفرًا، حديث (رقم ٧٩٩، ٨٠٠)، وفی الحديث الأول: عبد الله بن جعفر بن نجیح المدینی البصیری؛ قال الحافظ فی التقریب: «ضعیف». لكن تابعه محمد بن جعفر بن أبي کثیر فی الحديث الثاني؛ قال الترمذی: «وهو مدینی ثقة» (جامع الترمذی ص ١٧٢٦، کتاب الصوم، باب (٧٦): ما جاء فیمین أکل....، حديث رقم ٨٠٠)؛ وفی الحديثین زید بن أسلم؛ قال الحافظ فی التقریب: «ثقة عالم، كان یرسّل». ولكنہ صرح بالتحذیث فی حدیث رقم (٨٠٠). وقال الألبانی فی صحيح الترمذی فی حدیث رقم (٧٩٩): «صحيح» (١/٤٠، حدیث رقم ٦٤١ - ٦٤٣ - ٨٠٣)، وذكر الحديث الثاني فی صحيح الترمذی، ولم یعلق علیه. (المراجع السابق، حدیث رقم ٦٤٢ - ٨٠٤). وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده حسن» (جامع الأصول (٤١٢/٦)، حاشیة رقم (١).

العبادة أصلاً. لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول؛ وعلى خلاف بينهم: أيجوز لمن سافر في خلال اليوم أن يفطر؟ وال الصحيح أنه يجوز؛ لدلاله السنة على ذلك.

٩- ومن فوائد الآية: أن الظاهرية استدلوا بها على أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، فأوجب الله سبحانه وتعالى على المريض والمسافر عدة من أيام آخر؛ فمن صام وهو مريض أو مسافر؛ صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «إن الآية ليس فيها شيء محذوف». وهذا القول لو لا أن السنة بينت جواز الصوم لكان له وجه قوي؛ لأن الأصل عدم الحذف، لكن أجاب الجمهور عن هذا بأن الحذف متعين، وقدير الكلام: فمن كان مريضاً، أو على سفر فأفطر؛ فعليه عدة من أيام آخر؛ لأن النبي ﷺ صام في رمضان في السفر، والصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد^(١)، ولو كان الصوم حراماً ما صامه النبي ﷺ، ولأنكر المفطر على الصائم.

١٠- ومن فوائد الآية: أنه لو صام عن أيام الصيف أيام الشتاء؛ فإنه يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾، وجهه: أن ﴿أَيَّامٍ﴾ نكرة.

١١- ومنها: حكمة الله سبحانه وتعالى في التدرج بالتشريع؛ حيث كان الصيام أول الأمر يخير فيه الإنسان بين أن يصوم أو يطعم، ثم تعين الصيام، كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٢- ومنها: أن من عجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله؛ فإنه يطعم عن كل يوم مسكتناً. ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الإطعام عديلاً للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعاذر الصيام وجب عديله؛ وهذا ذكر ابن عباس رضي الله عنهما

(١) راجع مسلماً (ص ٨٥٦)، كتاب الصيام، باب (١٥): جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، حديث رقم (٢٦١٨) [٩٦] [١١٦].

أن هذه الآية في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يطيقان الصيام؛ فيطعنان عن كل يوم مسكيناً^(١).

١٣ - ومنها: أنه يرجع في الإطعام - في كيفيته ونوعه - إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك، والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية؛ يرجع فيه إلى العرف.

٤ - ومنها: أنه لا فرق بين أن يملّك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداءً، أو عشاءً؛ لأن الكل إطعام، وكان أنس بن مالك حين كبر يطعم أدمًا، وخبزًا^(٢).

٥ - ومنها: أن ظاهر الآية لا يشترط تملّيك الفقير ما يطعم، وهو القول الراوح. وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تملّيكه؛ فيعطي مدارًّا من البر، أو نصف صاع من غيره. وقيل: يعطى نصف صاع من البر أو غيره.

واستدل القائلون بالفرق بين البر وغيره بما قاله معاوية في زكاة الفطر: «أرأى المد من هذه - يعني: البر - يعدل مدين من الشعير»^(٣)، فعدل به الناس، وجعلوا الفطرة من البر نصف صاع^(٤). واستدل القائلون بوجوب نصف صاع من البر أو غيره، بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أذن له النبي ﷺ بحلق رأسه وهو محرم؛ أن النبي ﷺ قال له مبيناً المجمل في قوله تعالى: ﴿فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُوكٍ﴾ [آل عمران: ١٩٦]، فقال في الصدقة: «أطعم ستة مساكين،

(١) آخر جه البخاري (ص ٣٦٩)، كتاب التفسير، باب (٢٤): ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾، حديث رقم (٤٥٠٥).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم (ص ٣٦٩)، كتاب التفسير، باب (٢٦): قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.

(٣) راجع البخاري (ص ١١٩)، كتاب الزكاة، باب (٤): صاع من زبيب، حديث رقم (١٥٠٨). ومسلمًا (ص ٨٣٣)، كتاب الزكاة، باب (٤): زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٥) [١٩]. واللفظ للبخاري.

(٤) راجع البخاري (ص ١١٩)، كتاب الزكاة، باب (٧٤): صدقة الفطر صاعًا من تمر، حديث رقم (١٥٠٧).

لكل مسكين نصف صاع^(١)، ولم يفرق النبي ﷺ بين طعام وآخر.

١٦ - ومن فوائد الآية: أن طاعة الله تبارك وتعالى كلها خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَعَّعَ حَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾.

١٧ - ومنها: ثبوت تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾، وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ فينبني على ذلك أن الناس يتفاضلون في الأعمال، وهو ما دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والواقع؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَنَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَى الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَعِيدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعِيدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٩٥] دَرَجَتِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً [النساء: ٩٥-٩٦]؛ والنصوص في هذا كثيرة.

١٨ - ومن فوائد الآية: التنبية على فضل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.



(١) راجع البخاري (ص ١٤٢)، كتاب الحج، باب (٧): الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث رقم (١٨١٦). وأخرجه مسلم (ص ٨٧٤)، كتاب الحج، باب (١٠): جواز حلق الرأس للمرأة إذا كان به أدي...، حديث رقم (٢٨٧٧) [٢٨٠] [١٢٠١].

القرآن

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مِرْيَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكِمُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكِرِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

التفسير:

(١٨٥) قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾: الشهر هو مدة ما بين الhalalين، وسمى بذلك لاشتهاره؛ ولهذا اختلف العلماء: هل الhalal ما هـل في الأفق - وإن لم يـر، أم الhalal ما رأـي وـاشـتـهـر؟ والصواب: الثاني، وأن مجرد طلوعـهـ في الأفق لا يـترـتبـ عليهـ حـكـمـ شـرـعـيـ، حتـىـ يـرـىـ، ويـتـبـينـ، وـيـشـهـدـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـانـعـ منـ غـيـمـ، أوـ نـحـوـهـ.

و﴿شَهْرُ﴾ مضاد، و﴿رمضان﴾ مضاد إليه، من نوع من الصرف بسبب العلمية وزيادة الألف والنون، مأخوذ من الرّمض، واختلف لماذا سمي برمضان؟ فقيل: لأنّه يرمض الذنوب - أي: يحرقها -. وقيل: لأنّه أول ما سميت الشهور بأسمائها صادف أنه في وقت الحر والرمضاء؛ فسمى شهر رمضان. وهذا أقرب؛ لأن هذه التسمية كانت قبل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبر لمبدأ محذوف، والتقدير: هي - أي: الأيام المعدودات - شهر رمضان.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾: ﴿الَّذِي﴾ صفة لـ ﴿شَهْر﴾؛ ف محلها الرفع، و ﴿أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ أي: أنزله الله سبحانه وتعالى فيه. و معروف أن التزول يكون من فوق؛ لأن القرآن كلام الله عزوجل، والله سبحانه وتعالى فوق السموات على العرش، و ﴿الْقُرْءَانُ﴾ مصدر مثل الغفران، والشكران؛ كلها مصادر، ولكن هل هو بمعنى اسم الفاعل، أو بمعنى اسم المفعول؟

قيل: إنه بمعنى اسم المفعول - أي: المقوء -. وقيل: بمعنى اسم الفاعل - أي: القارئ -. فالمعنى على الأول واضح، والمعنى على الثاني: أنه جامع لمعاني الكتب السابقة، أو جامع لخيري الدنيا والآخرة؛ ولا يمتنع أن نقول: إنه بمعنى اسم الفاعل واسم المفعول.

وهل المراد بـ ﴿الْقُرْءَانُ﴾: الجنس؛ فيشمل بعضه، أو المراد به: العموم؛ فيشمل كله؟ قال بعض أهل العلم: إن «أَل» للعموم؛ فيشمل كل القرآن. وهذا هو المشهور عند كثير من المفسرين المتأخرين، وعلى هذا القول يشكل الواقع؛ لأن الواقع أن القرآن نزل في رمضان، وفي شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة... في جميع الشهور، ولكن أجابوا عن ذلك بأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في رمضان، وصار جبريل يأخذه من هذا البيت، فينزل به على رسول الله عليه السلام»^(١). لكن هذا الأثر ضعيف؛ وللهذا الصحيح أن «أَل» هنا للجنس، وليس للعموم، وأن معنى: ﴿أَنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ أي: ابتدئ فيه إنزاله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدِير﴾ [القدر: ١] أي: ابتدأنا إنزاله.

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾: ﴿هُدًى﴾: مفعول من أجله، أو حال

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٣١)، والأسماء والصفات (٣٠٣).

من **(الْقُرْءَانُ)**، فإذا كانت مفعولاً من أجله؛ فالمعنى: أنزل هداية الناس. وإذا كانت حالاً؛ فالمعنى: أنزل هادياً للناس. وهذا أقرب. و**(هُدَى)** من الهدایة، وهي الدلالة؛ فالقرآن دلالة للناس، يستدلون به على ما ينفعهم في دينهم، ودنياهם؛ و**(لِلنَّاسِ)** أصلها «الناس»، ومنه قول الشاعر:

وَكُلُّ أَنَّاسٍ سُوفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ دُوَيْهَيَةٌ تَصْفُرُ مِنْهُمْ الْأَنَامُ

لكن لكثره استعمالها حذفت الهمزة تحفيقاً، كما حذفت من «خير» و«شر» اسمي تفضيل، والمراد بهم: البشر؛ لأن بعضهم يأنس ببعض، ويستعين به؛ فقوله تعالى: **(هُدَى لِلنَّاسِ)** أي: كل الناس يهتدون به - المؤمن والكافر - الهدایة العلمية. أما الهدایة العملية فإنه هدى للمتقين، كما في أول السورة؛ فهو للمتقين هداية علمية وعملية، وللناس عموماً فهو هداية علمية.

قوله تعالى: **(وَبَيْنَتِي)** صفة لموصوف مذوف، والتقدير: (وآيات بيّنات)، كما قال تعالى: **(بَلْ هُوَ أَيَّتُ بَيْنَتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَتُوْا الْعِلْمَ)** [العنکبوت: ٤٩]، والمعنى: أن القرآن اشتمل على الآيات البيّنات، أي: الواضحات؛ فهو جامع بين الهدایة، والبراهين الدالة على صدق ما جاء فيه من الأخبار، وعلى عدل ما جاء فيه من الأحكام.

قوله تعالى: **(مِنَ الْهُدَى)** صفة لـ **(بَيْنَتِي)**، يعني: أنها بيّنات من الدلالة والإرشاد.

قوله تعالى: **(وَالْفُرْقَانُ)**: مصدر، أو اسم مصدر ، والمراد : أنه يفرق بين الحق والباطل، وبين الخير والشر، وبين النافع والضار، وبين حزب الله وحزب الله؛ فرقان في كل شيء؛ ولهذا من وفق هداية القرآن يجد الفرق العظيم في الأمور المشتبهة، وأما من في قلبه زيف فتشتبه عليه الأمور ؛ فلا يفرق بين الأشياء

المفترقة الواضحة.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ﴾: ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى: شاهد، وقيل: بمعنى: حضر. فعل القول الأول يرد إشكال في قوله تعالى: ﴿الْشَّهْرَ﴾؛ لأن الشهر مدة ما بين الهلالين، والمدة لا تشاهد. والجواب: أن في الآية مذوفاً، والتقدير: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمها. والقول الثاني أصح: أن المراد بـ﴿شَهِدَ﴾ حضر؛ ويرجح هذا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ يقابل الحضر.

قوله تعالى: ﴿فَلِيَصُمِّمُ﴾ أي: فليصم نهاره.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِكَمْ أُخَرَ﴾: هذه الجملة سبقت. لكن لما ذكر سُبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمُ﴾، وكانت هذه الآية ناسخة لما قبلها؛ قد يظن الظان أنه نسخ حتى فطر المريض والمسافر؛ فأعادها سُبحانه وتعالى تأكيداً لبيان الرخصة، وأن الرخصة - حتى بعد أن تعين الصيام - باقية، وهذا من بлагة القرآن. وعليه؛ فليس هذه الجملة من الآية تكراراً محسضاً، بل تكرار لفائدة؛ لأنه تعالى لو قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمُ﴾ ولم يقل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ إلخ؛ لكان ناسخاً عاماً. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِكَمْ أُخَرَ﴾، تقدم الكلام عليها إنعراباً ومعنى.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ تعليل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلخ. و﴿يُرِيدُ﴾ أي: يحب؛ فالإرادة شرعية، والمعنى: يحب لكم اليسر. وليس الإرادة الكونية؛ لأن الله سُبحانه وتعالى لو أراد بنا اليسر كوناً ما تعسرت الأمور على أحد أبداً؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا الشرعية؛ ولهذا لا تجد - والحمد لله - في هذه الشرعية

عسراً أبداً.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعَدَةَ﴾: الواو عاطفة، واللام لام التعليل؛ لأنها مكسورة؛ ويكون العطف على قوله تعالى: ﴿الْيُسْرَ﴾ يعني: ي يريد الله سبحانه وتعالى بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر، ويريد لكملا العدة. و«أراد» إذا تعدد باللام؛ فإن اللام تكون زائدة من حيث المعنى، لكن لها فائدة؛ وذلك لأن الفعل «أراد» يتعدى بنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، وهذا: ﴿لِتُكْمِلُوا الْعَدَةَ﴾ يعني: وأن تكملا العدة؛ أي: ويريد الله منا شرعاً أن نكمل العدة.

وقوله تعالى: ﴿لِتُكْمِلُوا﴾ فيها قراءتان؛ بتخفيف الميم، وتشديدها، وهما بمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾: الواو للعاطف، و﴿لِتُكَبِّرُوا﴾ معطوفة على ﴿لِتُكْمِلُوا﴾ بإعادة حرف الجر، أي: ولتقولوا: الله أكبر. والتکبير يتضمن: الكبر بالعظمة، والکبرباء، والأمور المعنوية. والکبر في الأمور الذاتية؛ فإن السموات السبع، والأرض في كف الرحمن كحبة خردل في كف أحدنا، والله أكبر من كل شيء.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ﴾: ﴿عَلَىٰ﴾: قيل: إنها للتعليل، وليس للاستعلاء؛ أي: تکبروه هدايتكم، وعبر بـ﴿عَلَىٰ﴾ دون اللام؛ إشارة - والله أعلم - إلى أن التکبير يكون في آخر الشهر؛ لأن أعلى كل شيء آخره؛ و﴿مَا﴾ هنا مصدرية تسبيك هي وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: (على هدايتكم). وهذه الهدایة تشمل: هداية العلم، وهداية العمل. وهي التي يعبر عنها أحياناً بهداية الإرشاد، وهداية التوفيق؛ فالإنسان إذا صام رمضان وأكمله؛ فقد من الله عليه بهدايتين: هداية العلم، وهداية العمل.

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: تقومون بشكر الله عزوجل، و«لعل» هنا للتعليل، و﴿تَشْكُرُونَ﴾ على أمور أربعة: إرادة الله بنا اليسر، عدم إرادته العسر، إكمال العدة، التكبير على ما هدانا؛ هذه الأمور كلها نعم تحتاج منها أن نشكر الله عزوجل عليها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، و«الشكر» هو القيام بطاعة المنعم بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

الفوائد:

- ١- من فوائد الآية: بيان الأيام المعدودات التي أبهمها الله عزوجل في الآيات السابقة؛ بأنها شهر رمضان.
- ٢- ومنها: فضيلة هذا الشهر؛ حيث إن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده صومه.
- ٣- ومنها: أن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر، وقد سبق في التفسير: هل هو ابتداء إنزاله، أو أنه نزل كاملاً؟ والظاهر: أن المراد ابتداء إنزاله؛ لأن الله تبارك وتعالى يتكلم بالقرآن حين إنزاله، وقد أنزله جل وعلا مفرقاً؛ فيلزم من ذلك أن لا يكون القرآن كله نزل في هذا الشهر.
- ٤- ومنها: أن القرآن كلام الله عزوجل؛ لأن الذي أنزله هو الله، كما في آيات كثيرة أضاف الله سبحانه وتعالى إنزال القرآن إلى نفسه، والقرآن كلام لا يمكن أن يكون إلا بمتكلم؛ وعليه يكون القرآن كلام الله عزوجل، وهو كلامه سبحانه وتعالى، لفظه ومعناه.
- ٥- ومنها: ما تضمنه القرآن من الهدایة لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿هُدَىٰ لِلنَّاسِ﴾.
- ٦- ومنها: أن القرآن الكريم متضمن لآيات بينات وأوضحات، لا تخفي على أحد إلا على من طمس الله قلبه؛ فلا فائدة في الآيات، كما قال عزوجل: ﴿وَمَا تُغْنِي الْأَيَّتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

٧- ومنها: أن القرآن الكريم فرقان يفرق بين الحق والباطل، وبين النافع والضار، وبين أولياء الله وأعداء الله، وغير ذلك من الفرقان فيما تقتضي حكمته التفريق فيه.

٨- ومنها: وجوب الصوم متى ثبت دخول شهر رمضان، وشهر رمضان يثبت دخوله إما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو برؤية هلاله، وقد جاءت السنة بشبوب دخوله إذا رأه واحد يوثق بقوله^(١).

٩- ومنها: لا يجب الصوم قبل ثبوت دخول رمضان.

ويتفرع على هذا: أنه لو كان في ليلة الثلاثاء من شعبان غيم، أو قتر؛ يمنع من رؤية الهلال؛ فإنه لا يصوم ذلك اليوم؛ لأنَّه لم يثبت دخول شهر رمضان، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، بل ظاهر حديث عمار بن ياسر رضيَ الله عنهما: «أن من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(٢): أي إن صيامه إثم.

١٠- ومن فوائد الآية: التعبير بـ«شهر رمضان»، قال أهل العلم: «وهذا أولى»، ويجوز التعبير بـ«رمضان» - بإسقاط: «شهر»؛ لقول النبي عليه السلام: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً... ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً»^(٣)،

(١) راجع أبي داود (ص ١٣٩٧)، كتاب الصيام، باب (١٤): في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٣٣٤٢). والدارمي (٩/٢)، كتاب الصوم، باب (٦): الشهادة على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (١٦٩١). قال الألباني في صحيح أبي داود: « صحيح (٢/٥٥، حديث رقم ٢٣٤٢) ».

(٢) راجع أبي داود (ص ١٣٩٦)، كتاب الصيام، باب (١٠): كراهة صوم يوم الشك، حديث رقم (٢٣٣٤). والترمذى (ص ١٧١٤)، أبواب: الصوم، باب (٣): ما جاء في كراهة صوم يوم الشك، حديث رقم (٦٨٦). والنسائى (ص ٢٢٣٠)، كتاب الصيام، باب (٣٧): صيام يوم الشك، حديث رقم (٢١٩٠).

وابن ماجه (ص ٢٥٧٥)، أبواب: ما جاء في الصيام، باب (٣): ما جاء في صيام يوم الشك، حديث رقم (١٦٤٥). والدارمى (٢/٥) من كتاب الصوم، باب (١)، في النهي عن صيام يوم الشك، حديث رقم (١٦٨٢). قال الألبانى في صحيح أبي داود: « صحيح (٢/٢، حديث رقم ٢٣٣٤) ».

(٣) أخرجه البخارى (ص ٥)، كتاب الإيمان، باب (٢٨): صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم (٣٨). وأخرجه مسلم (ص ٧٩٧)، كتاب صلاة المسافرين، باب (٢٥): الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف، حديث رقم (١٧٨١) [١٧٥] [٧٦٠].

وقوله ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»^(١)، ولا عبرة بقول من كره ذلك.

١١ - ومن فوائد الآية: تيسير الله تبارك وتعالى عباده؛ حيث رخص للمربيض الذي يشق عليه الصوم، وللمسافر مطلقاً، أن يفطر، ويقضيا أياماً آخر.

١٢ - ومنها: إثبات الإرادة لله عزوجل، وإرادة الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

إرادة كونية: وهي التي بمعنى المشيئة، ويلزم منها وقوع المراد، سواء كان مما يحبه الله، أو مما لا يحبه الله، ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يُشَرِّحُ صَدَرَهُ لِلْأَسْلَمِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُصِلَّهُ يَجْعَلُ صَدَرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَعُّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وإرادة شرعية: بمعنى المحبة، ولا يلزم منها وقوع المراد، ولا تتعلق إلا فيما يحبه الله عزوجل، ومنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾^{٢٧} [النساء: ٢٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾^{٢٨} [النساء: ٢٧، ٢٨].

١٣ - ومن فوائد الآية: أن شريعة الله سبحانه وتعالى مبنية على اليسر والسهولة؛ لأن ذلك مراد الله عزوجل في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»^(٢)، وكان ﷺ يبعث العواث، ويقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(٣)، «فإنما

(١) أخرجه البخاري (ص ١٤٨)، كتاب الصوم، باب (٥): هل يقال: رمضان أو شهر رمضان...، حديث رقم (١٨٩٨). وأخرجه مسلم (ص ٨٥٠)، كتاب الصيام، باب (١): فضل شهر رمضان، حديث رقم (٢٤٩٥) [١] [٢٤٩٥] [١٠٧٩].

(٢) سبق تحريره (١/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (ص ٨)، كتاب العلم، باب (١١): ما كان النبي ﷺ يتخل لهم بالموعظة، حديث رقم (٦٩). وأخرجه مسلم (ص ٩٨٥)، كتاب الجهاد والسير، باب (٣): في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (٤٥٢٨) [٨] [١٧٣٤]. واللفظ للبخاري.

بعثتم ميسرين؛ ولم تبعثوا معسرين»^(١).

٤ - ومنها: انتفاء الحرج والمشقة والعسر في الشريعة؛ لقوله عَزَّ جَلَّ: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

٥ - ومنها: أنه إذا دار الأمر بين التحليل والتحريم، فيما ليس الأصل فيه التحريم؛ فإنه يغلب جانب التحليل؛ لأنه الأيسر، والأحب إلى الله.

٦ - ومنها: الأمر بإكمال العدة، أي: بالإتيان بعدة أيام الصيام كاملة.

٧ - ومنها: مشروعيية التكبير عند تكميل العدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ﴾، والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»؛ وإن شاء أوتر فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»، وإن شاء أوتر باعتبار الجميع؛ فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»؛ فالأمر في هذا واسع - والله الحمد -.

٨ - من فوائد الآية: أن الله يشرع الشرائع لحكمة، وغاية حميدة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾.

٩ - ومنها: الإشارة إلى أن القيام بطاعة الله من الشكر، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فقال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّهُمْ مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَآشَكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ وقال تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ مِنْ الطَّيْبَاتِ وَآمَنُوا صَنِلْحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]»^(٢)؛ وهذا يدل على أن الشكر هو العمل الصالح.

(١) أخرجه البخاري (ص ٢٠)، كتاب الوضوء، باب (٥٨): صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠).

(٢) سبق تخریجه (٢٤٧/٢).

٢٠ - ومنها: أن من عصى الله عَزَّجَلَ؛ فإنه لم يقم بالشك، ثم قد يكون الإخلال كبيراً، وقد يكون الإخلال صغيراً - حسب المعصية التي قام بها العبد -.

تنبيه:

استنبط بعض الناس أن من كانوا في الأماكن التي ليس عندهم فيها شهور، مثل الذين في الدوائر القطبية، يصومون في وقت رمضان عند غيرهم عدة شهر؛ لأن الشهر غير موجود، وقال: إن هذا من آيات القرآن؛ فقد جاء التعبير صالحاً حتى هذه الحال التي لم تكن معلومة عند الناس حين نزول القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ .



القرآن

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادٍ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾
 ﴿ فَلَيَسْتَحِي بُواليٰ وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٦].

التفسير:

(١٨٦) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾: الخطاب للنبي ﷺ، والمراد بقوله تعالى: ﴿ عِبَادٍ ﴾: المؤمنون. وقوله تعالى: ﴿ عَنِّي ﴾ أي: عن قريبي وإجابتي، بدليل الجواب: وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾: بعضهم قال: إنه على تقدير «قل» أي: (إذا سألك عبادي عنِّي، فقل: إني قريب). فيكون جواب ﴿ إِذَا ﴾ محفوظاً، و﴿ إِنِّي قريب﴾ مقول القول المحفوظ، ويحتمل أن يكون الجواب جملة: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ لوضوح المعنى بدون تقدير. والضمير في قوله تعالى: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ يعود إلى الله.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِيبُ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾؛ ﴿ قَرِيبٌ ﴾ خبر «إن»، و﴿ أُحِيبُ ﴾ خبر ثان لـ«إن»؛ فيكون خبرها الأول مفرداً، وخبرها الثاني جملة. و«الداع» بمعنى الطلب. و﴿ الْدَّاعُ ﴾ أصلها «الداعي» بالياء، كـ«القاضي» وـ«الهادي»، لكن حذفت الياء للتخفيف، نظيرها قوله تعالى: ﴿ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالٌ ﴾، وأصلها: «المتعال». فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: ﴿ إِذَا دَعَانِ ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ الْدَّاعُ ﴾؛ لأنه لا يوصف بأنه داع إلا إذا دعا؟ فالجواب: أن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِذَا دَعَانِ ﴾ أي: إذا صدق في دعائه إياي،

بأن شعر بأنه في حاجة إلى الله، وأن الله قادر على إجابته، وأخلص الدعاء لله بحيث لا يتعلّق قلبه بغيره.

وقوله تعالى: ﴿دَعَانِ﴾ أصلها دعاني - بالياء -، فحذفت الياء تخفيفاً.

قوله تعالى: ﴿فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي﴾ أي: فيجبوا لي؛ لأن «استجاب» بمعنى: أجاب، كما قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥] أي: أجاب، وكما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿فَلَيَسْتَحِبُّوا﴾ عدّها باللام؛ لأنه ضمن معنى الانقياد - أي: فلينقادوا لي -، وإلا ل كانت «أجاب» تتعدى بنفسها؛ نظيرها قوله ﴿كَيْفَ يَنْهَا﴾ في حديث معاذ رضي الله عنه: «إِنَّهُمْ أَجَابُوكَ بِذَلِكَ»^(١)؛ فضمن الإجابة معنى الانقياد.

قوله تعالى: ﴿وَلَيُؤْمِنُوا بِي﴾ أي: ولیؤمنوا بأني قريب أجيوب دعوة الداع إذا دعاني. واللام في الفعلين: ﴿فَلَيَسْتَحِبُّوا﴾ و﴿وَلَيُؤْمِنُوا﴾ لام الأمر؛ وهذا سكت بعد حرف العطف.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾: «لعل» للتعميل، وكلما جاءت «لعل» في كتاب الله؛ فإنها للتعميل؛ إذ إن الترجي لا يكون إلا في من احتاج، ويؤمل كشف ما نزل به عن قرب، أما الرب عزوجل فإنه يستحيل في حقه هذا.

و«الرشد» يطلق على معانٍ منها: حُسن التصرف، كما في قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَمِعُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ولا شك أن من آمن بالله، واستجاب له؛ فإنه أحسن الناس تصرفًا، ويوفق، ويُهدي، وتُيسّر له الأمور، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنْ أَعْطَيْنَا وَآتَقَنَّ ۖ ۝ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾

(١) سبق تخرّيجه (١٤٨/١).

٦ فَسَيِّسِرُهُ الْيُسْرَىٰ [الليل: ٥ - ٧].

الفوائد:

١- من فوائد الآية: أن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام، ولا سيما أنه ذكرها في آخر الكلام على آيات الصيام. وقال بعض أهل العلم: يستفاد منهافائدة أخرى: أنه ينبغي الدعاء في آخر يوم الصيام - أي: عند الإفطار -.

٢- ومنها: رأفة الله عَزَّوجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾؛ حيث أضافهم إلى نفسه؛ تشريفاً، وتعطفاً عليهم.

٣- ومنها: إثبات قرب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والمراد قرب نفسه؛ لأن الضمائر في هذه الآية كلها ترجع إلى الله؛ وعليه؛ فلا يصح أن يحمل القرب فيها على قرب رحمته، أو ملائكته؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، ويقتضي تشتيت الضمائر بدون دليل. ثم قرب الله عَزَّوجَلَّ: هل هو خاص بمن يعبده، أو يدعوه، أو هو عام؟ على قولين، والراجح أنه خاص بمن يعبده، أو يدعوه؛ لأنه لم يرد وصف الله به على وجه مطلق، وليس كالمعية التي تنقسم إلى عامة، وخاصة.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَّا سَنَّ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ نَفْسَهُ، وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾١٦﴿ إِذْ يَلْقَى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ قَعِيدٌ ﴾١٧﴾ [١٦-١٧]، وهذا عام؟

فالجواب: أن المراد بالقرب في هذا الآية: قرب ملائكته، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِذْ يَلْقَى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَاءِ قَعِيدٌ ﴾١٦﴾، ومثلها قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴾٨٣﴿ وَأَسْتَمْ حِينَئِذٍ نَظَرُونَ ﴾٨٤﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنَّ لَا نُبَصِّرُونَ ﴾٨٥﴾ [الواقعة: ٨٣ - ٨٥]؛ فإن المراد بها قرب الملائكة الذين يقبضون الروح.

فإن قال قائل: كيف الجمع بين قربه جل وعلا، وعلوه؟

فالجواب: أن الله أثبت ذلك لنفسه - أعني: القرب، والعلو -، ولا يمكن أن يجمع الله لنفسه بين صفتين متناقضتين، ولأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاتـه؛ فهو قريب في علوـه، عليـ في دنوـه.

٤- ومن فوائد الآية: إثبات سمع الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِبُّ﴾؛ لأنـه لا يحاب إلا بعد أن يسمع ما دعا به.

٥- ومنها: إثبات قدرة الله؛ لأن إجابة الداعي تحتاج إلى قدرة.

٦- ومنها: إثبات كرم الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

٧- ومنها: أن من شرط إجابة الدعاء أن يكون الداعي صادق الدعوة في دعوة الله عزوجل؛ بحيث يكون مخلصاً مشعرـاً نفسه بالافتقار إلى ربـه، ومشعرـاً نفسه بكرم الله، وجودـه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾.

٨- ومنها: أن الله تعالى يحب دعوة الداعي إذا دعاه، ولا يلزم من ذلك أن يحب مسأله؛ لأنـه تعالى قد يؤخر إجابة المسـألة؛ ليزداد الداعـي تضرـعاً إلى الله، وإلحـاحـاً في الدعـاء؛ فيقوـى بذلك إيمـانـه، ويزداد ثوابـه. أو يدخلـهـ له يوم القيـامـةـ. أو يدفعـ عنهـ من السـوءـ ماـ هوـ أـعـظـمـ فـائـدـةـ لـلـدـاعـيـ؛ـ وـهـذـاـ هوـ السـرـ -ـ واللهـ أـعـلـمـ -ـ فيـ قولـهـ تعالىـ: ﴿أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾.

٩- ومنها: أن الإنابة إلى الله عزوجل، والقيام بطاعته سبـبـ للرشـدـ؛ـ لـقولـهـ تعالىـ: ﴿فَلَيَسْتَحِي بُوالي وَلِيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

١٠- ومنها: أن الاستجابة لا بدـ أنـ يـصحـبـهاـ إـيمـانـ؛ـ لأنـ اللهـ قـرنـ بيـنـهماـ؛ـ فمنـ تعـبدـ اللهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـكـ وهوـ ضـعـيفـ الإـيمـانـ؛ـ بأنـ يـكونـ عـنـدهـ تـرـددـ -ـ والعـيـاذـ بالـلـهـ -ـ أوـ شـكـ؛ـ فإـنهـ لاـ يـنـفـعـهـ.ـ أوـ يـكـونـ عـنـدهـ إـنـكـارـ،ـ كـمـاـ يـفـعـلـ المـنـافـقـونـ؛ـ فـإـنـهـمـ يـتـبـعـدـونـ إـلـىـ اللهـ عـزـوجـلـ ظـاهـراـ،ـ لـكـنـهـمـ لـيـسـ عـنـهـمـ إـيمـانـ؛ـ فـلاـ يـنـفـعـهـمـ.

١١ - ومنها: إثبات الأسباب، والعلل؛ ففيه رد على الجهمية، وعلى الأشاعرة؛ لأنهم لا يثبتون الأسباب إلا إثباتاً صوريّاً، حيث يقولون: إن الأسباب لا تؤثر بنفسها، لكن يكون الفعل عندها.



القرآن



﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ أَلَا يَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ أَلْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُؤَاكِلُ الصِّيَامَ إِلَى الْآيَلِ لَوْلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءِ إِيَّاهُ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾ [البقرة: ١٨٧].

التفسير:

(١٨٧) قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ﴾ أي: أحل الله لكم، ونائب الفاعل فيه: ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ﴾. و﴿الرَّفَثُ﴾ هو الجماع والإفشاء. والمراد بـ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ جميع ليالي رمضان. ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾: الجملة استئنافية للتعليق - أي: تعلييل حل الرفت إلى النساء ليلة الصيام -؛ لأن الزوج لا يستغني عن زوجه؛ فهو لها بمنزلة اللباس، وكذلك هي له بمنزلة اللباس؛ وعبر سبحانه باللباس؛ لما فيه من ستر العورة، والحماية، والصيانة، وإلى هذا يشير قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج»^(١).

ثم بين الله عزوج حكمة أخرى موجبة لهذا الحال؛ وهي قوله سبحانه وتعالى:

(١) أخرجه البخاري (ص ٤٣٨)، كتاب النكاح، باب (٣): من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم (٥٠٦٦). وأخرجه مسلم (ص ٩١٠)، كتاب النكاح، باب (١): استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة...، حديث رقم [١] [٣٣٩٨] (٢٤٠٠).

(عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) أي: تخادعنها بآياتهن، بحيث لا تصبرون، والظاهر - والله أعلم - أن هذا الاختيان بكون الإنسان يفتى نفسه بأن هذا الأمر هين، أو بأنه صار في حال لا تحرم عليه زوجته، وما أشبه ذلك؛ وأصل هذا: أنهم كانوا في أول الأمر إذا صلى أحدهم العشاء الآخرة، أو إذا نام قبل العشاء الآخرة؛ فإنه يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة والأكل والشرب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ فشق عليهم ذلك مشقة عظيمة، حتى إن بعضهم لم يصبر؛ فيبين الله عزوجل حكمته، ورحمته بنا، حيث أحل لنا هذا الأمر؛ ولهذا قال تعالى: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ).

قوله تعالى: (فَتَابَ عَلَيْكُمْ): أي تاب عليكم بنسخ الحكم الأول الذي فيه مشقة، والننسخ إلى الأسهل توبة، كما في قوله تعالى في سورة المزمل: (عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحُصُّوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ) [المزمل: ٢٠]؛ فيعبر الله عزوجل عن الننسخ بالتوبة؛ إشارة إلى أنه لو لا الننسخ لكان الإنسان آثماً، إما بفعل حرم أو بترك واجب.

قوله تعالى: (وَعَفَا عَنْكُمْ) أي: تجاوز عنها وقع منكم من مخالفته.

قوله تعالى: (فَالآنَ بَشِّرُوهُنَّ): الفاء حرف عطف تقتضي الترتيب - يعني: فالآن بعد التحرير، وبعد تحقيق التوبة، والعفو؛ باشروهن -، وكلمة «الآن» اسم إشارة إلى الزمن الحاضر، وهي مبنية على الفتح في محل نصب. المراد بال المباشرة: الجماع، وسمى كذلك؛ لالتقاء البشرتين فيه - بشرة المرأة، وبشرة الرجل -.

قوله تعالى: (وَبَتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) أي: اطلبو ما قدر الله لكم من الولد؛ وذلك بالجماع الذي يحصل به الإنزال.

قوله تعالى: (وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا)؛ معطوفة على قوله تعالى: (بَشِّرُوهُنَّ) أي: لكم الأكل، والشرب.

قوله تعالى: ﴿حَقَّ يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ أي: حتى يظهر ظهوراً جلياً يتميز به ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ وهو بياض النهار ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وهو سواد الليل.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، بيان لمعنى ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾، ولم يذكر في الخيط الأسود «من الليل»؛ اكتفاء بالأول، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] يعني: والبرد؛ فهذا من باب الاكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن المقابل الآخر.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ﴾ أي: أكملوا الصيام على وجه التمام؛ ﴿إِلَى الْأَيَّلِ﴾ أي: إلى دخول الليل؛ وذلك بغرروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَبْلَى اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ»^(١)؛ وب مجرد غروب الشمس - أي: غروب قرصها - يكون الإفطار؛ وليس بشرط أن تزول الحمرة، كما يظن بعض العوام؛ إذا الصوم محدود: من، وإلى. فلا يزاد فيه، ولا ينقص؛ وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في الفوائد: حكم الوصال.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ أي: ولا تجتمعوهن؛ وذكرها عقب قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْمَسْجِدِ﴾؛ لئلا يظن أن المباشرة المأذون فيها شاملة حال الاعتكاف؛ والضمير «هن» يعود على النساء؛ وجملة: ﴿وَأَسْتَمِعُكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ حال من الواو في قوله تعالى: ﴿لَا تَبَاشِرُوهُنَّ﴾، و﴿عَنِكُفُونَ﴾ اسم فاعل من عكف يعكف؛ والعكوف على الشيء: ملازمته، والمداومة عليه؛ ومنه قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِكُفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أي: مدیمون ملازمون؛ والاعتكاف في الشرع: هو التعبد لله

(١) أخرجه البخاري (ص ١٥٣)، كتاب الصوم، باب (٤٣): متى يحل فطر الصائم؟ حديث رقم (١٩٥٤). وأخرجه مسلم (ص ٨٥٣)، كتاب الصيام، باب (١٠): بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (٢٥٥٨) [٥١] [٢٥٥٨].

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلَزَومِ الْمَساجِدِ لطَاعَةِ اللهِ.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ الله﴾؛ «ت» اسم إشارة؛ واللام للبعد؛ والكاف حرف خطاب؛ المشار إليه ما ذكر من أحكام الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان. و﴿حُدُودُ﴾ جمع حد؛ و«الحد» في اللغة: المぬ؛ ومنه حدود الدار؛ لأنها تمنع من دخول غيرها فيها؛ فمعنى ﴿حُدُودُ الله﴾ أي: موانعه.

واعلم أن حدود الله نوعان:

١ - حدود تمنع من كان خارجها من الدخول فيها؛ وهذه هي المحرمات؛
ويقال فيها: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾.

٢ - وحدود تمنع من كان فيها من الخروج منها؛ وهذه هي الواجبات؛
ويقال فيها: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ الفاء للتفریع؛ وـ«لا» نافية؛ وإنما نهى عن قربانها؛ حتى نبعد عن المحرم، وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وكم من إنسان حام حول الحمى فوقع فيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾؛ فالمحرمات ينبغي البعد عنها، وعدم قربها.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ الله﴾؛ هذه الجملة ترد في القرآن كثيراً؛ وإعرابها أن الكاف اسم بمعنى «مثل»؛ وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة؛ أي: مثل ذلك البيان يبين الله؛ وعاملها ما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ﴾ المشار إليه ما سبق من البيان؛ والبيان في هذه الآية كثير؛ فبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكم الأكل والشرب في الليل، وحكم المباشرة للنساء، وحكم الاعتكاف، وموضعيه، وما يحرم فيه... إلخ. المهم: عدة أحكام بينها الله.

قوله تعالى: ﴿ءَآيَتِهِ لِلنَّاسِ﴾؛ «آيات» جمع آية؛ وهي في اللغة: العالمة؛ والمراد بها في الشرع: العالمة المعينة لمدلولها.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾؛ «لعل» للتعليل؛ أي: يتقوون الله عزوجل، وتقوى الله سبحانه وتعالى: هي اتخاذ وقاية من عذابه؛ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه. وهذا أجمع ما قيل في «التقوى».

الفوائد:

- ١- من فوائد الآية: رحمة الله تعالى بعباده؛ لنسخ الحكم الأول إلى التخفيف؛ حيث كانوا قبل ذلك إذا ناموا، أو صلوا العشاء في ليالي رمضان؛ حرمت عليهم النساء، والطعام، والشراب؛ إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر.
- ٢- ومنها: جواز الكلام بين الزوج وزوجته فيما يستحيا منه؛ لقوله تعالى: ﴿أَرَفَثُ إِلَيْنَاسَائِكُم﴾؛ لأنه مضمون معنى الإفضاء.
- ٣- ومنها: جواز استمتاع الرجل بزوجته من حين العقد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيْنَاسَائِكُم﴾ ما لم يخالف شرعاً بين الزوجين. وقد ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يستمتع بشيء من زوجته حتى يعلن النكاح - وليس بصحيح -، لكن هنا شيء يخشى منه؛ وهو الجماع؛ فإنه ربما يحصل حمل؛ وإذا حصل حمل مع تأخر الدخول؛ ربما يحصل في ذلك ريبة؛ فإذا خشي الإنسان هذا الأمر؛ فليمنع نفسه؛ لئلا يحصل ريبة عند العامة.
- ٤- ومن فوائد الآية: أن الزوجة ستر للزوج، وهو ستر لها؛ وأن بينهما من القرب كما بين الشياب ولا يسيها؛ ومن التحسين للفروج ما هو ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.
- ٥- ومنها: إثبات العلة في الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾؛ لأن هذه الجملة لتعليق التحليل.
- ٦- ومنها: ثبوت علم الله بما في النفوس؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ﴾

كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ

٧ - منها: أن الإنسان - كما يخون غيره - قد يخون نفسه؛ وذلك إذا أوقعها في معاصي الله؛ فإن هذا خيانة؛ وعلى هذا فنفس الإنسان أمانة عنده؛ لقوله تعالى: ﴿عِلَّمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٨ - ومن فوائد الآية: إثبات التوبة لله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾؛ وهذه من الصفات الفعلية.

٩ - منها: إثبات عفو الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾.

١٠ - منها: ثبوت النسخ، خلافاً لمن أنكره؛ وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَلَئِنْ بَنَشِّرُوهُنَّ﴾ يعني: وقبل الآن لم يكن حلالاً.

١١ - منها: أن النسخ إلى الأخف نوع من التوبة، إلا أن يراد بقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ ما حصل من اختيارهم أنفسهم.

١٢ - منها: جواز مباشرة الزوجة على الإطلاق بدون تقييد؛ ويستثنى من ذلك الوطء في الدبر، والوطء حال الحيض، أو النفاس.

١٣ - منها: أنه ينبغي أن يكون الإنسان قاصداً بوطئه طلب الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ وذكروا عن عمر رضي الله عنه أنه لا يجتمع إلا إذا اشتهر الولد؛ ولكن مع ذلك لا يمنع الإنسان أن يفعل مجرد الشهوة؛ فهذا ليس فيه منع، بل فيه أجر؛ لقول النبي ﷺ: «وفي بعض أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: نعم؛ أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه وزر؟ قالوا: نعم. قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

(١) أخرجه مسلم (ص ٨٣٧)، كتاب الزكاة، باب (١٦): بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (٢٢٢٩) [٥٣] [١٠٠٦].

١٤ - من فوائد الآية: جواز الأكل، والشرب، والجماع؛ في ليالي الصيام حتى يتبيّن الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ...﴾.

أخذ بعض أهل العلم من هذا استحباب السحور، وتأخيره؛ وهذا الاستنباط له غور؛ لأنّه يقول: إنّما أباح الأكل والشرب ليلة الصيام؛ رفقاً بالمكفل؛ وكلما تأخر إلى قرب طلوع الفجر كان أرفق به؛ فما دام نسخ التحرير من أجل الرفق بالمكفل؛ فإنّه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنّه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعصده الأحاديث - مثل قول الرسول ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(١)؛ وفيه بركة؛ لكونه معيناً على طاعة الله؛ وفيه بركة؛ لأنّه امثال لأمر رسول الله ﷺ؛ وفيه بركة؛ لأنّه اقتداء برسول الله ﷺ؛ وفيه بركة؛ لأنّه يعني عن عدة أكلات وشرابات في النهار؛ وفيه بركة؛ لأنّه فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ فهذه خمسة أوجه من بركته.

١٥ - ومن فوائد الآية: أن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع، ثم نزع في الحال؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأن ابتداء جماعه كان مأذوناً فيه؛ ولكن استدامته بعد أن تبيّن الفجر حرام، وعلى فاعله القضاء والكفارة، إلا أن يكون جاهلاً؛ وقد قيل: إنه إذا نزع في هذه الحال فعليه كفارة؛ لأن النزع جماع؛ لكنه قول ضعيف؛ إذ كيف نلزمه بالقضاء والكافرة مع قيامه بما يجب عليه - وهو النزع -.

١٦ - ومنها: جواز أن يصبح الصائم جنباً؛ لأن الله أباح الجماع حتى يتبيّن الفجر، ولازم هذا أنه إذا أخر الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع أهله، ثم يصوم^(٢).

(١) أخرجه البخاري (ص ١٥٠)، كتاب الصوم، باب (٢٠): بركة السحور من غير إيجاب، حديث رقم (١٩٢٣). وأخرجه مسلم (ص ٨٥٣)، كتاب الصيام، باب (٩): فضل السحور وتأكيد استحبابه ...، حديث رقم (٤٥ [٤٥] ١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (ص ١٥١)، كتاب الصوم، باب (٢٥): اغتسال الصائم، حديث رقم (١٩٣١). وأخرجه مسلم (ص ٨٥٥)، كتاب الصيام، باب (١٣): صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث رقم (١١٠٩ [٧٥] ٢٥٨٩).

١٧ - ومنها: جواز الأكل، والشرب، والجماع؛ مع الشك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾؛ فإن تبين أن أكله، وشربه، وجماعه، كان بعد طلوع الفجر؛ فلا شيء عليه.

١٨ - ومنها: رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل الصائم، ويشرب، إلى طلوع الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾؛ وكذلك رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل ويسرب إلى الغلس.

١٩ - ومن فوائد الآية: بيان خطأ بعض جهال المؤذنين، الذين يؤذنون قبل الفجر احتياطاً - على زعمهم -؛ لأن الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع، حتى يتبيّن الفجر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إِن بِلَالًا يَؤْذِنُ بِلَلِيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَؤْذِنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١)؛ وهو أيضاً مخالف ل الاحتياط؛ لأنّه يستلزم أن يتمتنع الناس مما أحل الله لهم من الأكل، والشرب، والجماع، وأن يقدم الناس صلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ وأيضاً فإنه يفتح باباً للمتهاون؛ حيث يعلم أنه أذن قبل الفجر؛ فلا يزال يأكل إلى أمد مجهول، فيؤدي إلى الأكل بعد طلوع الفجر من حيث لا يشعر.

ثم أعلم أن الاحتياط الحقيقى إنما هو في اتباع ما جاء في الكتاب، والسنّة
- لا في التزام التضييق والتشديد -.

٢٠ - ومن فوائد الآية: أنه لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع؛ فصيامه صحيح؛ لأنّه قد أذن له بذلك حتى يتبيّن له الفجر؛ وما كان مأذوناً فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء؛ ومن القواعد الفقهية المعروفة: «ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون»؛ وهذا هو ما تؤيده

(١) آخرجه البخاري (ص ٥٠)، كتاب الأذان، باب (١١): أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم (٦١٧). وأخرجه مسلم (ص ٨٥٢)، كتاب الصيام، باب (٨): بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم (٢٥٣٦)[٣٦][١٠٩٢].

العمومات، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم﴾ [الأحزاب: ٥]؛ وتهويده أيضاً نصوص خاصة في هذه المسألة نفسها، وهو فعل عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ حيث كان يضع عقالين تحت وسادته: أحدهما أبيض، والآخر أسود؛ فيأكل وهو يتسرّع حتى يتبيّن له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك؛ فأخبر النبي عليه السلام، وبين له النبي عليه السلام المراد في الآية، ولم يأمره بالقضاء^(١).

٢١ - ومن فوائد الآية: الإيماء إلى كراهة الوصال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾؛ والوصال: معناه أن يقرن الإنسان صوم يومين جميعاً لا يأكل بينهما؛ وقد كان الوصال مباحاً، ثم نهاهم الرسول عليه السلام عنه، وقال: «أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٢)؛ ورغبة في تعجيل الفطر، فقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣)؛ وهذا من باب أن الشيء قد يكون مأذوناً فيه، وليس بمشروع؛ فالوصال إلى السحر مأذون فيه، ولكن ليس بمشروع. ومثال آخر: الصدقة عن الميت: فهذا أمر مأذون فيه، وليس بمشروع.

٢٢ - ومن فوائد الآية: أن الاعتبار بالفجر الصادق، الذي يكون كالخطيط متداً في الأفق؛ وذكر أهل العلم أن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق:

(١) راجع: البخاري (ص ١٤٩، ١٥٠)، كتاب الصوم، باب (١٦): قول الله تعالى: ﴿وَلَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُوْلُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْجَهَنَّمِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾، حديث رقم (١٩١٦). ومسلمًا (ص ٨٥٢)، كتاب الصيام، باب (٨): بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، حديث رقم ٢٥٣٣ [٣٣].

(٢) أخرجه البخاري (ص ١٥٣)، كتاب الصوم، باب (٤٨): الوصال، حديث رقم (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (ص ١٥٣)، كتاب الصوم، باب (٤٥): تعجيل الفطر، حديث رقم (١٩٥٧). وأخرجه مسلم (ص ٨٥٣)، كتاب الصيام، باب (٩): فضل السحور وتأكيد استجابته، حديث رقم (٢٥٥٤). رقم (١٠٩٨) [٤٨].

الفرق الأول: أن الصادق مستطير، أي معترض من الجنوب إلى الشمال؛ والكاذب مستطيل، متند من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الصادق متصل بالأفق؛ وذاك بينه وبين الأفق ظلمة. والفرق الثالث: أن الصادق يمتد نوره ويزداد؛ والكاذب يزول نوره ويظلم.

٢٣ - ومن فوائد الآية: أن بياض النهار وسود الليل يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾.

٢٤ - ومنها: أن الأفضل المبادرة بالفطر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَى الْأَيَّلِ ﴾؛ وقد جاءت السنة بذلك صريحاً، كما في قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

٢٥ - ومنها: أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ ﴾.

٢٦ - ومنها: أن الصيام الشرعي يتنهي بالليل؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَى الْأَيَّلِ ﴾؛ وقد فسر النبي ﷺ ذلك بقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفتر الصائم»^(١).

٢٧ - ومنها: الإشارة إلى مسروعة الاعتكاف؛ لأن الله أقره، ورتب عليه أحكاماً، وقوله تعالى: ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ بيان للواقع؛ لأن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد.

٢٨ - ومنها: أن الاعتكاف مشروع في كل مسجد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾؛ فلا يختص بالمساجد الثلاثة - كما قيل به -؛ وأما حديث حذيفة:

(١) سبق تخریجه (٣٤٩/٢).

«لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(١) - يعني: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى -، فإن صح فالمراد به: الاعتكاف الكامل.

٢٩ - ومنها: أن ظاهر الآية أن الاعتكاف يصح في كل مسجد - وإن لم يكن مسجد جماعة -؛ وهذا الظاهر غير مراد لوجهين:

الوجه الأول: أن «أَلْ» في **﴿الْمَسَاجِدُ﴾** للعهد الذهني؛ فتكون دالة على أن المراد بـ**﴿الْمَسَاجِدُ﴾** المساجد المعهودة التي تقام فيها الجماعة.

الوجه الثاني: أنه لو جاز الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة؛ للزم من ذلك أحد أمرين: إما ترك صلاة الجماعة، وهي واجبة؛ وإما كثرة الخروج إليها، وهذا ينافي الاعتكاف، أو كماله.

٣٠ - ومن فوائد الآية: النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف.

٣١ - ومنها: أن الجماع مبطل للاعتكاف؛ ووجه كونه مبطلاً أنه نهي عنه بخصوصه؛ والشيء إذا نهي عنه بخصوصه في العبادة؛ كان من مبطلاتها.

٣٢ - ومنها: ما استنبطه بعض أهل العلم أن الاعتكاف يكون في رمضان، وفي آخر الشهر؛ لأن الله ذكر حكمه عقب آية الصيام؛ وهذا هو الذي جاءت به السُّنَّة : فإن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان، حين قيل له: «إن ليلة القدر في العشر الأواخر»؛ وكان اعتكافه في العشر الأول، والأوسط؛ يتحرى ليلة القدر؛ فلما قيل له: «إِنَّهَا فِي العَشْرِ الْأَوَّلِ»؛ ترك الاعتكاف في العشر الأول، والأوسط^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً (٣٤٨/٣)، حديث رقم (٨٠١٦). وأخرجه الطحاوي مرفوعاً في شرح مشكل الآثار (٧/٢٠١). وقال شعيب في تحقيق مشكل الآثار: ورواية من وقفه على حذيفة أصح وأقوى وأثبتت. (مشكل الآثار للطحاوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٧/٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري بدون ذكر اعتكاف النبي ﷺ في العشر الأول (ص ١٥٧)، كتاب فضل ليلة القدر، باب (١): فضل ليلة القدر، حديث رقم (٢٠١٦). وأخرجه مسلم تاماً (ص ٨٦٧)، كتاب الصيام، باب (٤٠): فضل ليلة القدر والتحث على طلبه...، حديث رقم (٢٢٧١) [٢١٥] (١١٦٧).

٣٣ - منها: أن أوامر الله حدود له؛ وكذلك نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

٣٤ - منها: أنه ينبغي بعد عن المحaram؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه؛ ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه؛ ألا وإن لكل ملك حمى؛ ألا وإن حمى الله محارمه»^(١).

٣٥ - منها: أن الله سبحانه وتعالى يبين للناس الآيات الكونية والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءِيَتِهِ لِلنَّاسِ﴾؛ والآيات الكونية هي المخلوقات؛ فكل المخلوقات ذواتها، وصفاتها، وأحوالها، من الآيات الكونية، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْءَاءِيَتِهِ الْيَلْ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [فصلت: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْءَاءِيَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم: ٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْءَاءِيَتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنَشِّرُونَ﴾ [الروم: ٢٠]... إلخ؛ وكانت المخلوقات آية الله؛ لأنه لا أحد من المخلوق يصنع مثلها.

والآيات الشرعية: هي ما أنزله الله تعالى على رسليه وأنبيائه من الوحي؛ فإنها آيات شرعية، تدل على كمال مُنزتها سبحانه وتعالى في العلم، والرحمة، والحكمة، وغير ذلك مما تقتضيه أحكامها، وأخبارها. وجه ذلك: أنك إذا تأملت أخبارها وجدتها في غاية الصدق، والبيان، والمصلحة، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَيْكَ أَحْسَنُ الْفَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ﴾ [يوسف: ٣]. فأحسن الأخبار أخبار الوحي: القرآن، وغيره؛ وأصلاحها للخلق قصصها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبَرٌ لِّاًفَلِ الْأَلَّبَبِ﴾ [يوسف: ١١١]. وإذا تأملت أحكامها وجدتها أحسن الأحكام، وأصلاحها للعباد في معاشهم،

(١) سبق تخریجه (٢٤/٢).

ومعدهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]؛ ولو اجتمع الخلق على أن يأتوا بمثل الأحكام التي أنزلها الله على رسوله؛ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً. بهذا تكون آية على ما تقتضيه من صفات الله سبحانه وتعالى.

٣٦ - ومن فوائد الآية: الرد على أهل التعطيل وغيرهم، الذين يحرفون الكلم عن مواضعه في أسماء الله وصفاته.

وجه ذلك: أنهم لما قالوا: المراد بـ«اليد» النعمة، أو القوة؛ والمراد بـ«الاستواء»: الاستيلاء؛ والمراد بكلذا - وهو خلاف ظاهر اللفظ، ولا دليل عليه -. صار القرآن غير بيان للناس؛ لأنه ما دام أن البيان خلاف ما ظهر؛ فلا بيان.

٣٧ - ومنها: أن العلم سبب للتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقَوْنَ﴾؛ ووجهه: أنه ذكره عقب قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِيهِ لِلنَّاسِ﴾؛ فدل هذا على أنه كلما تبيّنت الآيات حصلت التقوى؛ ويفيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ فكلما ازداد الإنسان على بآيات الله ازداد تقوى؛ ولهذا يقال: من كان بالله أعرف؛ كان منه أخوف.

٣٨ - ومنها: علو مرتبة التقوى؛ لكون الآيات تبين للناس من أجل الوصول إليها.

مسألة:

لو أذن المؤذن للفجر وفي يد الصائم الإناء يشرب منه، فهل يجب عليه أن ينزل الإناء، أو له أن يقضى نهمه منه؟

على مذهب الإمام أحمد: يجب أن ينزل الإناء؛ بل يجب لو كان في فمه ماء لفظه؛ وكذلك الطعام؛ وهذا هو ظاهر القرآن. لكن ورد في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيحه أحمد شاكر، بأنه لو أذن المؤذن والإماء في

يدك فلا تضعه حتى تقضى حاجتك منه^(١)؛ فإن كان هذا الحديث صحيحًا فإنه يحمل على أن المؤذن قد احتاط فيؤذن قبل الفجر - أي: لا يؤخر الأذان إلى أن يطلع الفجر -؛ لأنَّه قد يؤذن وهو لم يتبين له كثيرًا، فُسْمِح لِلإِنْسَانُ أَنْ يَقْضِي نِهْمَتَهُ مِنَ الْإِنْاءِ الَّذِي فِي يَدِهِ؛ وَإِنَّمَا حَمَلَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ بِلَالاً يَؤْذِنْ بِلِيلٍ، فَكُلُوا، وَاشْرُبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَؤْذِنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢)، وقد يقال: الحديث على ظاهره؛ ووجهه: أنَّ هذا الشارب شرع في شربه في وقت يسمح له فيه، فكان آخر شربه تبعًا لأوله، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»؛ ويكون هذا مما سامح به الشارب.



(١) راجع: أَحْمَد (ص ٧٥٢)، حديث رقم (١٠٦٣٧)، وأَبَا دَاوُد (ص ١٣٩٨)، كتاب الصيام، باب (١٨): الرَّجُل يسمع النداء والإماء على يده، حديث رقم (٤٢٦/١)، والحاكم (٤٢٦/١٥)، كتاب الصوم؛ وتفسير الطبراني (٥٢٦/٢)، تفسير سورة البقرة آية رقم (١٨٧)، حديث (٣٠١٥)؛ وفي سنته حماد بن سلمة: قال الحافظ في التقريب: «ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتعيّر حفظه بآخرة»؛ وذكره الذهبي في جملة ذكرهم من النقائض الذين تكلم فيهم بعض الأئمة بما لا يرد أخبارهم، فحدثهم إن لم يكن في أعلى مراتب الصحيح فلا ينزل عن رتبة الحسن، إلا الأحاديث التي تكلم فيه من أجلها، فينبغي التوقف فيها. (راجع كتاب: ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص ٢٧/٧٠ - ٧١)، وفي سنته أيضًا محمد بن عمرو بن علقمة؛ قال الذهبي: حسن الحديث. (ميزان الاعتدال ٣/٦٧٣). ولم ينفرد به محمد بن عمرو، بل تابعه عمار بن أبي عمamar (راجع أَحْمَد ص ٧٥٣، حديث رقم ١٠٦٣٨)؛ قال أبو حاتم في عمار: ثقة لا باس به. (الجرح والتعديل ٦/٣٨٩، رقم ٢١٦٧).

وأما الحديث فقد قال الحاكم فيه: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي (المستدرك ٤٢٦/١)، كتاب الصوم؛ وقال الألباني: «حسن صحيح» (صحيح أبي داود ٢/٥٧، حديث رقم ٢٣٥٠)، وذكره في السلسلة الصحيحة (المجلد الثالث، ص ٣٨٢، حديث رقم ١٣٩٤)، وقال عبد القادر الأرناؤوط: «إسناده صحيح» (جامع الأصول ٦/٣٧١)، حاشية رقم ٢.

(٢) سبق تخریجه (٢/٣٥٥).

الدرس الثالثون

أحكام الاعتكاف

من صحيح الإمام البخاري رحمة الله



كتاب الاعتكاف

باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها



لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].^(١)

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ».^(٢)

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ [ص ٤٨] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ

(١) تعليق مصطفى البغا: ش: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ﴾ لا تقربوهن بالجماع. ﴿وَأَنْتُمْ عَذَّكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ما دمتم معتكفين؛ يحرم عليكم مباشرة النساء، ولو في غير المسجد. ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أوامره ونواهيه وأحكامه التي حددها لعباده وبينها. ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ تجاوزوها أو تعتدوها.

(٢) تعليق مصطفى البغا: ش: ١٩٢١ (٢/٧١٣) - [ش: أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم ١١٧١]. «العشرين الأواخر»: ما بعد العشرين من أيامه.

اعتكف أزواجه من بعده»^(١).

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحدَى وَعَشْرَيْنَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلَيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ، وَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتِنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَّمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ، وَالْتَّمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ، فَبَصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ، مِنْ صُبْحِ إِحدَى وَعِشْرِينَ^(٢).

باب الحائض ترجمة رأس المعتكف

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٣).

(١) تعليق مصطفى البغـا: ١٩٢٢ (٧١٣/٢) - [ش: أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم ١١٧٢].

(أزواجه من بعده؛ أي: بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو دليل استمرار محك الاعتكاف حتى للنساء، شريطة أن لا يختلطن بالرجال، ولا يضيقن بأخيتهن على المصلىن. وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يصح اعتكافها في مسجد بيتهما، وهو الموضع الذي تتخذه في بيتها خاصة لصلاتها.

(٢) تعليق مصطفى البغـا: ١٩٢٣ (٧١٣/٢) - [ش: (عريش): هو ما يستظل به أي مبني سقفه من جريد النخل. [ر ٦٣٨]].

(٣) تعليق مصطفى البغـا: ١٩٢٤ (٧١٤/٢) - [ش: أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيـله، رقم ٢٩٧]. (يصغيـ) يدنـي ويـميل رأسـه. (مجـاورـ) معـتكـفـ. (فـأـرـجـلهـ) فـأـسـرـحـهـ. [ر ٢٩٢، ٢٩١]].

باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(١).

باب غسل المعتكف

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَبَشِّرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢).

باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأُوفِ بِنَذْرِكَ»^(٣).

باب اعتكاف النساء

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعَمَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ

(١) تعليق مصطفى البغا: ١٩٢٥ / ٢٧١٤ - [٢٩٢، ٢٩٢].

(٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٢٦ / ٢٧١٤ - [٢٩٢، ٢٩١].

(٣) تعليق مصطفى البغا: ١٩٢٧ / ٢٧١٤ - [١٩٣٨، ١٩٣٧] - [٤٠٦٥، ٢٩٧٥، ٦٣١٩].

رمضان، فكنت أضرب له خباءً فيصلني الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً، فأذنت لها، فضربت خباءً، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبيّة، فقال: «ما هذا؟» فأخبر، فقال النبي ﷺ: «أَلَّا يُرَوِّنَ بَهْنَ» فترك الاعتكاف ذلك الشهور، ثم اعتكف عشرًا من شوال^(١).

باب الأخبيّة في المسجد

٢٠٣٤ - حديث عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبيه خباءً عائشة، وخباءً حفصة، وخباءً زينب، فقال: «أَلَّا تقولون بهنَ» ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشرًا من شوال^(٢).

باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد

٢٠٣٥ - حديث أبو اليهان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى على بن الحسين رضي الله عنهما: أن صفيّة - زوج النبي ﷺ - أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت

(١) تعليق مصطفى البغا: ١٩٢٨ (٧١٥/٢) - [ش: أخرجه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه، رقم ١١٧٣].

(أضرب له خباءً أنصبه له، والخباء: خيمة من وبر أو صوف تنصب على عمودين أو ثلاثة. فاستأذنت حفصة عائشة) طلبت منها أن تستأذن لها. «أَلَّا يُرَوِّنَ بَهْنَ؟» أظنون أنه أريد بهذه الأخبيّة الطاعة والخير، وكذلك قوله في الحديث الآتي: «أَلَّا يُرَوِّنَ بَهْنَ» أي: تظنو. وفي بعض النسخ «أَلَّا يُرَوِّنَ» وستأتي. [١٩٤٠، ١٩٣٦، ١٩٢٩].

(٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٢٩ (٧١٥/٢) - [ر: ١٩٢٨]

عند ساعة، ثم قام تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة، مر جлан من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفة بنت حبي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله. وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً»^(١).

باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صحيحة عشرين

٢٠٣٦ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكَ قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحةً عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحةً عِشْرِينَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِيَّتُهَا، فَالْتَّمَسْوَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِي وَتْرِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءَ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيَرْجِعْ، فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةُ، فَمَطَرَتْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَاجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ الطِّينِ فِي أَرْبَيْتِهِ وَجَبْهَتِهِ^(٢).

(١) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٠ / ٢ (٧١٥) - ش: أخرجه مسلم في السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بأمره، رقم (٢١٧٥).

(ساعة) فترة من الزمن. (تنقلب) ترجع وتترد إلى منزلها. «على رسلكما» اتئدوا لا تعجلوا. (كبر عليهما) شق عليهم ما قاله ﷺ. «مبلغ الدم» كما يبلغ الدم، ووجه الشبه بين الشيطان والدم شدة الاتصال وعدم المفارقة. «يقذف» يلقى ويرمي. «شيئاً» من سوء الظن، وعند مسلم بلفظ «شرّاً». [١٩٣٣، ١٩٣٤، ٢٩٣٤، ٣١٠٧، ٥٨٦٥، ٦٧٥٠].

(٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣١ / ٢ (٧١٦) - ش: (أربابته) طرف أنفه [ر ٦٣٨].

باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرَبَّمَا وَضَعَنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي»^(١).

باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ صَفِيَّةَ، زَوْجُ الْبَيِّنِ أَخْبَرَتْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْهُ أَزْوَاجُهُ فَرَحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بْنَتِ حُبَيْبٍ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرَ فَمَعَكَ»، وَكَانَ يَبْيَتُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَجَازَاهُ، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْبٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقَيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»^(٢).

باب هل يدرا المعتكف عن نفسه

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ صَفِيَّةَ

(١) تعلیق مصطفی البغا: ١٩٣٢ (٧١٦/٢) - [ر ٣٠٣]

(٢) تعلیق مصطفی البغا: ١٩٣٣ (٧١٧/٢) - ش: (فرح) أي: أزواجه، من الرواح وهو الرجوع آخر النهار. (أجازا) مضبا. [ر ١٩٣٠]

بنت حبيبي، أخبرته (ح) وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت الرهري، يخبر عن علي بن الحسين، أن صفيه رضي الله عنها، أت النبي صلى الله عليه وسلم و هو معتكف، فلما رجع مشى معها، فابصره رجل من الانصار، فلما أبصره دعا فقال: «تعال، هي صفيه - وربما قال سفيان: هذه صفيه -، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، قلت لسفيان: أته ليلا؟ قال: وهل هو إلا ليل^(١).

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

٤٠ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، قال ابن أبي نجيح، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال سفيان: وحدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: وأظن أن ابن أبي لييد، حدثنا عن أبي سلمة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فاتانا الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين، فلما رجع إلى معتكلفه وهاجت السماء، فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشا، فلقد رأيت على أنه وآرنبه أثر الماء والطين^(٢).

(١) تعليق مصطفى البغـا: ١٩٣٤ (٧١٧/٢) - ش: (يدرأ) يدفع عن نفسه ما يوجه إليه من سوء بالقول أو الفعل. (وهل هو إلا ليل) فهل الإيمان منها في وقت إلا في الليل؛ لأنهن ما كن يخرجن في النهار. [ر. ١٩٣٠].

(٢) تعليق مصطفى البغـا: ١٩٣٥ (٧١٧/٢) - [ر. ٦٣٨]

باب الاعتكاف في شوال

٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَجُلَيْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْتُهُ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذْنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بْنَهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً قُبَّةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْغَدَاءِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قَبَابَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأَخْبَرَ خَبَرْهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلْهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلْبَرُ؟ أَنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا»، فَنَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ^(١).

باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَجُلَيْهَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً^(٢).

باب إذا نذر في الجاهليّة أن يعتكف ثم أسلم

٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَجُلَيْهَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً -، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣).

(١) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٦ [٧١٨/٢] - [١٩٢٨].

(٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٧ [٧١٨/٢] - [١٩٢٧].

(٣) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٨ [٧١٨/٢] - [١٩٢٧].

باب الاعتكاف في العشر الأوسم من رمضان

٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانِ عَشَرَةَ أَيَّامً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(١).

باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذْنَنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بْنَةَ جَحْشَ أَمْرَتْ بِبَنَاءِ، فَبَنَى لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَاءِهِ، فَبَصَرَ بِالْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بَنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْرَأُنَّ بِهَذَا؟! مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٢).

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِضًا، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ»^(٣).

(١) تعليق مصطفى البغا: ١٩٣٩ / ٧١٩ - [٤٧١٢].

(٢) تعليق مصطفى البغا: ١٩٤٠ / ٧١٩ - [١٩٢٨].

(٣) تعليق مصطفى البغا: ١٩٤١ / ٧١٩ - [٢٩٢، ٢٩١].

الفصل الحادي والثلاثون

أبيات شعرية في الصيام

قال القحطاني - رَحْمَةُ اللَّهِ - في نوينته :

لَا تُفْطِرَنَّ وَلَا تَصُمْ^(١) حَتَّى يَرَى
شَخْصٌ الْهِلَالِ مِنَ الْوَرَى إِثْنَانِ
مُتَبَّلَانِ عَلَى الَّذِي يَرَى نَاهِيَهُ
حُرَّانِ فِي نَقْلِيهِمَا ثِقَتَانِ
لَا تَقْصِدَنَّ لِيَوْمِ شَكٍّ عَامِدًا
فَتَصُومُهُ وَتَقُولَ مِنْ رَمَضَانِ
وَقَالَ آخَرُ :

إِذَا رَمَضَانُ أَتَى مُقْبِلًا
لَعَلَّكَ تُخْطِئُهُ قَابِلًا
فَأَقْبِلْ ؛ فَبِالْخَيْرِ يُسْتَقْبِلُ
وَتَأْتِي بِعُذْرٍ فَلَا يُقْبِلُ

«لطائف المعارف فيما مواسم العام من الوظائف» لابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ، ص ٤٤ .
وقال آخر:

أَتَى رَمَضَانُ مَزْرَعَةُ الْعِبَادِ
فَأَدَّ حُقُوقَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا
لِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ مِنَ الْفَسَادِ
فَمَنْ زَرَعَ الْحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا
زادَكَ فَاتَّخِذْهُ لِلْمَعَادِ
«لطائف المعارف» لابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ ، ص ٤٤ .

(١) قد جاء في الحديث أنه يؤخذ بشهادة العدل الواحد في أول الشهر، بخلاف آخر الشهر فإنه لا بد من شهادة عدلين .

وقال آخر:

حَتَّى عَصَى رَبَّهُ فِي شَهْرِ شَعَابٍ
 فَلَا تُصِيرُهُ أَيْضًا شَهْرَ عَصْيَانٍ
 فَإِنَّهُ شَهْرُ تَسْبِيحٍ وَقُرْآنٍ
 فَسَوْفَ تُضْرِمُ أَجْسَادُ بَنِيْرَانٍ
 مِنْ بَيْنِ أَهْلٍ وَجِيرَانٍ وَإِخْرَانٍ
 حَيًّا فَمَا أَقْرَبَ الْقَاصِي مِنَ الدَّانِي
 فَأَصْبَحَتْ فِي غَدِ اثْوَابَ أَكْفَانٍ
 مَصِيرُ مَسْكَنِهِ قَبْرٌ لِإِنْسَانٍ

يَا ذَا الَّذِي مَا كَفَاهُ الذَّنْبُ فِي رَجَبٍ
 لَقَدْ أَظَلَّكَ شَهْرُ الصَّوْمِ بَعْدَهُما
 وَأَتْلَ الْقُرْآنَ وَسَبِّحْ فِيهِ مجْتَهِداً
 وَاحْمِلْ عَلَى جَسَدٍ تَرْجُو التَّجَاةَ لَهُ
 كَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ مَنْ صَامَ فِي سَلْفٍ
 أَفْنَاهُمُ الْمَوْتُ وَاسْتَبْقَاكَ بَعْدَهُمْ
 وَمُعَجَّبٌ بِثِيَابِ الْعِيدِ يَقْطَعُهَا
 حَتَّى مَتَّى يَعْمُرُ الْإِنْسَانُ مَسْكَنُهُ

«لطائف المعارف» لابن رجب رحمه الله، ص ٢١٥.

جَاءَ شَهْرُ الصِّيَامِ

قُلْ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ الْأَثَامِ
إِنَّهُ فِي الشَّهُورِ شَهْرٌ جَلِيلٌ
وَأَقْلُلُوا الْكَلَامَ فِيهِ نَهَارًا
وَاطْلُبُوا الْعَفْوَ مِنْ إِلَهٍ عَظِيمٍ
كَمْ لَهُ فِيهِ مِنْ إِرْضَاةٍ ذَنْبٌ
كَمْ لَهُ فِيهِ مِنْ أَيَادٍ حِسَانٍ
كَمْ لَهُ فِيهِ مِنْ عَتِيقٍ شَهِيدٍ
إِنْ دَعَاهُ مُذَلَّلٌ بِخُضُوعٍ
أَيْنَ مَنْ يَحْذَرُ الْعَذَابَ وَيَخْشَى
أَيْنَ مَنْ يَسْتَهِي التِّذَادًا بِحُورٍ

قاْبِلُوا بِالْمَتَابِ شَهْرَ الصِّيَامِ
وَاجْبُ حُقُّهُ وَكِيدُ الرِّزْمَامِ
وَاقْطَعُوا لِيَهُ بِطُولِ الْقِيَامِ
لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَنَامِ
وَخَطَايَا مِنَ الذُّنُوبِ عَظَامِ
عِنْدَ عَبْدٍ يَرَاهُ تَحْتَ الظَّلَامِ
أَمِنَ فِي الْقِيَامِ خَرْزِيَ الْمَقَامِ
وَخُشُوعٌ وَدَمْعَهُ ذُو سِجَامِ
أَنْ يُصْلَى الْجَحِيْمَ مَأْوَى الْلَّئَامِ
فِي جَنَانِ الْخُلُودِ بَيْنَ الْخِيَامِ

«تقويم أم القرى ٢٩ شعبان ١٤٣٥ هـ».

الخاتمة



بِهذا القدر أكتفي، وأسائل الله عَزَّوجَلَ بِمِنْهُ وكرمه أن يرزقنا علِيًّا نافعًا، وعملاً صالحًا، ونيةًّا خالصةً، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرزقهم الفقه في الدين، إنه سميع الدعاء.
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

اليمن - الحديدة - مسجد السنة

١٠ جمادي الآخرة ١٤٣٦ هـ

أبو إبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصائي اليعري



فَهِرْسٌ

٥	المقدمة
٧	الدرس الأول : شروط صيام شهر رمضان
٩	الدرس الثاني : أركان الصيام
١٠	الدرس الثالث : واجبات صيام رمضان
١٢	الدرس الرابع : المستحبات في الصيام
١٦	الدرس الخامس : ما يستحب فعله للصائم وغيره
٢٠	الدرس السادس : المباحثات في الصيام وغيره
٢٣	الدرس السابع : مبطلات الصيام
٢٦	الدرس الثامن : محظيات في الصيام وغيره
٢٩	الدرس التاسع : مكرورهات الصيام
٣١	الدرس العاشر : من حكم الصيام
٣٦	الدرس الحادي عشر : من آداب الصيام
٣٨	الدرس الثاني عشر : من فوائد الصيام
٤١	الدرس الثالث عشر : أقسام الناس في صيام رمضان أربعة
٤٢	الدرس الرابع عشر : أصحاب الأعذار في صيام رمضان
٤٥	الدرس الخامس عشر الذين يباح لهم الفطر في أول النهار ظاهراً وباطناً ثمانية

الدرس السادس عشر : أسباب الفطر سبعة ٤٦
الدرس السابع عشر : أنواع الصيام خمسة ٤٧
الدرس الثامن عشر : خصائص شهر رمضان ٥٢
الدرس التاسع عشر : بدع رمضان ٥٧
الدرس العشرون : أخطاء يرتكبها بعض الصائمين ٦١
الدرس الحادي والعشرون : أقسام الناس في شهر رمضان ٦٤
الدرس الثاني والعشرون : رمضان مدرسة متكاملة ٦٨
الدرس الثالث والعشرون : شهر رمضان ٧٣
الدرس الرابع والعشرون : أسئلة وأجوبة في الصيام تشحذ الهمم ٧٧
الدرس الخامس والعشرون : أحاديث صحيحة ٨٣
الدرس السادس والعشرون : أحاديث ضعيفة ٩٩
الدرس السابع والعشرون : فوائد ١٠٢
الدرس الثامن والعشرون : فتاوى شرعية في الصيام والقيام ١٠٩
الدرس التاسع والعشرون : آيات الصيام ١٥٥
الدرس الثلاثون : أحكام الاعتكاف ٢٠١
بابُ : المأضى ترجلُ رأسَ المُعتَكِفِ ٢٠٢
بابُ : لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ ٢٠٣
بابُ : غسلُ المُعتَكِفِ ٢٠٣
بابُ : الاعتكاف ليلاً ٢٠٣
بابُ : اعْتِكافَ النِّسَاءِ ٢٠٣
بابُ : الأُخْيَةُ في المسجدِ ٢٠٤

بابُ : هل يخرج المعتكف لحائجه إلى باب المسجد ٢٠٤
بابُ : الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صيحةً عشرين ٢٠٥
بابُ : اعتكاف المستحاضة ٢٠٦
بابُ : زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ٢٠٦
بابُ : هل يدرا المعتكف عن نفسه؟ ٢٠٦
بابُ : من خرج من اعتكافه عند الصبح ٢٠٧
بابُ : الاعتكاف في شوال ٢٠٨
بابُ : من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ٢٠٨
بابُ : إذا نذر في الجahiliyah أن يعتكف ثم أسلم ٢٠٨
بابُ : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ٢٠٩
بابُ : من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج ٢٠٩
بابُ : المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ٢١٠
أبيات شعرية في الصيام ٢١٢
الخاتمة ٢١٣
فهرس الموضوعات ٢١٤